مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الأراضي (اجراءات الرسول - ص)
موضوع رقم (١١)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف رقم (١٢)
موضوع (١١)
الآراضى أجراءات الرسول

١ - اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج١ ص٣٧٨ ، ٣٧٩
٢ - اجراءات الرسول (ص) فى فدك ج١ ص٣٧٨
٣ - موقف الرسول (ص) من بنى قريظة ج٢ ص٥٢٣
٤ - اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج١ ص٣٧٨
ج٢ ص٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٧١٣ ، ٧١٨ ، ٧١٩
٥ - اجراءات عمر بن الخطاب فى خيبر ج٢ ص٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧٢٠
٦ - اجراءات الرسول (ص) فى وادى القرى ج٢ ص٧١١
٧ - اجراءات عمر بن الخطاب فى وادى القرى ج٢ ص٧١١ ، ٧٢٠ ، ٧٢١
٨ - اجراءات الرسول (ص) بعد غزوة حنين ج٣ ص٩١٤ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٢ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥

* ابن خلدون ، كتاب العبر

١ - الرسول (ص) يقسم الغنائم من القمح والتمر بعد الفتح خيبر ويقسم أراضى خيبر على ١٨٠٠سهم ، خمسها له وأربعة أخماسها للمشاركين فى الفتح ج٢ ص٦١٠
٢ - الرسول (ص) يعامل أهل خيبر على المساقاة ج٢ ص٦١٠ ، ٧٩٦

* السرخسى كتاب المبسوط

١ - اجراءات الرسول (ص) فى أرض بنى النضير ج١٠ ص٣١ ، ٣٢
٢ - موقف أبى بكر من مطالبة فاطمة بفدك ج١٢ ص٢٩ ، ٣٠
٣ - اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج١٠ ص١٠ - ١٢ ، ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ ج١٤ ص٣٥
ج١٥ ص٢ ن ٣ ج٢٣ ص ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩
٤ - اجراءات عمر بن الخطاب بالنسبة لأرض نجران وضرائبها ج٢٣ ص١٢
٥ - اجراءات عمر بن الخطاب فى وادى القرى ج٢٣ ص ٤ ، ٥
٦ - اجراءات عمر بن الخطاب فى وادى القرى ج٢٣ ص٤ ، ٥

* مالك بن أنس ، المدونة الكبرى

١ - اجراءات الرسول (ص) فى أرض بنى النضير ج٢ ص٨
٢ - اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٤ ص٥٠٧

* النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١ - اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٥ ص٢٣٩
ج١٧ ص٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ج١٨ ص ١٠٥ ، ١٠٧ ، ٢٨٢ ، ٣٧٨
٢ - اجراءات أبى بكر فى خيبر ج١٧ ص٢٦٥
٣ - اجراءات عمر فى خيبر ج١٧ ص٢٦٥
٤ - اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج١٧ ص١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٦
٥ - اجراءات الرسول (ص) فى قريظة ج١٧ ص١٩١ - ١٩٦
٦ - اجراءات الرسول (ص) فى فدك ج١٧ ص٢٥٩
٧ - اجراءات أبى بكر فى فدك ج١٨ ص٣٩٦ - ٣٩٨
٨ - اجراءات أبى بكر فى نجران ج١٨ ص١٣٦ - ١٣٧
٩ - اجراءات عمر فى نجران ج١٨ ص١٣٧

٣٩ – مِن منشورات المجلس العلمي

المصنف

للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه ـ وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

٠٠٦

٠٠٧

دينار قال : كان خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ، زعموا .

٧٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن حَرام بن عثمان عن ابني جابر[١] عن جابر عن النبي ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو ، فيخرص تمر[٢] أهل المدينة[٣] ، قال معمر : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

٧٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : خرصهم هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ فأخبرني [عن] [٤] ابن رواحة أنه خرص بين النبي ﷺ وبين يهود ، وقال : إن شئتم فلنا[٥] وإن شئتم فلكم ، قالوا : بهذا قامت السمٰوات والأرض .

٧٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما أتاهم ابن رواحة جمعوا له حلياً من حلي نسائهم فأهدوها إليه ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لأبغض خلق الله إليَّ ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم ، وأما ما عرضتم عليَّ من هذه الرشوة ، فإنها سُحْت وإنّا لا نأكلها . ثم خرص عليهم ، ثم خيّرهم أن يأخذوها [أو يأخذها] [٦] هو . فقالوا : بهذا قامت السمٰوات والأرض[٧] . فأخذوها بذلك الخرص .

---

(١) في «ص» و «ز» «أبي جابر» خطأ . وابنا جابر هما عبد الرحمن ومحمد . راجع ترجمة حرام من اللسان .
(٢) في ز «ثمر»
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : حرام بن عثمان متروك ٣ : ٧٦ .
(٤) زدته تصحيحاً للكلام . ثم وجدته في «ز»
(٥) في «ز» «فلنا ولكم»
(٦) الزيادة من «ز» .
(٧) أخرجه «هق» من طريق مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار ٤ : ١٢٢ .

٧٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها على نخل خيبر وزرعها ، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر ، فدفع اليهم خيبر على أن يعملوها على النصف فيؤدُّوها[١] إلى النبي ﷺ وأصحابه ، وقال لهم النبي ﷺ : أُقرّكم فيها ما أقرّكم الله ، فكان رسول الله ﷺ يبعث عليهم عبد الله بن رواحة . فيخرص عليهم[٢] حين يطيب أول الثمر[٣] قبل أن يؤْكل منه ، ثم يخيّر اليهود أن يأخذوها بالخرص ، أو يدفعوها اليهم بذلك الخرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق[٤] فكانوا على ذلك[٥] .

٧٢٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر ، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه ، قال : ويكفون العمل ، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن ثمرنا قد طاب . فابعث خارصاً بيننا وبينك ، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف[٦] في نخلهم فنظر[٧] إليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحدًا أعظم فِريةً وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحدًا أبغض إليَّ منكم ، والله

---

(١) في «ز» «فيؤدونه» .
(٢) في «ز» «فيخرص النخل» .
(٣) أخرجه «ش» مختصراً ٤ : ٤٩ .
(٤) كذا في «ص» ، وانظر هل الصواب «يفرق» ، ثم وجدت في «هق» ما زعمت . ولكن ابن حزم نقل من المصنف «تفترق» .
(٥) أخرجه «هق» من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ٤ : ١٢٣ وأخرج بعضه «د» .
(٦) في «ص» و «ز» «طاب» .
(٧) كذا في «ص» و «ز» . والقياس حذف الفاء .

ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها . قال : ثم خرصها جميعاً ، الذي لهم . والذي لليهود ثمانين ألف وسق . ثم قالت[١] اليهود حربتنا[٢] فقال [ابن رواحة] : إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم ، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، وبهذا يغلبونكم[٣] .

٧٢٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم[٤] أن اليهود لمّا أن خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر . وعليهم عشرين ألف وسق[٥] .

٧٢٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : فحقٌ على الخارص إذا تكاثر سيِّد المال الخرصَ أن يخيّره كما خيّر ابن رواحة ، قال : إي لعمري ، وأيّ سنة خير من سنّة النبي ﷺ .

٧٢٠٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن

---

(١) في «ز» «فقالت» .

(٢) في ابن ماجه «أكثرت علينا» .

(٣) روى هذه القصة «خ» بعضها عن ابن عمر ، وأكثرها ابن ماجه عن ابن عباس – ص ١٣٢ ، والطحاوي أيضاً عن ابن عمر ١:٣١٦ .

(٤) في ش «فزعم» .

(٥) حديث جابر أخرجه الطحاوي أتم مما هنا من طريق إبراهيم بن طهمان ١:٣١٧ و «هق» ٤:١٢٣ وأخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج بلفظ المصنف ٤:٤٩ .

عبد الرحمن بن نسطاس[١] عن خيبر قال : فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء[٢] له حرثها ونخلها . ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق ، فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر التمر . على أن أُقرّكم ما بدا لله ورسوله ، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها[٣] بينهم ، فلمّا خيّرهم أخذت يهود التمر ، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ ، حتى كان عمر فأخرجهم ، فقالت اليهود : لم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، قال : بلى ! على أن نُقرّكم ما بدا لله ولرسوله ، فهذا حين بدا لي إخراجكم ، فأخرجهم[٤] ثم قسمها بين المسلمين الذين[٥] افتتحوها مع[٦] النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها[٧] قال : فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود .

٧٢٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب ، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها ،

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) في «ز» «جمعا» .

(٣) في «ص» «يخرجها» والصواب «يخرصها» .

(٤) وسبب إخراجهم أنهم غشّوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت وفدعوا يديه ، كما في الصحيح ٥:٢٠٧ وذكر ابن حجر سببين آخرين ، أحدهما ما سيأتي عن ابن المسيب . وثانيهما كثرة العمال والخدم في أيدي المسلمين وقوتهم على العمل في أرض خيبر ٥:٢٠٧ .

(٥) في «ص» «الذي» .

(٦) كذا في «ز» ، وفي «ص» «بين» .

(٧) كذا في «ز» ، وفي «ص» «قال فتاحها» .

قال : فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وصدر من خلافة عمر ، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني مُجليكم، قال : فأجلاهم[١] ، وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه[٢] .

٧٢٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني إسحاق[٣] عن سليمان بن سهل[٤] عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ،وكان لا يُخطىء[٥] .

٧٢١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا[٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. كما في الفتح ٥:٢٠٧ .

(٢) كذا في «ص» ناقصاً، وقد سقط ما بعده من الكلام .

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف .

(٤) كذا في «ص» و «ز» ولم أجده فيما عندي . ويروى عن رافع حفيده عثمان بن سهل ، وقيل : اسمه عيسى ، وهو الأصح .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الزوايد ٣:٧٦ .

(٦) ذكره «هق» تعليقاً عن معمر ٤ : ١٢٣ وأخرجه «ش» عن ابن المبارك عن معمر ٤:٤٩ وقد حرف الطابعون لفظه . فليتنبه ، وزاد «ش» في إسناده طاووساً. فلعله سقط من «ص» سهواً .

٧٢١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة[١] ، قال عبد الرزاق : وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرةً ،أو ثنتين ، ثم تركه بعد.

باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه

٧٢١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : يخرص النخل والعنب ، ولا يخرص الحبُّ ، قلت له : أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحبَّ ، أم الناس اليوم؟ قال : بل مضى ، أخال قال: والناس اليوم أيضاً لا يخرصون .

٧٢١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال [لي] عبد الكريم بن أبي المخارق وعمرو بن دينار : يُخرص النخل والعنب ولا يخرص الحبّ[٢] .

٧٢١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة ، فقال : أخرص العنب كما تخرص النخل ،ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر[٣] ، قال ابن جريج : وكتب عمر بن

---

(١) أخرج «ش» عن حفص عن الشيباني عن الشعبي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل . قال : فسألت الشعبي أفعله ؟ قال لا ٤:٤٩ .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ٤:٤٩ .

(٣) أخرجه «ش» عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيّب فذكره أتم مما هنا ٤:٤٩ وأخرجه «هق» من طريق يزيد بن زُرَيع =

أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يُخذل(١) . فأمر به النبي ﷺ . فضربت عنقه .

وقعة خيبر

٩٧٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لما انصرف رسول الله ﷺ حتى أتى المدينة فغزا(٢) خيبر من الحديبية(٣) . فأنزل الله عليه ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ إلى ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ (٤) فلما فتحت خيبر جعلها لمن غزا معه الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ممن كان غائباً وشاهداً ، من أجل أن الله كان وعدهم إياها ، وخمّس رسول الله ﷺ خيبر . ثم قسم سائرها مغانم(٥) بين من شهدها من المسلمين ، ومن غاب عنها من أهل الحديبية .

ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه عُمّال يعملون خيبر ، ولا يزرعونها .

قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ دعا

(١) كذا في البداية والنهاية ٤ : ١٢٥ .
(٢) قد تقدمت نظائر لزيادة الفاء في جواب «لما» وقد صرح الحافظ أنها قد تزاد في جوابها وكذا الواو ، راجع الفتح ٧ : ٢٩٠ .
(٣) كذا في «ص» والصواب «لما انصرف رسول الله ﷺ من الحديبية حتى أتى المدينة غزا خيبر» .
(٤) سورة الفتح ، الآية : ٢٠ .
(٥) هنا في «ص» «ثم» وهي عندي مزيدة خطأ .

يهود خيبر ، وكانوا خرجوا على أن يسيروا منها ، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف . فيؤدّونه إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه . وقال لهم رسول الله ﷺ : أُقِرّكم على ذلك ما أقرّكم [الله] . فكان رسول الله ﷺ يبعث إليهم عبد الله بن رواحة الأنصاري ، فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول شيء من تمرها ، قبل أن يؤكل منه شيء ، ثم يخير اليهود ، أ(١) يأخذونها بذلك الخرص ، أم يدفعونها بذلك الخرص ؟

قال الزهري : ثم اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة من المدة التي كانت بينه وبين قريش ، وخلّوها لرسول الله ﷺ ، وخلّفوا حويطب ابن عبد العزى القرشي ثم العدوي(٢) ، وأمروا إذا طاف رسول الله ﷺ ثلاثاً أن يأتيه فيأمره أن يرتحل . وكان رسول الله ﷺ صالحهم على أن يَمكث ثلاثاً يطوف بالبيت ، فأتى رسول الله ﷺ حويطب بعد ثلاث ، فكلّمه في الرحيل ، فارتحل رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة . ثم غزا رسول الله ﷺ الفتح ، فتح مكة .

قال الزهري : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في شهر رمضان من المدينة ، معه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكديد ، وهو ما بين عسفان وقديد ، فأفطر . وأفطر المسلمون

(١) في «ص» «أن» والصواب «أ» .
(٢) في «ص» «العلوي» خطأ .

أتى النبي ﷺ . فعرض عليه الإسلام . فلما سمع ذلك عقبة قال: لا أرضى عنك حتى تأتي محمداً فتتفل في وجهه . وتشتمه وتكذبه . قال : فلم يُسَلِّطه الله على ذلك . فلما كان يوم بدر أُسِرَ عقبة بن أبي معيط في الأسارى . فأمر النبي ﷺ عليَّ بن أبي طالب أن يقتله . فقال عقبة : يا محمد ! مِنْ بين هؤلاء أُقتل ؟ قال : نعم . قال : لِمَ ؟ قال : بكفرك . وفجورك . وعُتُوِّك على الله ورسوله . قال معمر : وقال مقسم : فبلغنا – والله أعلم – أنه قال : فمَن للصبية ؟ قال : النار . قال : فقام إليه علي بن أبي طالب فضرب عنقه .

وأمَّا أُبَيّ بن خلف فقال : والله لأقتلنّ محمداً . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ . فقال : بل أنا أقتله إن شاء الله ، قال : فانطلق رجل ممن سمع ذلك من النبي ﷺ إلى أُبَيّ بن خلف، فقيل:[1] إنَّه لَمَّا قيل لمحمد ﷺ ما قلتَ . قال : بل أنا أقتله إن شاء الله . فأفزعه ذلك . وقال : أَنْشُدُك بالله أسمعته يقول ذلك ؟ قال : نعم . فوقعت في نفسه . لأنهم لم يسمعوا رسول الله ﷺ يقول قولاً إلا كان حقاً . فلما كان يوم أُحد خرج أُبَيّ بن خلف مع المشركين . فجعل يلتمس غفلةَ النبي ﷺ ليحمل عليه . فيحُول رجل من المسلمين بينه وبين النبي ﷺ[2] . فلما[3] رأى ذلك رسول الله ﷺ قال لأصحابه: خَلُّوا عنه. فأخذ الحربة فجزله[4] بها – يقول : رماه بها – فيقع في

(١) كذا في « ص » والظاهر « فقال » .
(٢) زاد الناسخ هنا خطأً « يقول قولاً إلا كان حقاً » .
(٣) هنا في « ص » « كان » زاده الناسخ خطأً .
(٤) كذا في « ص » و« جزله » بمعنى جعله قطعتين لا يليق هنا، فلعله « جدله » بمعنى =

ترقوته ، تحت تسبغة[1] البيضة ، وفوق الدِّرع ، فلم يخرج منه كبير دم ، واحتقن الدم في جوفه . فجعل يخور[2] كما يخور الثور ، فأقبل أصحابه ، حتى احتملوه وهو يخور . وقالوا : ما هذا ؟ فوالله ما بك إلا خدش ، فقال : والله لو لم يصبني إلا بريقه لقتلني[3] ، أليس قد قال: أنا أقتله إن شاء الله . والله لو كان الذي بي بأهل [ذي] المجاز[4] لقتلهم . قال : فما لبث إلا يوماً أو نحو ذلك حتى مات إلى النار[5] فأنزل الله فيه ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً﴾[6] .

وقعة بني النضير

٩٧٣٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة : ثم كانت غزوة بني النضير . وهم طائفة من اليهود . على رأس ستة أشهر من وقعة بدر[7] . وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة .

= رماه في الجدالة وهي الأرض .
(١) التَّرْقُوَة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان، والتسبغة كتكرمة : ما توصل به الخوذة من حلق الدرع فتستر العنق .
(٢) من خار البقر : صاح .
(٣) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « إلا ليقتلني » ثم وجدته هكذا في البداية والنهاية .
(٤) سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة .
(٥) ذكره ابن كثير في غزوة أحد عن ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ٤ : ٣٥ .
(٦) سورة الفرقان ، الآية : ٢٧ – ٢٩ .
(٧) هذا قول الزهري . وقال غيره: إنها بعد بئر معونة .

فحاصرهم رسول الله ﷺ، حتى نزلوا على الجلاء. وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحَلَقة -يعني السلاح- فأنزل الله فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾(1) فقاتلهم النبي ﷺ حتى صالحهم على الجلاء. فأجلاهم إلى الشام، فكانوا من سبطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا. وكان الله قد كتب عليهم الجلاء. ولولا ذلك لعذّبهم في الدنيا بالقتل والسباء. وأما قوله: (لأول الحشر) فكان جلاؤهم ذلك أول حشر في الدنيا إلى الشام(2).

٩٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: وأخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول، ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة. قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم آويتم صاحبنا، وإنكم أكثر أهل المدينة عددًا. وإنا نُقسم بالله لتقتلُنَّه أو لتُخرجُنَّه، أو لنستعن(3) عليكم العرب، ثم لنسيرنّ إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح نساءكم. فلما بلغ ذلك ابن أُبَيّ ومن معه من عبدة الأوثان، تراسلوا، فاجتمعوا، وأرسلوا، وأجمعوا لقتال النبي ﷺ وأصحابه. فلما بلغ ذلك النبي ﷺ فلقيهم(4) في جماعة، فقال: لقد بلغ وعيد قريش

(1) سورة الحشر، الآية: ١ و ٢.

(2) علّق البخاري أوله. فقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق أتم من هذا. ثم ذكره ٧: ٢٣١.

(3) كذا في «ص» والصواب عندي «لنستعين».

(4) كذا في «ص» «فلقيهم» والقياس حذف الفاء.

منكم المبالغ، ما كانت لتكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، فأنتم هؤلاء تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم. فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرّقوا. فبلغ ذلك كفار قريش، وكانت وقعة بدر، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: أنكم أهل الحلقة والحصون، وأنكم لتقاتلُنّ صاحبنا أو لنفعلنّ كذا وكذا. ولا يحول بيننا وبين خَدَم نسائكم [شيء] - وهو الخلاخل - فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير [على] الغدر. فأرسلت إلى النبي ﷺ: أُخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك. ولنخرج في ثلاثين حبرًا، حتى نلتقي في مكان كذا، نصَف بيننا وبينكم، فيسمعوا منك، فإن صدّقوك، وآمنوا بك، آمنّا كلُّنا، فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه، وخرج إليه ثلاثون حبرًا من يهود، حتى إذا برزوا في براز من الأرض، قال بعض اليهود لبعض: كيف تخلصون إليه، ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه، كلهم يُحِبّ أن يموت قبله. فأرسلوا إليه: كيف تفهم ونفهم، ونحن ستون رجلاً؟ أُخرج في ثلاثة من أصحابك، ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا، فليسمعوا منك، فإن آمنوا بك آمنّا كُلُّنا، وصدقناك، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة نفر من أصحابه، واشتملوا على الخناجر، وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ. فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى بني أخيها، وهو رجل مسلم من الأنصار، فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ، فأقبل أخوها سريعاً، حتى أدرك النبي ﷺ، فسارّه بخبرهم،

قبل أن يصل النبي ﷺ إليهم، فرجع النبي ﷺ، فلما كان من الغد، غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب. فحاصرهم. وقال لهم: إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدونني عليه، فأبوا أن يعطوه عهدًا. فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب. وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه. فعاهدوه. فانصرف عنهم. وغدا إلى بني النضير بالكتائب. فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء. وعلى أن لهم ما أقلّت الإبل إلا الحلقة. – والحلقة: السلاح – فجاءت بنو النضير، واحتملوا ما أقلّت إبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم، وخشبها، فكانوا يُخربون بيوتهم. فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام(1). وكان بنو النضير من سبط من أسباط بني إسرائيل. لم يُصبهم جلاء منذ كتب الله على بني إسرائيل الجلاء. فلذلك أجلاهم رسول الله ﷺ. فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة، فأنزل الله ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ حتى بلغ ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (2) وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة. فأعطاه الله إياها. وخصه بها. فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾(3) يقول: بغير قتال، قال:

---

(1) أخرجه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر بهذا الإسناد، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن المصنف، قاله الحافظ ٧: ٢٣٢ و ٢٣٣.

(2) سورة الحشر، الآيات: ١ – ٦.

(3) سورة الحشر، الآية: ٦.

فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم. [و](1) لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة، لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ في يد بني فاطمة.

٩٧٣٤ – عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني من سمع عكرمة يقول: مكث النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، منها أربعٌ أو خمسٌ يدعو إلى الإسلام سرًّا، وهو خائف. حتى بعث الله على الرجال الذين أنزل فيهم ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾(2) ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾(3) – والعضين بلسان قريش: السحر(4)، يقال للساحرة: عاضهة(5) – فأمر بعداوتهم، فقال: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾(6)، ثم أمر بالخروج إلى المدينة، فقدم في ثمان ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول، ثم كانت وقعة بدر، ففيهم أنزل الله ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾(7) وفيهم نزلت ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾(8)

---

(1) سقطت من هنا الواو العاطفة أو شيء غيرها.

(2) سورة الحجر، الآية: ٩٥.

(3) سورة الحجر، الآية: ٩١.

(4) في تفسير ابن كثير: قال عكرمة: العضة: السحر، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. وقال ابن الأثير: أصلها العضهة. حذفت لامه كما حذفت من السنة وتجمع على عضين (قلت: كسنين) وسمي السحر عضهاً لأنه كذب وتخييل لا حقيقة له.

(5) في «ص» «عاضية» خطأ، ووقع في التفسير لابن كثير «الكاهنة» وهو أيضاً عندي خطأ، صوابه «العاضهة»، راجع ابن كثير ٢: ٥٥٤.

(6) سورة الحجر، الآية: ٩٤.

(7) سورة الأنفال، الآية: ٧.

(8) سورة القمر، الآية: ٤٥.

- يعني ابن عباس - أن رسول الله ﷺ لم ينهَ عنها[1] .

١٤٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا -لشيء معلوم- قال : وقال ابن عباس : هو الحقل، وهو بلسان الأنصار المحاقلة[2] .

١٤٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها[3] ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، حتى أجلاهم عمر منها .

١٤٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن خيبرًا[4] شركها[5] رسول الله ﷺ ، كان فيها زرع ونخل ، فكان يقسم لنسائه كل سنة منها مئة وسق ،[ثمانين وسق][6] تمر ، وعشرين وسقاً[7] شعيرًا لامرأة[8] .

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .
(٢) أخرجه مسلم عن غير واحد عن المصنف عن معمر ٢: ١٤ .
(٣) في «ص» «ثمرها» .
(٤) كذا في «ص» :
(٥) أي دفعها إليهم على شرط ما يخرج منها، كما سيأتي .
(٦) سقط من «ص» وفي مسلم ما يدل على السقوط .
(٧) في «ص» «وسق» وفي مسلم «وسقاً من شعير» .
(٨) أخرج مسلم أتمّ منه من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٢: ١٤ ونحوه عند البخاري من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ٥: ٩ .

١٤٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد ﷺ : لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، [ولخباب][1] ، ولأسامة بن زيد ، فكان جاراي[2] عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث[3] .

١٤٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال : حدثني صخر[4] بن الوليد ...[5] عن عمرو بن صليع[6] المحاربي قال : جاء رجل إلى عليٍّ فوشى برجل ، فقال : إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا ، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكري أنهارها ، وأصلحها ، وأعمرها ، فقال عليٌّ : لا بأس .

وكري الأنهار : حفرها[7].

١٤٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن

(١) استدركته من الفتح .
(٢) هنا في «ص» «أبي» مزيد خطأ .
(٣) رواه سعيد بن منصور من طريق موسى بن طلحة تاماً ، وابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً ، كذا في الفتح ٥: ٧ وذكره ابن حزم أيضاً ٨: ٢١٥ وأخرجه الطحاوي من وجهين ٢: ٢٦١ .
(٤) في «ص» «أصحر» خطأ .
(٥) في موضع النقاط في «ص» «ابن عروة» خطأ ، راجع التهذيب ٨: ٥٥ والمحلى ٨: ٢١٥ .
(٦) بالصاد المهملة مصغراً كما في التهذيب وغيره. وفي «ص» بالسين .
(٧) نقله ابن حزم عن المصنف وفيه قال عبد الرزاق: كري الأنهار حفرها ٨: ٢١٥ وذهل أحمد شاكر فأثبت «كراء الأنهار» والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه كما في الفتح ٥: ٧ والتهذيب ، وعلقه البخاري .

حصتهم من البذر .

١٤٤٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن أشركوا الأرض على النصف ، ولا تضمنوا الشركاء البذر .

١٤٤٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنا غير واحد أن ابن سيرين كان يشرك أرضه ، ويسلف الشركاء البذر ، حتى يأخذه بعدُ من زرع الأرض ، إذا حصد .

١٤٤٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل نجران : أني قد استوصيت يعْلى بمن أسلم منكم خيرًا ، وأمرته أن يُعطي نصف ما عمل من الأرض ، ولست أريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورضيتم عملكم .

١٤٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس[1] عن خيبر قال : فتحها رسول الله ﷺ وكانت جمعاً[2] له حرثها ونخلها ، قال : فلم يكن للنبي[3] ﷺ وأصحابه رقيق . فصالح رسول الله ﷺ يهودًا على أنكم تكفونا العمل[4] . ولكم شطر التمر ، على أني أُقرُّكم ما بدا لله ورسوله ، فذلك

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي « جمعاء » تأنيث أجمع .

(٣) في « ص » « النبي » خطأ .

(٤) في « ص » « تكفوا بالعمل » .

حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرُصُ بينهم ، فلما خيَّرهم[1] ، أخذت اليهود التمر ، فلم تزل خيبر بأيدي اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر ، فأخرجهم ، فقالت اليهود : أليس قد صالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا . فقال : بل على أنَّه يُقرّكم فيها ما بدا لله ورسوله . فهذا حين بدا لي [أن][2] أُخرجكم . فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ . ولم يعط منها أحدًا لم يحضر افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود . قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل .

باب اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل

١٤٤٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن[3] زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها[4] . ولم يرخص في غيرها . والعرايا التي تؤكل . قال الثوري : إذا اشترى ثمرة ثم أثمرت أخرى ، فله ما خرج أول مرة .

---

(١) في « ص » « خبرهم » .

(٢) ظني أنها سقطت .

(٣) كذا في الصحيحين و « هق » وغير ذلك ، وفي « ص » كأنه « وزيد بن ثابت » .

(٤) أخرجه الشيخان : البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري عن يحيى ، ومسلم من أوجه أخر عنه ، وأخرجه « م » من وجهين عن عبيد الله كما في « هق » .

باب إجلاء اليهود من المدينة

١٩٣٦٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار، من جاء المدينة منهم سفرا[١] لا يقيمون فيها ثلاثة أيام[٢] على عهد عمر ، ولا ندري أكان يفعل ذلك بهم قبلُ أم لا[٣] .

١٩٣٦٣ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم ابن أبي مريم عن عليّ بن حسين أنّ النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة[٤] .

١٩٣٦٤ – أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ . فأجلى بني النضير ، وأقرّ قريظة ومنّ عليهم، حتى حاربته قريظة بعد ذلك. فقتل رجالهم . وقسم نساءهم ، وأولادهم . وأموالهم بين المسلمين . إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمّنهم . وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلّهم . بني قينقاع . وهم قوم عبد الله بن

(١) كذا في السادس أيضاً، ويحتمل أن تكون الكلمة «سفراء» .

(٢) كذا هنا . وفي السادس «لا يقرّون فوق ثلاثة أيام» وظني أن كلمة «فوق» سقطت من هنا .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٧٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٦ .

سلام ، ويهود بني حارثة . وكلّ يهودي كان بالمدينة[١] .

١٩٣٦٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأُخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب . حتى لا أدع [فيها][٢] إلا مسلماً .

١٩٣٦٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنّ عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرّهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقرّكم بها على ذلك ما شئنا . فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[٣] .

١٩٣٦٧ – أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله : لا يجتمع بأرض العرب – أو قال : بأرض الحجاز – دينان . قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت . قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر[٤] .

١٩٣٦٨ – أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٨ . (٢) راجع رقم ٩٩٨٥ في السادس .

(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٤ .

عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا يُبقى – أو قال : لا يجتمع – دينان بأرض العرب(١) .

١٩٣٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أنَّ النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها . فقضى على ذلك رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وصدرًا من خلافة عمر . ثم أُخبر عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض العرب – أو قال : بأرض الحجاز – دينان ، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأْت ، وإلاَّ فإني مُجليكم ، فأجلاهم منها(٢) .

١٩٣٧٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود قال : قال لي رسول الله ﷺ : كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك . ثم سرت ليلة بعد ليلة . فقال عمر : إنه والله لا تمشون بها ؟ فقال اليهودي : والله ما رأيت كلمةً أشدّ على من قالها . ولا أهون على مَن قيلت له منها(٣) .

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٧ .
(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩٠ .
(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩١ .

١٩٣٧١ – أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس . وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟ [قال](١) : اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ايتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبدًا ، قال : فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأْنه ، استفهموه ، أهجر؟ فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه ، قال : فأوصى عند موته بثلاث . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أُجيزهم به . قال : فإمَّا(٢) أن يكون سعيد سكت عن الثالثة ، وإما أن يكون قالها ، فنسيتها(٣) .

١٩٣٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يُترك يهوديّ ولا نصراني بالحجاز ، وأن يُمْضى جيش أُسامة إلى الشام . وأوصى بالقبط خيرًا ، فإن لهم قرابة(٣) .

١٩٣٧٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عديّ بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليًا يقول : قال لي رسول الله ﷺ : إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب(٣) .

١٩٣٧٤ – قال [و](٤) أخبرنا [ابن](٤) التيمي عن ليث عن

(١) سقط من هنا كلمة « قال » وهي ثابتة في السادس .
(٢) كذا في السادس . وهنا « وإما » .
(٣) تقدم في السادس ص ٥٧ – ٥٨ .
(٤) استدركتهما من السادس .

طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلموا . فمن[١] ارتدّ منهم فأبى . فلا يقبل منه دون دمه[٢] .

باب القبط

١٩٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإنّ لهم ذمةً ورحماً .

قال معمر : قلت للزهري : يعني أُم إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، بل أُم إسماعيل[٣] .

١٩٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كنت عند يحيى بن أبي كثير باليمامة ، فأردت أن أخرج ، وكان في الطريق موضع مفازة ، فلم أجد أحدًا ، فخرج إلى قوم من اليهود فأتاهم ، فاستوصاهم بي ، فلما سرت معهم قالوا لي في الطريق : كيف أرسلك يحيى معنا ؟ وهو يروى عن نبيّكم أنّه لا يخلو يهودي مع مسلم إلا همّ بقتله . قال[٤] : فتخوّفتهم . فسلّم الله منهم .

١٩٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسُئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يباعون من اليهود

(١) كذا في السادس . وهنا «فإن» خطأ .
(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩٥ .
(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩٦ .
(٤) في «ص» «فإن» خطأ .

والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كبارًا عرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا فذاك . وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم ، والذي يستحب من ذلك أنّ اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة . ولا يبيعُهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يجيبون إذا دُعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى يهوّدونهم ولا ينصّرونهم . وإذا كان العجم صغارًا لم يُباعوا من اليهود والنصارى . لا يُباعون إلا من المسلمين ، وإذا ماتوا صغارًا عند المسلم صُلّي عليهم . وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يصلّى عليهم إذا وقعوا في يديه[١] .

قال الثوري : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم .

باب المعاهد يغدر بالمسلم

١٩٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أنّ يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إنّ لهؤلاء عهدًا

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٦٣ .

باب إجلاء اليهود من المدينة

١٩٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن كان سواهم من الكفار . من جاء المدينة منهم سفراً[١] لا يقيمون فيها ثلاثة أيام[٢] على عهد عمر ، ولا ندري أكان يفعل ذلك بهم قبلُ أم لا[٣] .

١٩٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم ابن أبي مريم عن عليٍّ بن حسين أنَّ النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة[٤] .

١٩٣٦٤ - أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ . فأجلى بني النضير ، وأقرَّ قريظة ومنَّ عليهم ، حتى حاربته قريظة بعد ذلك . فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ ، فأمَّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلَّهم ، بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن

---

(١) كذا في السادس أيضاً ، ويحتمل أن تكون الكلمة «سفراء» .

(٢) كذا هنا . وفي السادس «لا يقرّون فوق ثلاثة أيام» وظني أن كلمة «فوق» سقطت من هنا .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٧٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٦ .

سلام ، ويهود بني حارثة ، وكلَّ يهودي كان بالمدينة[١] .

١٩٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جُريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع [فيها][٢] إلا مسلماً .

١٩٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يُقرّهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : نقرّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقرّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[٣] .

١٩٣٦٧ - أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله : لا يجتمع بأرض العرب - أو قال : بأرض الحجاز - دينان ، قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت ، قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر[٤] .

١٩٣٦٨ - أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع

---

(١) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٨ . (٢) راجع رقم ٩٩٨٥ في السادس .

(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٩ .

(٤) تقدم في السادس برقم : ٩٩٨٤ .

عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا يُبقى – أو قال : لا يجتمع – دينان بأرض العرب[١] .

١٩٣٦٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أنَّ النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها . فقضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر . وصدرًا من خلافة عمر . ثم أُخبر عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه : لا يجتمع بأرض العرب – أو قال : بأرض الحجاز – دينان . ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت . وإلاَّ فإني مُجليكم . فأجلاهم منها[٢] .

١٩٣٧٠ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود قال : قال لي رسول الله ﷺ : كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك . ثم سرت ليلة بعد ليلة . فقال عمر : إنه والله لا تمشون بها ؟ فقال اليهودي : والله ما رأيت كلمةً أشدّ على من قالها . ولا أهون على مَن قيلت له منها[٣] .

(١) تقدم في السادس برقم: ٩٩٨٧ .
(٢) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩٠ .
(٣) تقدم في السادس برقم: ٩٩٩١ .

١٩٣٧١ – أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس . وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟ [قال][١] : اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ايتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبدًا ، قال : فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه ، استفهموه ، أهجر؟ فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه ، قال : فأوصى عند موته بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أُجيزهم به ، قال : فإمَّا[٢] أن يكون سعيد سكت عن الثالثة ، وإما أن يكون قالها ، فنسيتها[٣] .

١٩٣٧٢ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : بلغني أنَّ النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يُترك يهوديّ ولا نصراني بالحجاز ، وأن يُمْضى جيش أُسامة إلى الشام . وأوصى بالقبط خيرًا ، فإن لهم قرابة[٣] .

١٩٣٧٣ – أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عديّ بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليّاً يقول : قال لي رسول الله ﷺ : إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب[٣] .

١٩٣٧٤ – قال [و][٤] أخبرنا [ابن][٤] التيمي عن ليث عن

(١) سقط من هنا كلمة « قال » وهي ثابتة في السادس .
(٢) كذا في السادس . وهنا « وإما » .
(٣) تقدم في السادس ص ٥٧ – ٥٨ .
(٤) استدركتهما من السادس .

طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشارككم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يُسلموا ، فمن[1] ارتدّ منهم فأبى ، فلا يقبل منه دون دمه[2] .

باب القبط

١٩٣٧٥ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذ ملكتم القبط فأحسنوا إليهم فإنّ لهم ذمةً ورحماً .

قال معمر : قلت للزهري : يعني أم إبراهيم ابن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، بل أم إسماعيل[3] .

١٩٣٧٦ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كنت عند يحيى بن أبي كثير باليمامة ، فأردت أن أخرج ، وكان في الطريق موضع مفازة ، فلم أجد أحداً ، فخرج إلى قوم من اليهود فأتاهم ، فاستوصاهم بي ، فلما سرت معهم قالوا لي في الطريق : كيف أرسلك يحيى معنا ؟ وهو يروى عن نبيّكم أنّه لا يخلو يهودي مع مسلم إلا همّ بقتله . قال[4] : فتخوّفتهم . فسلّم الله منهم .

١٩٣٧٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسُئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر أو من غيره ، هل يباعون من اليهود

(١) كذا في السادس ، وهنا «فإن» خطأ .
(٢) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٥ .
(٣) تقدم في السادس برقم : ٩٩٩٦ .
(٤) في «ص» «فإن» خطأ .

والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام . فإن أسلموا فذاك ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم ، والذي يستحب من ذلك أنّ اليهود والنصارى إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبيٍ فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة . ولا يبيعُهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ، ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يجيبون إذا دُعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى يهوّدونهم ولا ينصّرونهم ، وإذا كان العجم صغاراً لم يُباعوا من اليهود والنصارى . لا يُباعون إلا من المسلمين ، وإذا ماتوا صغاراً عند المسلم صُلّي عليهم ، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يصلّى عليهم إذا وقعوا في يديه[1] .

قال الثوري : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم .

باب المعاهد يغدر بالمسلم

١٩٣٧٨ – أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي أنّ يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب . فقال عمر : إنّ لهؤلاء عهداً

(١) تقدم في السادس برقم : ٩٩٦٣ .

ابو الفداء
الحافظ ابن كثير
الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
ترجمة عمر بن عبد العزيز
من

البداية والنهاية

الطبعة الأولى ١٩٦٦

اشرفت على طبعه واخراجه
وطبعته على نفقتها

مكتبة المعارف
بيروت

مكتبة النصر
الرياض

٠٤١

٠٤١

قال : ولم ؟ قال : إنك إن عملت بها كنت أفضل من عمر ، لأنه كان يجد على الخير أعوانا ، وأنت لا تجد من يعينك على الخير . وقد روى أنه كان نقش خاتمه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وفى رواية آمنت بالله . وفى رواية الوفاء عزيز . وقد جمع يوما رءوس الناس فخطبهم فقال : إن فدك كانت بيد رسول الله ص . يضعها حيث أراه الله ، ثم وليها أبو بكر وعمر كذلك ، قال الأصمعي : وما أدرى ماقال فى عثمان ، قال : ثم إن مروان أقطعها فحصل لى منها نصيب ، ووهبنى الوليد وسليمان نصيبهما ، ولم يكن من مالى شئ أرده أغلى منها ، وقد رددتها فى بيت المال على ما كانت عليه فى زمان رسول الله ص . قال : فيئس الناس عند ذلك من المظالم ، ثم أمر بأموال جماعة من بنى أمية فردها إلى بيت المال وسماها أموال المظالم ، فاستشفعوا إليه بالناس ، وتوسلوا إليه بعمته فاطمة بنت مروان فلم ينجع فيه شئ ، وقال لهم : لتدعنى وإلا ذهبت إلى مكة فنزلت عن هذا الأمر لأحق الناس به ، وقال : والله لو أقمت فيكم خمسين عاما ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل . وإنى لأريد الأمر فما أنفذه إلا مع طمع من الدنيا حتى تسكن قلوبهم .

وقال الامام أحمد عن عبد الرزاق عن أبيه عن وهب بن منبه أنه قال : إن كان فى هذه الأمة مهدى فهو عمر بن عبد العزيز ، ونحو هذا قال قتادة وسعيد بن المسيب وغير واحد . وقال طاووس : هو مهدى وليس به ، إنه لم يستكمل العدل كله ، إذا كان المهدى ثبت على المسئ من إساءته ، وزيد المحسن فى إحسانه ، سمح بالمال شديد على العمال رحيم بالمساكين . وقال مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال : الخلفاء أبو بكر والعمران ، فقيل له : أبو بكر وعمر قد عرفناهما فمن عمر الآخر ؟ قال : يوشك إن عشت أن تعرفه ، يريد عمر بن عبد العزيز ، وفى رواية أخرى عنه أنه قال : هو أشج بنى مروان . وقال عباد السماك وكان يجالس سفيان الثورى - : سمعت الثورى يقول : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز . وهكذا روى عن أبى بكر بن عياش والشافعى وغير واحد . وأجمع العلماء قاطبة على أنه من أئمة العدل وأحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين . وذكره غير واحد فى الأئمة الاثنى عشر ، الذين جاء فيهم الحديث الصحيح : « لايزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى يكون فيهم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش » .

وقد اجتهد رحمه الله فى مدة ولايته - مع قصرها - حتى رد المظالم ، وصرف إلى كل ذى حق حقه ، وكان مناديه فى كل يوم ينادى : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين المساكين ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء . وقد اختلف العلماء أيهم أفضل هو أو معاوية بن أبى سفيان ؟ ففضل بعضهم عمر لسيرته ومعدلته وزهده وعبادته ، وفضل آخرون معاوية لسابقته وصحبته ، حتى قال بعضهم : يوم شهده معاوية من رسول الله ص . خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته . وذكر ابن

عساكر فى تاريخه أن عمر بن عبد العزيز كان يعجبه جارية من جوارى زوجته فاطمة بنت عبد الملك ، فكان سألها إياها إما بيعاً أوهبة ، فكانت تأبى عليه ذلك ، فلما ولى الخلافة ألبستها وطيبتها وأهدتها إليه ووهبتها منه ، فلما أخلتها به أعرض عنها ، فتعرضت له فصدف عنها ، فقالت له : ياسيدى فأين ما كان يظهر لى من محبتك إياى ؟ فقال : والله إن محبتك لباقية كما هى ، ولكن لاحاجة لى فى النساء ، فقد جاءنى أمر شغلنى عنك وعن غيرك ، ثم سألها عن أصلها ومن أين جلبوها ، فقالت : يا أمير المؤمنين إن أبى أصاب جناية ببلاد المغرب فصادره موسى بن نصير فأخذت فى الجناية ، وبعث بى إلى الوليد فوهبنى الوليد إلى أخته فاطمة زوجتك ، فأهدتنى إليك . فقال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون ، كدنا والله نفتضح ونهلك ، ثم أمر بردها مكرمة إلى بلادها وأهلها .

وقالت زوجته فاطمة : دخلت يوما عليه وهو جالس فى مصلاه واضعا خده على يده ودموعه تسيل على خديه ، فقلت : مالك ؟ فقال : ويحك يا فاطمة ، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ، فتفكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، واليتيم المكسور ، والأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور . والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وذى العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد ، فعلمت أن ربى عز وجل سيسألنى عنهم يوم القيامة ، وأن خصمى دونهم محمد ص . فخشيت أن لايثبت لى حجة عند خصومته ، فرحمت نفسى فبكيت .

وقال ميمون بن مهران ولانى عمر بن عبد العزيز عمالة ثم قال لى : إذا جاءك كتاب منى على غير الحق فاضرب به الأرض . وكتب إلى بعض عماله : إذا دعتك قدرتك على الناس إلى مظلمة ، فاذكر قدرة الله عليك ونفاد ما تأتى إليهم ، وبقاء مايأتون إليك . وقال عبد الرحمن بن مهدى عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن عدى : إن للاسلام سننا وفرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الايمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان ، فان أعش أبينها لكم لتعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص . وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا مجزوما به .

وذكر الصولى أن عمر كتب إلى بعض عماله : عليك بتقوى الله فانها هى التى لايقبل غيرها ولايرحم إلا أهلها ، ولايثاب إلا عليها ، وإن الواعظين بها كثير ، والعاملين بها قليل . وقال : من علم أن كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وينفعه ، ومن أكثر ذكر الموت اجتزأ من الدنيا باليسير . وقال : من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه ، ومن عبد الله بغير علم كان مايفسده أكثر مما يصلحه . وكلمه رجل يوماً حتى أغضبه فهم به عمر ثم أمسك نفسه ، ثم قال للرجل : أردت أن يستفزنى الشيطان بعزة السلطان فأنال منك ماتناله منى غداً ؟ قم عافاك الله لاحاجة لنا فى مقاولتك . وكان يقول : إن أحب الأمور إلى الله القصد فى الجد ، والعفو فى المقدرة ، والرفق فى الولاية ، ومارفق عبد

بسم الله الرحمن الرحيم

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

خادم السنة المطهرة ١٤٠٠ هـ

ضبطه وفسر غريبه

الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه

الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

١٠٠١٣ - عن علي قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع العُذْرَةِ (١) وقال: مَنْ ملكَ ذا رحمٍ مَحْرمٍ فهو حُرٌّ. (ابن حمدان).

١٠٠١٤ - عن علي أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العَقُورِ. (ابن وهب في مسنده) وسنده ضعيف.

١٠٠١٥ - عن أبي المنهالِ عن عبد الرحمن بن مُطعِم عن إياس بن عبد المُزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء وفي لفظ: نهى عن بيع فَضْلِ الله. (عب والحميدي والدارمي والحسن بن سفيان والحارث حب والبغوي وابن السكن وقال ولم يروِ غيره ك وأبو نعيم).

١٠٠١٦ - عن جابر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتحِ يقولُ: إن الله ورسوله حرَّم بيعَ الخمر والخنازير والميتةِ والأصنامِ، فقال رجلٌ: يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتةِ فانه يدهنُ به السُّفن والجلود؟ ويستصبحُ بها، فقال: قاتلَ اللهُ اليهودَ، إن الله لما حرَّمَ عليهم شحومَها أخذوها فَجَمَلُوها، ثم باعوها وأكلُوا أثمانها. (ش خ م د ت ن ه)

(١) بيع العذرة هي طلوع خمسة كواكب .. وتطلع في وسط الحر اهنهاية. (١٩٨/٣) فيكون المعنى نهى عن البيــع المؤجل إلى طلوع العذرة لعدم ضبطها في أي يوم مثلاً. ح.

مرَّ عزو الحديث برقم [٩٩٩٨].

١٠٠١٧ - عن بشير بن يسارٍ أنه سمع سهل بن أبي حثمةَ ورافع بن خديجٍ يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلة والمزابنة، إلا أصحابَ العرايا، قد أذِنَ لهم. (ش).

١٠٠١٨ - عن سمرة بن جُندبٍ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الحيوان بالحيوان. (ن ع).

١٠٠١٩ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. (عب).

١٠٠٢٠ - عن عمرو بن دينارٍ قال قلت لطاوسٍ: لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فقال أي عمرو: أخبرني أعلمُهم يعني ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم ينْهَ عنها. (عب).

١٠٠٢١ - عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمراً أو شعيراً بخيبر، فقال لها عاصم بن عديٍّ: هل لك أن أُعطيكِ مكانه بالمدينة وآخذه لرقيقٍ هنالك؟ فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيفَ بالضَّمان كأنه كرهه. (عب).

١٠٠٢٢ - عن عبد الله بن عصمة: سمعتُ ابن عباس يسأل عن رجل

اخراج اليهود

١١٤٩٧ – ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن دينارٍ قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهودِ يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: كأنّي بك وقد وضعتَ كُورَكَ على بعيرك، ثم سِرْتَ ليلةً بعدَ ليلةٍ فقال عمرُ: إيه والله لا تُمسوا بها. (عب).

١١٤٩٨ – عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب ضرَبَ لليهود والنصارى والمجوس بالمدينةِ إقامةَ ثلاثِ ليالٍ يتسوَّقون بها، ويقضون حوائجَهم ولا يقيمُ أحدٌ منهم فوق ثلاثِ ليالٍ. (مالك هق).

١١٤٩٩ – عن يحي بن سعيدٍ أن عمرَ أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياضَ أرضهم وكرومَهم، فعامل عمرُ الناس: إن هم جاؤا بالبقرةِ والحديدِ من عندهم فلهم الثلثان، ولعمرَ الثلثُ، وإن جاء عمرُ بالبذْرِ من عنده فله الشَّطرُ وعاملَهم النخلَ على أن لهم الخُمسَ ولعمر أربعةُ أخماسٍ، وعاملَهم الكرْمَ على أن لهم الثلثَ، ولعمرُ الثلثانِ. (ش).

١١٥٠٠ – عن سالم بن أبي الجعدِ قال: كان أهلُ نجران بلغوا أربعين ألفاً وكان عمرُ يخافُهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدُوا بينهم، فأتوا عمرَ

فقالوا: إنا قد تحاسدْنا بيننا فأجْلِنا، وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يُجلوا فاغتنمها عمرُ فأجلاهم، فقدِموا فأتوه فقالوا: أقِلْنا، فأبى أن يُقيلَهم، فلما وَلِيَ عليٌّ أتوه فقالوا: إنا نسألك بخطِّ يمينك وشفاعتك عندَ نبيك إلا أقلْتنا فأبى، وقال: ويْحكمُ إن عمر كان رشيدَ الأمرِ فلا أُغيِّرُ شيئاً صنعه عمرُ، قال سالمٌ: فكانوا يرون أن علياً لو كان طاعناً على عمرَ في شيءٍ من أمره طعَنَ عليه في أهل نجران. (ش وأبو عبيد في الأموال هق).

١١٥٠١ – عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهودَ من المدينةِ، فقالوا: أقرَّنا النبي ﷺ وأنتَ تُخرجُنا؟ قال: أقركم النبي ﷺ وأنا أرى أن أُخرجكم من المدينة. (أبو بكر الشافعي في الغيلانيات).

١١٥٠٢ – عن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لئنْ عشتُ أو بقيتُ لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلمٌ. (ابن جرير في تهذيبه).

١١٥٠٣ – عن ابن عمر قال قال عمرُ: مَن كان له سَهمٌ من خيبرَ فليحضُر حتى نَقسِمها بينهم فقسَمَها عمرُ بينهم فقال رئيسُهم يعني رجلاً من اليهودِ: لا تُخرجنا يا أميرَ المؤمنين، دَعْنا نكُنْ [1] فيها كما أقرَّنا

(١) نكن: من باب رد أي نستتر فيها ونصان من الحر والبرد ... ح .

رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقطَ؟ عن قول النبي ﷺ كيفَ بك إذا رقصتْ بك راحلتُك نحوَ الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً فقسمها عمرُ بين من كان شهد خيبرَ من أهل الحُدَيبية (ابن جرير).

١١٥٠٤ ـ عن ابن عمر قال: لما فَدَعَ [١] أهلُ خيبرَ عبدَ الله بن عمرَ قام عمرُ خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهودَ خيبرَ على أموالهم، وقال: نُقِرُّكم ما أقرَّكم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى مالٍ هناك، فعُدِيَ عليه من الليل ففُدِعتْ يداه ورجلاهُ، وليس لنا عدوٌّ هناك غيرُهم هم عدوُّنا وتُهمتنا، وقد رأيتُ إجلاءهم، فلما أجمعَ عمرُ على ذلك أتاه أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنين أتخرجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ وعاملنا على الأموال وشرط لنا ذلك؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ النبي ﷺ كيفَ بك إذا أُخرجتَ من خيبرَ تعدُو بك قلوصُك ليلةً بعدَ ليلة؟ فقال: كانت هذه هزيلةً من أبي القاسم قال: كذبتَ يا عدوَّ الله فأجلاهم عمرُ. (خ هق) [٢].

(١) لما فدع الفدع: بالتحريك زيغ بين القدم وعظم الساق وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها اه نهاية. ح.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط ـ باب إذا اشترط في المزارعة (٣/٢٥٢). اه ص.

١١٥٠٥ ـ عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة قال: أقبل مُظَهِّر بن رافعٍ الحارثي إلى أبي باعلاجٍ من الشام عشرةً ليعملوا في أرضه فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً فدخلتْ يهودُ للاعلاج وحرَّضوهم على قتل مظهر [١] ودسّوا لهم سكينين أو ثلاثاً فلما خرجوا من خيبر، وكانوا بثبارٍ [٢] وثبوا عليه فبعجُوا بطنَه فقتلوه، ثم انصرفوا إلى خيبرَ فزوَّدتهم يهودُ وقوَّتهم حتى لحقوا بالشام، وجاء عمر بن الخطاب الخبرُ بذلك، فقال: إني خارجٌ إلى خيبرَ فقاسمٌ ما كان بها من الأموال، وحادٌّ حدودَها ومورفٌ أرفَها ومجلٍ يهودَ عنها، فان رسول الله ﷺ قال لهم: اقرَّكم الله، وقد أذن الله في إجلائهم ففعل ذلك بهم. (ابن سعد).

١١٥٠٦ ـ عن عمرَ أنه قال: أيها الناسُ إن رسول الله ﷺ كان عامل يهودَ خيبرَ على أن نخرجَهم إذا شئنا، فمن كان له مالٌ فليلحقْ به فاني مخرجٌ يهودَ فأخرجَهم. (حم د [٣] هق).

(١) مظهر: بضم الميم وفتح الظاء وكسر الهاء منسددة اه اصابة. ح.

(٢) وكانوا بثبار، قال في القاموس: وهو على ثبار أمر ككتاب على انشراف من قضائه اه فلعل الباء بمعنى على. ح.

(٣) رواه أبو داود كتاب الخراج والفيء ـ باب في حكم أرض خيبر. رقم (٢٩٩١). ص.

١١٥٤٠ ـ عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلِّم في أن يُفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله وأما هذا المعاشُ فالسويَّةُ فيه خير. (أبو عبيد).

١١٥٤١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طارق بن شهاب قال: قال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعةَ. (الشافعي عب ش والطحاوي هق) وصححه [١].

١١٥٤٢ ـ عن عمر قال: كانت أموالُ بني النَّضَير مما أفاء اللهُ على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، فكان يُنفقُ على أهلِه منها نفقةَ سنتهم، ثم يجعلُ ما بقي في السلاح والكِراع عدَّة في سبيل الله. (الشافعي والحميدي ش حم والعدني حم م د ت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن مردويه هق) [٢].

١١٥٤٣ ـ عن عمر قال: إن الله خصَّ رسولَ الله ﷺ بخاصيَّةٍ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦). وأبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩). ص.

لم يخصَّ بها أحداً من الناس، وكان اللهُ أفاء على رسوله بني النُضير، فوالله ما استأثرَها عليكم، ولا أخذها دُونكم، ولقد قَسمها بينكم وبثَّها فيكم، حتى بقيَ منها هذا المالُ فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ أهله سنةً ويجعلُ ما بقي مَجعَلَ مال الله. عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق) [١].

١١٥٤٤ ـ عن عمرَ أن النبي ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النَّضير ويحبسُ لأهله قوتَ سنتهم. (خ).

١١٥٤٥ ـ عن عمر قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صَفايا: بنو النضير، وخيبرُ، وفدكُ. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدكُ فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبرِ فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزئين بين المسلمين، وجزأ لنفسه ولنفقةِ أهله فما فَضَل عن نفقةِ أهله جعله بين فقراء المهاجرين. (د [٢] وابن سعد وابن أبي عاصم وابن مردويه ق ص).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (٤٩).
رواه أبو داود ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩).
والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦). ص.
(٢) رواه أبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٥١). ص.

١١٧٠٣ – عن علي أنه أعطى العطاءَ في سنةٍ ثلاثَ مراتٍ ، ثم أتاه مالٌ من أصبهان ، فقال : أُغدوا إلى عطاءٍ رابعٍ ، إني لستُ بخازنكم ، فقَسم الحبالَ فأخذَها قومٌ وردَّها قومٌ . (أبو عبيد في الأموال) .

١١٧٠٤ – عن علي قال : خُذْ من السلطانِ ما أعطاكَ ، فان مالكَ في ماله من الحلالِ أكثرُ . (وكيع وابن جرير) .

١١٧٠٥ – عن عنترةَ قال : شهدتُ علياً وعثمانَ يرزُقانِ أرقاءَ الناس . (ق) .

١١٧٠٦ – عن أمِّ العلاءِ أن أباها انطلقَ بها إلى عليٍ ، ففرضَ لها في العطاءِ وهي صغيرةٌ ، وقال علي : ما الصبيُّ الذي أكلَ الطعامَ ، وعضَّ الكِسرةَ بأحقَّ بهذا العطاء من المولودِ الذي عضَّ الثَّديَ . (ق) .

١١٧٠٧ – عن علي أنه فرضَ لامرأةٍ وخادمِها اثنى عشرَ درهماً : للمرأة ثمانيةً ، وللخادمِ أربعةً ، ودرهمانِ من الثمانيةِ للقُطن والكِتان . (قط ق) وضعفه .

١١٧٠٨ – عن نافعٍ أن رسول الله ﷺ أعطى أزواجَه من خيبر كلَّ امرأةٍ منهن ثمانين وَسْقاً من تمرٍ وعشرين وسْقاً من شعيرٍ ، فلما كان عمرُ بن الخطاب خيَّرهنَّ أن يَضمنَ لهن ما كانَ رسول الله ﷺ أعطاهنَّ فاختارت عائشةُ وحفصةُ أن يقطعَ لهما من الأرض والماء فصار

ميراثاً لمن وَرثهن . (ابن وهب في مسنده) .

١١٧٠٩ – عن أبي ظبيانَ الأسديِّ قال : وفدتُ على عمر بن الخطاب فسألني فقال : يا أبا ظبيان ما مالكُ بالعراقِ ؟ قلتُ : لا والذي أسعدَك ما ندري ما نصنعُ به ؟ ما منَّا من أحدٍ قد قدِم القادسيةَ إلا عطاؤُه ألفانِ أو ألفٌ وخمسمائةٍ ، ولا لنا ولدٌ أو ابن أخٍ إلا في خمسمائةٍ أو ثلثمائةٍ ، وما منا من أحدٍ له عيالٌ إلا له جريبانِ كلَّ شهرٍ ، أكلَ أو لم يأكل ، فاذا اجتمعَ هذا لم ندرِ ما نصنعُ به قال : إنا لننفقه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال : هو حقكم أعطيتُكمُوه فلا تحمدَوني عليه . وأنا أسعدُ بأدائه اليكم منكم بأخذِه ولو كان مالَ الخطاب ما أعطيتُكمُوه فان نُصحي لك وأنت عندي كنُصحي لمنَ هو بأقصى ثغرٍ من ثُغور المسلمين فاذا خرج عطاؤُك فاشترِ منه غنماً فاجعلها لسوادِكم ، وإذا خرجَ فابتاعَ الرأسَ أو الرأسين فاعتقلْ منه مالاً فاني أخاف أن يَليكم ولاةٌ يعُدُّون العطاءَ في زمانهم مالاً فان بقيتَ أنتَ أو أحدٌ من عيالك كان لك شيءٌ اعتقلتُمُوه . (علي بن معبد في الطاعة والعصيان) .

١١٧١٠ – عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر قال : أسهمَ رسولُ الله ﷺ للفارس سهماً وللفرس سهمين . (أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن أبي السري البكالي في جزءٍ من حديثه) .

اخراج اليهود

١١٤٩٧ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن دينار قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: كأنّي بك وقد وضعتَ كُورَكَ على بعيرك، ثم سِرْتَ ليلةً بعدَ ليلة. فقال عمرُ: إيه والله لا تُمْسوا بها. (عب).

١١٤٩٨ ـ عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب ضرَبَ لليهود والنصارى والمجوس بالمدينةِ إقامةَ ثلاث ليالٍ يتسوَّقون بها، ويقضون حوائجهم ولا يقيمُ أحدٌ منهم فوق ثلاث ليالٍ. (مالك هق).

١١٤٩٩ ـ عن يحيى بن سعيد أن عمرَ أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياضَ أرضهم وكرومَهم، فعامل عمرُ الناس: إن هم جاؤا بالبقرةِ والحديدِ من عندهم فلهم الثلثان، ولعمرَ الثلثُ، وإن جاء عمرُ بالبَذْرِ من عنده فله الشَّطرُ وعاملَهم النخلَ على أن لهم الخُمسَ ولعمر أربعةُ أخماسٍ، وعاملَهم الكرْمَ على أن لهم الثلثَ، ولعمرُ الثلثانِ. (ش).

١١٥٠٠ ـ عن سالم بن أبي الجعدِ قال: كان أهلُ نجران بلغوا أربعين ألفاً وكان عمرُ يخافُهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدُوا بينهم، فأتوا عمرَ

فقالوا: إنا قد تحاسدْنا بيننا فأجْلِنا، وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يُجلوا فاغتنمها عمرُ فأجلاهم، فقدموا فأتوه فقالوا: أقِلْنا، فأبى أن يُقيلَهم، فلما وَلِيَ عليٌّ أتوه فقالوا: إنا نسألك بخطِّ يمينك وشفاعتك عندَ نبيك إلا أقلْتنا فأبى، وقال: ويْحكمُ إن عمر كان رشيدَ الأمر فلا أُغيِّرُ شيئاً صنعه عمرُ، قال سالمٌ: فكانوا يرون أن علياً لو كان طاعناً على عمرَ في شيءٍ من أمره طعَن عليه في أهل نجران. (ش وأبو عبيد في الأموال هق).

١١٥٠١ ـ عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهودَ من المدينةِ، فقالوا: أقرَّنا النبي ﷺ وأنتَ تُخرجُنا؟ قال: أقركم النبي ﷺ وأنا أرى أن أُخرجكم من المدينة. (أبو بكر الشافعي في الغيلانيات).

١١٥٠٢ ـ عن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لئنْ عشتُ أو بقيتُ لأخرجنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلمٌ. (ابن جرير في تهذيبه).

١١٥٠٣ ـ عن ابن عمر قال قال عمرُ: مَن كان له سَهمٌ من خيبرَ فليحضُر حتى نَقسمها بينهم فقسَمَها عمرُ بينهم فقال رئيسُهم يعني رجلاً من اليهودِ: لا تُخرجنا يا أميرَ المؤمنين، دَعْنا نكُنْ[1] فيها كما أقرَّنا

(١) نكن: من باب رد أي نستتر فيها ونصان من الحر والبرد ... ح.

١١٥٤٠ ـ عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلِّم في أن يُفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله وأما هذا المعاشُ فالسويَّةُ فيه خير. (أبو عبيد).

١١٥٤١ ـ ﴿ مسند عمر رضي الله عنه ﴾ عن طارق بن شهاب قال: قال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعةَ. (الشافعي عب ش والطحاوي هق) وصححه [1].

١١٥٤٢ ـ عن عمر قال: كانت أموالُ بني النَّضَير مما أفاء اللهُ على رسوله مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولاركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، فكان يُنفقُ على أهلِه منها نفقةَ سنتهم، ثم يجعلُ ما بقي في السلاح والكِراع عدَّة في سبيل الله. (الشافعي والحميدي ش حم والعدني حم م د ت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن مردويه هق) [2].

١١٥٤٣ ـ عن عمر قال: إن الله خصَّ رسولَ الله ﷺ بخاصيَّةٍ

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦). وأبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩). ص.

لم يخصَّ بها أحداً من الناس، وكان اللهُ أفاء على رسوله بني النُضير، فوالله ما استأثرَها عليكم، ولا أخذها دُونكم، ولقد قسمها بينكم وبثَّها فيكم، حتى بقيَ منها هذا المالُ فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ أهله سنةً ويجعلُ ما بقي مَجعلَ مالَ الله. عب والمدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق) [1].

١١٥٤٤ ـ عن عمرَ أن النبي ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النَّضير ويحبسُ لأهله قوتَ سنتهم. (خ).

١١٥٤٥ ـ عن عمر قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صَفايا: بنو النضير، وخيبرُ، وفدَكُ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدكُ فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزئين بين المسلمين، وجزأ لنفسه ونفقةِ أهله فما فَضَل عن نفقةِ أهله جعله بين فقراء المهاجرين. (د [2] وابن سعد وابن أبي عاصم وابن مردويه ق ص).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (٤٩). رواه أبو داود ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩). والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦). ص.

(٢) رواه أبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٥١). ص.

١١٥٤٠ ـ عن ابن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كلّم في أن يُفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله وأما هذا المعاشُ فالسويّةُ فيه خير. (أبو عبيد).

١١٥٤١ ـ ﴿مسند عمر رضي الله عنه﴾ عن طارق بن شهاب قال: قال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعةَ. (الشافعي عب ش والطحاوي هق) وصححه [١].

١١٥٤٢ ـ عن عمر قال: كانت أموالُ بني النَّضير مما أفاء اللهُ على رسوله مما لم يُوجِف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، فكان يُنفقُ على أهله منها نفقةَ سنتهم، ثم يجعلُ ما بقي في السلاح والكراع عدّةً في سبيل الله. (الشافعي والحميدي ش حم والعدني حم م د ت ن وابن الجارود وابن جرير في تهذيبه وابن المنذر وابن مردويه هق) [٢].

١١٥٤٣ ـ عن عمر قال: إن الله خصّ رسولَ الله ﷺ بخاصيّة

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩١) ص.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (١٧٥٧)
والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦).
وأبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩). ص.

لم يخصّ بها أحداً من الناس، وكان اللهُ أفاء على رسوله بني النَّضير، فوالله ما استأثرَها عليكم، ولا أخذها دُونكم، ولقد قَسمها بينكم وبثّها فيكم، حتى بقيَ منها هذا المالُ فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ أهله سنةً ويجعلُ ما بقي مَجعَلَ مال الله. عب والعدني وعبد بن حميد خ م د ت ن وابن مردويه هق) [١].

١١٥٤٤ ـ عن عمرَ أن النبي ﷺ كان يبيعُ نخلَ بني النَّضير ويحبسُ لأهله قوتَ سنتهم. (خ).

١١٥٤٥ ـ عن عمر قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صَفايا: بنو النضير، وخيبرُ، وفدكُ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدكُ فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، جزئين بين المسلمين، وجزأ لنفسه ولنفقة أهله فما فَضَل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. (د [٢] وابن سعد وابن أبي عاصم وابن مردويه ق ص).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء رقم (٤٩).
رواه أبو داود ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٤٩).
والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦). ص.

(٢) رواه أبو داود باب في صفايا رسول الله ﷺ رقم (٢٩٥١). ص.

١١٥٤٦ - قال عمرُ : ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتُم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ هذه لرسول الله ﷺ خاصةً قُرى عُرينةَ فدكٌ كذا وكذا . (د) (١) .

١١٥٤٧ - عن مالك بن أوسِ بن الحدَثان : قال : ذكرَ عمرُ بنُ الخطاب يوماً الفيء ، فقال : والله ما أنا بأحقَّ من هذا الفيء منكم ، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحدٍ ، والله ما من المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المالِ نصيبٌ إلا عبداً مملوكاً ، ولكنا على منازلنا من كتابِ الله وقسم رسوله، الرجلُ وقِدَمُه في الإسلام ، والرجلُ وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وعيالُه وفي لفظ : وعناؤه في الإسلام ، والرجلُ وحاجتُه ، والله لئن بقيتُ لهم ليأتينَّ الراعي بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو يرعى مكانَه . (حم وابن سعد د ق كر ص) (٢) .

١١٥٤٨ - عن عمرَ قال : ما على وجهِ الأرض مسلمٌ إلا وله في

(١) رواه أبو داود في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال رقم (٢٩٥٠) وقرى عرينةَ فدَك : اسم موضع محركة قرية بخيبر ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/١٨٧) . ص .

(٢) رواه أبو داود باب في غلول الصدقة رقم (٢٩٣٤) . ص .

هذا الفيء ، حقٌ أُعطيه أو مُنعه إلا ما ملكت أيمانُكم . (الشافعي عب وأبو عبيد وابن زنجويه معاً في كتاب الأموال وابن سعد ش خم وعبد ابن حميد ق) .

١١٥٤٩ - عن ابن أوس بن الحدثان عن عمرَ بن الخطاب وطلحةَ ابن عبيدِ الله والزبير بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ للفرس سهمين وللرجل سهماً . (قط) .

١١٥٥٠ - عن عمر قال : ما أصاب المشركين من مالِ المسلمين ، ثم أصابَه المسلمون بعدُ فان أصابه صاحبُه قبل أن تُجرى عليه سهامُ المسلمين فهو أحقُّ به ، وإن جرت عليه سهامُ المسلمين فلا سبيلَ اليه إلا بالغنيمةِ . (عب ش ق) .

١١٥٥١ - عن عمر قال : ليس للعبد من الغنيمةِ شيء . (ش) .

١١٥٥٢ - عن الحسن قال : كتب عمرُ إلى أبي موسى أن يُسهمَ للفرس سهمين وللمقرِف (١) سهماً وللبغل سهماً . (عب) .

١١٥٥٣ - عن سفيانَ بن وهبٍ الخولاني قال : شهدتُ عمرَ بنَ الخطاب بالجابية ، قال : فحمدَ الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما

(١) المقرف على وزن المحسن : هو الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونه اه نهاية جزء الرابع . ح .

١٤٠٦٩ ـ عن عائشة أن فاطمةَ بنت رسولِ الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله على رسوله، وفاطمةُ حينئذٍ تطلبُ صدقةَ النبي ﷺ التي بالمدينةِ وفَدكَ [١]، وما بقي من خُمُس خيبرَ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورَثُ، ما تركناهُ صدقةٌ إنما يأكل آلُ محمدٍ من هذا المالِ يعني مال الله، ليسَ لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أُغيّرُ صدَقاتِ النبي ﷺ، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عملَ النبيُّ ﷺ فيها فعملَ، فأبى أبو بكرٍ أن يدفع إلى فاطمةُ منها شيئاً فوجدتْ [٢] فاطمةُ على أبي بكرٍ من ذلك، فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده لَقرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي، فأما الذي شَجرَ بيني وبينكم من هذه الصدقاتِ، فاني لا آلو [٣] فيها عن الحق، وإني لم أكن

(١) فدك: اسم قرية بخيبر. الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٠).
خيبر: موضع بالحجاز يقال: «عليه الدبرى وحمى خيبرى». اهـ الصحاح للجوهري (٢/٦٤٢) ب.

(٢) فوجدت: وفي حديث الايمان «إني سائلك فلا تجد عليَّ» أي لا تغضب من سؤالي. يقال: وجد عليه يجد وجداً وموجدة. النهاية (٥/١٥٥) ب.

(٣) آلو: الأول: الرجوع، ومنه حديث خزيمة السلمي «حتى آل السلامي» أي رجع اليه المخ. النهاية (١/٨١) ب.

لأتركُ فيها أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعُه فيها إلا صنعتُه. (ابن سعد حم خ م د ن ابن الجارود وأبو عوانة حب ق) [١].

١٤٠٧٠ ـ عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمةُ أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال عليٌّ: يا فاطمةُ هذا أبو بكر يستأذِن عليك، فقالت أتحبُّ أن آذنَ له؟ قال: نعم، فأذنتْ له فدخلَ عليها يترضَّاها، وقال: والله ما تركتُ الدار والمالَ والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ورسوله ومرضاتكم أهلَ البيتِ. (ق) وقال هذا مرسل حسن باسناد صحيح.

١٤٠٧١ ـ عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكرٍ الصديق فقالت: يا خليفة رسول الله ﷺ؛ أنتَ ورثتَ رسولَ الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فما بالُ الخُمس؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله نبياً طُعمةً، ثم قبَضَهُ، كانتْ للذي يلي بعدَه، فلما وُليتُ رأيتُ أن أرده على المسلمين، قالت: فأنتَ وما سمعتَ من رسول الله ﷺ أعلمُ ثم رجعَتْ. (حم م د وابن جرير هق) [٢].

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٣١٥). ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا ...» رقم (١٧٥٩). ص.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب بيان مصرف خمس الخمس. (٦/٣٠٣) ص.

الناس عن أستارهم، واكتف بعلانيتهم، وكن مجداً في أمرك وأصدق اللقاء إذا لقيت ولا تجبن وتقدم في الغلول [١] وعاقب عليه وإذا وعظت أصحابك فأوجز، وأصلح نفسك تصلح لك رعيتك. (ابن سعد).

١٤٠٩٦ - عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أبا بكر قال لعمرو ابن العاص: إني قد استعملتك على من مررت من بلي وعذرة وسائر قضاعة ومن سقط هناك من العرب؛ فاندبهم إلى الجهاد في سبيل الله، ورغبهم فيه، فمن تبعك منهم فاحمله وزوده، ووافق بينهم واجعل كل قبيلة على حدتها ومنزلتها. (ابن سعد).

١٤٠٩٧ - عن عمر بن الخطاب قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بويع لأبي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها علي فقالت: ميراثي من رسول الله ﷺ أبي، قال: أمن الرثة [٢] أو من العقد؟ قالت: فدك وخيبر وصدقاته

(١) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولاً فهو غال. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية (٣/٣٨٠) ب.

(٢) الرثة: تقول: ورثت أبي، وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ورثاً ووراثة وإرثاً، الألف منقلبة من الواو، ورثة الهاء عوض من الواو: الصحاح للجوهري. (١/٢٩٥) ب. =

بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني وأنت خير من بناتي، وقد قال رسول الله ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة، يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها؛ فوالله لئن قلت: نعم لأقبلن قولك، ولأصدقنك، قالت: جاءتني أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك قال عمر: فسمعته يقول: هي لك فاذا قلت قد سمعته فهي لك، فأنا أصدقك فأقبل قولك، قالت: قد أخبرتك بما عندي. (ابن سعد) ورجاله ثقات سوى الواقدي [١].

١٤٠٩٨ - عن أم خالد بنت [خالد] سعيد بن العاص قالت: قدم أبي من اليمن إلى المدينة بعد أن بويع لأبي بكر، فقال لعلي وعثمان: أرضيتم بني عبد مناف أن يلي هذا الأمر عليكم غيركم؟ فنقلها عمر إلى أبي بكر فلم يحملها أبو بكر على خالد وحملها عمر عليه، وأقام خالد ثلاثة أشهر لم يبايع أبا بكر ثم مر عليه أبو بكر بعد ذلك مظهراً عليه وهو في داره فسلم عليه فقال له خالد: أتحب أن أبايعك؟ فقال أبو بكر: أحب أن تدخل في صالح ما دخل فيه المسلمون فقال: موعدك العشية أبايعك، فجاء وأبو بكر على المنبر فبايعه وكان رأي أبي بكر فيه حسناً

= العقد: بالكسر: القلادة. الصحاح للجوهري (١/٥٠٧) ب.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٣١٦). ص.

فأخبره خبرَ ما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب فقال رسول الله ﷺ : فلعلَّنا نحنُ أمرناهم بذلك فقام نعيم بكلمةِ رسول الله ﷺ تلك من عندِ رسول الله ﷺ ليُحدِّثَ بها غطفان وكان نعيمٌ رجلاً لا يملكُ الحديثَ فلما ولى نعيم ذاهباً إلى غطفان قال عمرُ بن الخطاب: يا رسول الله ﷺ هذا الذي قلت إما هوَ من عندِ الله فأمضه، وإما هو رأيٌ رأيتَه فان شأن بني قريظة هو أيسر من ذلك أن تقول شيئاً يؤثر عليك فيه فقال رسول الله ﷺ : هذا رأيٌ رأيتُه إن الحرب خدعةٌ ، ثم أرسلَ رسول الله ﷺ في أثر نعيم فدعاه، فقال له: أرأيتك الذي سمعتني أذكرُ آنفاً اسكُتْ عنه فلا تذكُره لأحدٍ : فانصرف نعيمٌ من عند رسول الله ﷺ حتى جاء عيينةَ بن حصنٍ ومن معه من غطفان فقال لهم : هل علمتم أن محمداً ﷺ قال شيئاً قطُّ إلا حقاً ؟ قالوا : لا قال : فانه قد قال لي فيما أرسلت به إليكم بنو قريظة فلعلّنا نحن أمرناهم بذلك ، ثم نهاني أن أذكُره لكم فانطلق عيينة حتى لقيَ أبا سفيان بن حرب ، فأخبره بما أخبره نعيم عن رسول الله ﷺ فقال : إنما أنتم في مكرٍ من بني قريظة قال أبو سفيان: فنرسلُ إليهم نسألهم الرهْنَ فان دفعوا إلينا رهناً منهم فصدَقوا وإن أبَوا فنحنُ منهم في مكرٍ فجاءهم رسولُ أبي سفيان يسألهم الرهنَ فقال: إنكم ارسلتم إلينا تأمرونا بالمُكثِ وتزعمون أنكم ستخالفون محمداً

ومن معه فان كنتم صادقين . فارْهَنونا بذلك من أبنائكم وصبِّحوهم غداً ، قالت بنو قريظة : قد دخلت علينا ليلةُ السبت ، فأمهِلوا حتى يذهب السبتُ فرجعَ الرسولُ إلى أبي سفيان بذلك ، فقال أبو سفيان ورؤسُ الأحزاب معه : هذا مكرٌ من بني قريظة فارتحلوا فبعثَ الله تعالى عليهم الريحَ حتى ما كاد رجلٌ منهم يهتدي إلى رحْلِه فكانت تلك هزيمتهم ، فبذلك يُرخِّصُ الناسُ الخديعة في الحربِ (ابن جرير) .

غزوة خيبر [1]

٣٠١١٧ - عن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة قال : أقبل مظهر ابن رافع الحارثي بأعلاجٍ من الشام عشرةٍ ليعملوا له في أرضه ، فلما نزل خيبر أقام بها ثلاثاً فدخلَ يهودُ للأعلاج وحرَّضتهم على قتلِ مظهرٍ ، ودسُّوا لهم سكينين أو ثلاثاً فلما خرجوا من خيبرَ كانوا بثبار ، ووثبوا عليه فبعجوا بطنه فقتلوه ، ثم انصرفوا إلى خيبر فزودتهم يهودُ وقوّتهم حتى لحقوا بالشام وجاء عمر بن الخطاب الخبرُ بذلك فقال : إني خارجٌ إلى خيبرَ فقاسِمٌ ما كان بها من الأموال ، وحادٌّ

(١) خيبر : هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرُدٍ من المدينة إلى جهة الشام . شرح المواهب اللدنية الزرقاني (٢/٢١٧) . ب

حدودَها ، ومُورِفٌ أُرَفَها[1] ومُجْلٍ يهودَ منها ، فان رسول الله ﷺ قال لهم : ما أقركم اللهُ وقد أذِنَ الله في جلائهم ، ففعل ذلك بهم (ابن سعد) .

٣٠١١٨ - ﴿ مسند علي ﴾ عن علي قال : لما قتلتُ مرحباً جئتُ برأسهِ إلى النبي ﷺ (حم ، عق ، ق) .

٣٠١١٩ - عن علي قال : سارَ رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما أتاها رسولُ الله ﷺ بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم وإلى قصرهم فقاتَلوهم ، فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه فجاء يجبنهم ويجبنونه فساء ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : لأبعثن عليهم رجلاً يحبُّ الله ورسوله ويحبهُ الله ورسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له ليس بفرّار فتطاول الناسُ لها ، ومدّوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال، فمكث رسول الله ﷺ ساعةً فقال : أين عليّ ؟ فقالوا : هو أرمدُ قال : ادعوه لي فلما أتيتُه فتح عيني ، ثم تفل فيها ، ثم أعطاني اللواء فانطلقتُ به سعياً خشية أن يُحْدِثُ رسول الله ﷺ فيها حدثاً أو فيَّ حتى أتيتهم فقاتلتُهم فبرز مرحَبٌ يرتجزُ وبرزتُ له أرتجزُ كما يرتجزُ حتى التقينا ، فقتله الله بيدي ، وانهزم أصحابه فتحصّنوا وأغلقوا الباب فأتينا البابَ فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله (ش والبزار ، وسنده حسن) .

(١) أرَفها : الأُرَف جمع أُرْفَة وهي الحدود والمعالم . النهاية ١/٣٩ . ب

٣٠١٢٠ - ﴿ من مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي ﴾ عن بريدة قال : لما كان يومَ خيبر أخذ اللواء أبو بكر ، فرجع ولم يُفتح له ، فلما كان من الغدِ أخذ عمرُ ولم يُفتح له ، وقتل ابن مسلمة ، ورجعَ الناسُ فقال رسول الله ﷺ :لأدفعنّ لوائي هذا إلى رجلٍ يحبُّ الله ورسوله ويحبهُ الله ورسوله لن يرجع حتى يُفتحَ عليه ، فبتنا طيبةً أنفسُنا أن الفتحَ غداً فصلّى رسول الله ﷺ الغداة ، ثم دعا باللواء وقامَ قائماً فما منا من رجلٍ له منزلةٌ من رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجلُ حتى تطاولتُ أنا لها ورفعتُ رأسي لمنزلةٍ كانت لي منه فدعا عليَّ بن أبي طالب وهو يشتكي عينيه فمسحها ثم دفع إليه اللواء ففُتِحَ له (ابن جرير) .

٣٠١٢١ - عن بريدة قال : لما نزلَ رسولُ الله ﷺ بحضرةِ خيبرَ فزع أهلُ خيبرَ فقالوا : جاء محمدٌ في أهل يثرب ، فبعث رسولُ الله ﷺ عمر بن الخطاب بالناس ، فلقي أهلَ خيبر فردّوه وكشفوه هو وأصحابه ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ يجبن أصحابه ويجبنهُ أصحابُه فقال رسول الله ﷺ : لأعطينّ اللواء غداً رجلاً يُحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فلما كان الغدُ تطاولَ لها أبو بكر وعمر فدعا علياً وهو يومئذٍ أرمدُ فتفل في عينهِ وأعطاهُ اللواء فانطلق بالناسِ فلقي أهل خيبر ولقي مرحباً الخيبري فاذا هو يرتجزُ

ويقول :

قد علمتْ خيبرُ أني مَرْحبُ شاكي السلاح بطلٌ مُجربُ

إذا الليوثُ أقبلتْ تلهبُ أطعَنُ أحياناً وحيناً أضربُ

فالتقى هو وعليٌّ فضربه عليٌّ ضربةً على هامته بالسيف عَضَّ السيفَ منها بالأضراس وسمع صوتَ ضربته أهلُ العسكر ، فما تتامَّ آخرُ الناس حتى فُتحَ لأولهم (ش).

٣٠١٢٢ - ﴿ مسند جابر بن عبد الله ﴾ عن جابر قال : خرج يوم خيبر مرحبٌ اليهوديُّ وهو يقول :

قد علمتْ خيبرُ أني مرحبُ شاكي السلاحِ بطلٌ مجربُ

أطعن أحياناً وحيناً أضربُ إذا الليوثُ أقبلت تُجرِّبُ

وهو يقولُ : هل من مبارزٍ ؟ فقال رسول الله ﷺ : من لهذا ؟ فقال محمدُ بن مسلمة : أنا له يا رسول الله أنا والله الموتورُ الثائرُ قتلوا أخي بالأمس ، قال فقال: قُمْ إليه اللهم أعِنهُ فلما دنا أحدُهما من صاحبه دخلتْ بينهما شجرةٌ ثم حملَ عليه مرحبٌ فضربه فاتقى بالدرقةِ فوقعَ سيفُه فيها فعضتْ به الدرقةُ فأمسكته فضربه محمدُ بن مسلمة فقتله (ع وابن جرير والبغوي ، كر).

٣٠١٢٣ - ﴿ مسند حسيل بن خارجة الأشجعي ﴾ عن حسيل ابن خارجة الأشجعي قال : قدمتُ المدينة في جلبٍ أبيعه فأُتيَ بي

إلى رسول الله ﷺ فقال : ياحسيلُ هل لكَ أن أعطيكَ عشرين صاع تمرٍ على أن تدلَّ أصحابي هؤلاء على طريقِ خيبرَ؟ ففعلتُ ، فلما قدم رسول الله ﷺ خيبر أتيتُه فأعطاني العشرين صاع تمرٍ ، ثم أُتي بي إليه ، فقال لي :ياحسيل إني لم أوتَ بامرىءٍ ثلاثاً فلم يُسْلم، فخرجَ الحبلُ من عنقِه الأصفر قال : فأسلمتُ (طب وأبو نعيم).

٣٠١٢٤ - ﴿ مسند ربيعة بن كعب الأسلمي ﴾ عن أبي طلحة كنتُ رديفَ النبي ﷺ فلو قلتُ : إن ركبتي تمسُّ ركبته فسكت عنهم حتى إذا كان عندَ السحر أغار عليهم وقال: « إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين » (طب).

٣٠١٢٥ - ﴿ من مسند رفاعة بن رافع ﴾ عن أنس عن أبي طلحة لما أصبحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ وقد أخذوا مساحيَهم [1] ومكاتلَهم وغدوا على حروثِهم فلما رأوا النبيَّ ﷺ معه الخميسَ نكَصوا مُدبرين فقال رسول الله ﷺ :الله أكبرُ اللهُ أكبرُ خربتْ خيبرُ إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين (حم ، طب).

٣٠١٢٦ - ﴿ مسند سلمة بن الأكوع ﴾ عن اياس بن سلمة قال : أخبرني أبي قال : بارزَ عمي يومَ خيبرَ مرْحَباً اليهودي فقال

(١) مساحيهم : المساحي : جمع مِسْحاة ، وهي المِجْرفة من الحديد . والميم زائدة ، لأنه من السَّحْو: الكشف والازالة . النهاية ٤/٣٢٨ . ب

مِرحَبٌ :

قد علمت خيبرُ أني مِرْحبُ شاكي السلاحِ بطلٌ مُجرَّبُ

إذا الحروبُ أقبلتْ تلهَّبُ

فقال عمي عامرٌ :

قد علمتْ خيبرُ أني عامِرُ شاكي السلاحِ بطلٌ مُغامِرُ

فاختلفا ضربتين فوقع سيفُ مرْحبٌ في ترسِ عامرٍ فرجعَ السيفُ على ساقه فقطع أكْحلَهُ فكانت فيها نفسُه، قال سلمةُ : فلقيتُ من صحابةِ النبي ﷺ فقالوا : بطلَ عملُ عامرٍ قتلَ نفسَه فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ أبكي ، قلتُ : يارسول الله أبطلَ عملُ عامرٍ ؟ قال : من قال ذلك ؟ قُلت : أناسٌ من أصحابك ، قال رسول الله ﷺ : كذب من قال ذلك بلْ له أجرُه مرتين حين خرجَ إلى خيبر جعل يرتجزُ بأصحابِ النبي ﷺ وفيهم النبيُّ ﷺ يسوقُ الركابَ وهو يقول :

تاللهِ لولا اللهُ ما اهتدَينا ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا

إن الذين قد بغَوْا علَينا إذا أرادُوا فتنةً أبينا

ونحنُ عن فضلِك ما استغنينا فثبِّتِ الأقدامَ إن لاقَينا

وأنزلَنْ سكينةً علينا

فقال رسولُ الله ﷺ : من هذا ؟ قال : عامرٌ يا رسولَ الله قال :

غفرَ لك ربُّك قال : وما استغفرَ لإنسانٍ قطُّ يخصُّه إلا استشهدَ فلما سمعَ ذلك عمرُ بن الخطاب قال : يارسولَ الله لوْ ما متَّعتَنا بعامرٍ ؟ فقامَ فاستشهد، قال سلمةُ : ثم إن رسول الله ﷺ أرسلني إلى عليٍّ فقال : لأعطينَّ الرايةَ اليومَ رجلاً يحبُّ اللهَ ورسوله أو يحبهُ اللهُ ورسوله ، فجئتُ به أقودُه أرمدَ فبصقَ رسول الله ﷺ في عينيه ثم أعطاهُ الرايةَ فخرجَ مِرحبٌ يخطرُ بسيفه فقال :

قد علمتْ خيبرُ أني مِرحبُ شاكي السلاحِ بطلٌ مجرَّبُ

إذا الحروبُ أقبلَتْ تَلهَّبُ

فقال علي بن أبي طالب :

أنا الذي سمَّتني أمي حيْدَرهْ كليثِ غاباتٍ كريهِ المنظَرهْ

أُوفيهمُ بالصاعِ كَيْلَ السَّندَرهْ[1]

ففلق رأسَ مِرْحبٍ بالسيفِ وكان الفتحُ على يديه (ش)[2] .

---

(١) السَّندرة : ضرب من الكيل غُراف جُراف واسع . والسَّندر: مكيال معروف ، وفي حديث علي عليه السلام : أكيلكم بالسيف كيل السَّندره . لسان العرب ٣٨٢/٤ . ب

(٢) وهكذا أورد القصة ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٠/٢) واستدركت التصحيف منه .

وكذا ذكرت الأبيات في صحيح مسلم كتاب الجهاد باب غزوة ذي قرد وغيرها من حديث طويل رقم ١٨٠٧ صحيح مسلم (١٤٤١/٣). س

٣٠١٢٧ - عن أبي طلحة قال : كنتُ ردفَ رسول الله ﷺ يوم خيبرَ فلما انتهينا وقد خرجوا بالمساحي ، فلما رأونا قالوا : محمدٌ والله محمدٌ والخميسُ فقال رسولُ الله ﷺ : الله أكبر « إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباحُ المنذَرين » (ش) .

٣٠١٢٨ - عن أبي طلحة أن نبيَّ الله ﷺ لما صبَّح خيبرَ تلا هذه الآية « إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ المنذَرين » (كر)

٣٠١٢٩ - ﴿ مسند أبي ليلى ﴾ قال رسول الله ﷺ يوم خيبرَ: أما إني سأبعثُ إليهم رجلاً يحبُّ الله ورسوله ويحبهُ الله ورسولُه يفتحُ الله عليه فقال : ادعوا لي علياً فجيء به يقادُ أرمدُ لا يُبصرُ شيئاً، فتفلَ في عينيه ودعا له بالشفاء وأعطاهُ الرايةَ وقال : امضِ بسمِ الله فما ألحقَ به آخرُ أصحابه حتى فُتحَ على أولهم (أبو نعيم في المعرفة ورجاله ثقات) .

٣٠١٣٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ: لأعطينَّ الرايةَ غداً رجلاً يحبُّ الله ورسولَه يفتحُ الله على يديه ، قال عمرُ : فما أحببتُ الإمارةَ قطُّ إلا يومئذٍ فتشوقتُ لها رجاء أن أدعى لها ، فدعا علياً فبعثَه وأعطاه الرايةَ وقال : اذهبْ فقاتل حتى يفتحَ اللهُ على يديك ولا تلتفتْ ، فسارَ عليٌّ بالناسِ ثم وقفَ ولم يلتفتْ فقال : يا رسول الله على ما أقاتلُ الناسَ ؟ قال : قاتلهم حتى

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، فاذا قالوا ذلك منعوا منك دماءَهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابُهم على الله عز وجل (ابن جرير) .

٣٠١٣١ - عن ابن عباس قال : كتبَ رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر: بسمِ الله الرحمن الرحيم من محمد رسولِ الله صاحبِ موسى وأخيه والمصدِّقِ لما جاء به موسى ألا إن الله قال لكم: يا معشرَ اليهود وأهل التوراةِ وإنكم لتجدون ذلك في كتابكم « محمدٌ رسولُ الله والذين معه أشداء على الكفارِ » - الآية ، وإني أنشدُكم بالله وبالذي أنزلَ عليكم وأنشدُكم بالذي أطعم من كان قبلكم المنَّ والسلوى وأيبَسَ البحرَ لآبائكم حتى أنجاكم من فرعون وعمله إلا اخبرتموني ، هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمدٍ ؟ قد تبينَ الرشدُ من الغي وأدعوكم إلى الله وإلى رسوله (ابن اسحاق وأبو نعيم) .

٣٠١٣٢ - عن عائشة قالت : لما فتحَ اللهُ علينا خيبرَ قلتُ يا رسول الله الآن نشبعُ من التمرِ (كر) .

٣٠١٣٣ - عن ابن عمر عن رسولِ الله ﷺ أنه دفع إلى يهودَ خيبرَ نخلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسولِ الله ﷺ شطرُها (كر) .

٣٠١٣٤ - حدثنا الصُغدي بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن مكحول قال: لما افتتح رسولُ الله ﷺ خيبرَ أكل متكئاً ولبس بُرْطُلَةً (١) وتنوّرَ (ش).

٣٠١٣٥ - عن انس قال لما افتتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ قال الحجاجُ بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكةَ مالاً وإن لي بها أهلاً وإني أريدُ أن آتيهم وأنا في حلٍ إن نلتُ منكَ أو قلتُ شيئاً فأذن له رسولُ الله ﷺ أن يقول ما شاء فأتى امرأته حينَ قدم فقال: اجمعي ما كان عندك فاني أريدُ أن اشتري من غنائم محمدٍ وأصحابه فانهم قد استُبيحوا وأصيبت أموالهم وفشا ذلك بمكة فانقمع (٢) المسلمون وأظهرَ المشركون فرحاً وسروراً وبلغَ الخبرُ العباس بن عبد المطلب فعقرَ وجعل لا يستطيعُ أن يقومَ، ثم أرسل غلاماً إلى الحجاج بن علاط ويلك ماذا جئتَ به وماذا تقولُ؟ فما وعدَ اللهُ عز وجل خيرٌ مما جئت به فقال الحجاجُ: اقرأ على أبي الفضلِ السلام وقل له: فليخلُ بي في بعضِ بيوته لآتيه فان الخبرَ على ما يسرُّه فجاءه غلامه فلما بلغ البابَ قال: أبشرْ يا أبا الفضل فوثب العباسُ

(١) بُرْطُلَة: البُرطُل كقنفذ وأردنّ قلنسوة. القاموس ٣/٣٣٤. ب

(٢) انقمع: قمعه، وأقمعه: أي قهره وأذله، فانقمع. المختار ٤٣٥. ب

فَرِحاً حتى قبّلَ بين عينيه فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه، ثم جاءه الحجاجُ فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهامُ الله في أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفيةَ بنت حُيَيٍّ واتخذها لنفسه، وخيّرها بين أن يعتقها وتكون زوجةً، أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكونَ زوجةً، ولكن جئتُ لمالٍ كان لي ههنا أردتُ أن أجمعه فأذهب به فاستأذنتُ رسولَ الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئتُ فأخفِ عليَّ ثلاثاً ثم اذكرْ ما بدا لك، فجمعت امرأتُه ما كان عندها من حُليٍّ أو متاعٍ فدفعته إليه ثم انشمر (١) به، فلما كان بعد ثلاثٍ أتى العباسُ امرأةَ الحجاج فقال: ما فعلَ زوجُك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يومَ كذا وكذا وقالت: لا يُخزيك الله يا أبا الفضلِ لقد شق علينا الذي بلغك، قال: أجل لا يُخزيني اللهُ ولم يكن بحمدِ الله إلا ما أحببنا، فتحَ الله خيبر على رسوله، واصطفى رسول الله ﷺ صفيةَ لنفسه، وإن كان لكِ حاجةٌ في زوجكِ فالحقي به، قالت: أظنكَ والله صادقاً؟ قال: فاني والله صادقٌ والأمرُ على ما أخبرتُكِ، ثم ذهبَ حتى أتى مجلس قريشٍ وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبُك إلا خيرٌ يا أبا الفضل، قال: لم يُصبني إلا خيرٌ بحمدِ الله لقد أخبرني الحجاجُ بن علاط أن

(١) انشمر: انشمر للأمر: أي تهيأ له وتشمر مثله. الصحاح للجوهري ٢/٧٠٣. ب

خيبر فتحها الله على رسوله وجرت سهامُ الله فيها ، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيةَ لنفسه ، وقد سألني أن أخفيَ عنه ثلاثاً ، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ههنا ثم يذهبَ ، فردَّ الله الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين ، وخرج المسلمون من كان دخلَ بيتَه مكتئباً حتى أتوا العباسَ ، فأخبرهم الخبر ، فسُرَّ المسلمون وردَّ الله ما كان من كآبةٍ أو غيظٍ أو حزنٍ على المشركين (حم ، ع ، طب وأبو نعيم ، كر ؛ وروى ن بعضه).

غزوة الحديبية

٣٠١٣٦ - الواقدي قال : كان أبو بكرٍ الصديق يقول: ما كان فتحٌ أعظمَ في الإسلام من فتحِ الحديبيةِ ولكنَّ الناس يومئذٍ قصُرَ رأيُهم عما كان بين محمدٍ وربِّه، والعبادُ يعجلون والله لا يعجل كعجلة العبادِ حتى يبلُغَ الأمورَ ما أراد ، لقد نظرتُ إلى سهيل بن عمرو في حجةِ الوداعِ قائماً عندَ المنحرِ يُقربُ إلى رسول الله ﷺ بدنهَ ورسولُ الله ﷺ ينحرُها بيده ، ودعا الحلاق فحلق رأسه ، وأنظرُ إلى سهيلٍ يلتقطُ من شعره وأراهُ يضعه على عينيه ، وأذكرُ إباءه أن يُقرَّ يوم الحديبية بأن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ويأبى أن يكتُبَ محمدٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمدتُ الله الذي هداه للاسلام (كر).

٣٠١٣٧ - عن ابن عباس قال: قال عمرُ بن الخطاب : لقد صالح رسولُ الله ﷺ أهل مكةَ على صلحٍ وأعطاهم شيئاً لو أن نبيٌّ الله ﷺ أمَّرَ عليَّ أميراً فصنعَ الذي صنعَ نبيُّ الله ما سمعتُ ولا أطعتُ وكان الذي جعل لهم أن من لحِقَ من الكفار بالمسلمين ردُّوه ، ومن لحقَ بالكفارِ لم يردُّوه (ابن سعد؛ وسنده صحيح).

٣٠١٣٨ - عن علي قال : خرجَ عبدانٌ إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلحِ فكتبَ إليه مواليهم فقالوا: يا محمدُ ما خرجوا إليك رغبةً في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرقّ ، فقال ناسٌ : صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم فغضبَ رسول الله ﷺ فقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريشٍ حتى يبعثَ الله عليكم من يَضربُ رقابكم على هذا ، وأبى أن يردَّهم وقال : هم عتقاء الله عز وجل ، وخرجَ آخرون بعد الصلح فردَّهم (د و ابن جرير وصححه ، ق ، ض).

٣٠١٣٩ - عن البراء قال : لما حَصِرَ[1] رسول الله ﷺ عن

---

(١) حَصِرَ : كل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِر عنه ولهذا قيل : حَصِرَ في القراءة وحصِر عن أهله . قال ابن السكيت : أحصره المرض : أي منعه من السفر « أو من حاجة يريدها . قال الله تعالى : « فان أحصرتم » قال : وقد حصَره العدو يحصرونه : أي ضيقوا عليه وأحاطوا به ، وبابه نصر . وقال الأخفش : حَصَرْت الرجل ، فهو محصور : أي حبسته . المختار ١٠٦ . ب

الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأينَ ؟ قال : هٰهنا وأومى إلى بني قُريظة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم (ش).

٣٠١٠٩ – عن الحسن قال نزلت قريظةُ على حكم سعد بن معاذ فقتلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ثلاثمائةٍ وقال لبقيتهم: انطلقوا إلى أرضِ المحشرِ فانا في آثارِكم يعني أرضَ الشام فسيَّرهم إليها (كر).

٣٠١١٠ – عن الشعبي قال : رَمى أهلُ قريظة سعد بن معاذ فأصابوا أكحله فقال : اللهم لا تُمتني حتى تشفيَني منهم ، فنزلوا على حكمِ سعدِ بن معاذٍ ، فحكم أن يُقتلَ مُقاتلتُهم وتُسبى ذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ : بحكم الله حكمْتَ (ش).

٣٠١١١ – عن عروة أنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فردُّوا الحكمَ إلى سعد بن معاذ فحكم فيهم سعدُ بن معاذ أن يُقتلَ مقاتلتُهم وتُسبى النساء والذريةُ وتقسمُ أموالهم ، فأُخبرتُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لقد حكمت فيهم بحكم الله (ش).

٣٠١١٢ – عن عكرمة قال : لما كان يوم بني قريظة قال رجلٌ من يهودَ: من يُبارز؟ فقام إليه الزبير فبارزه فقالتْ صفيةُ : واجدي فقال رسول الله ﷺ : أيهما علا صاحبَه قتله فعلاهُ الزبيرُ فقتله فنفلَه

النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم سَلَبَهُ (كر).

٣٠١١٣ – عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث خوات بن جبير إلى بني قريظة على فرسٍ يقال له جناحُ (ش).

٣٠١١٤ – عن محمد بن سيرين قال : قال عاهد حيي بن أخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يُظاهر عليه أحداً وجعل الله عليه كفيلاً ، فلما كان يوم قريظة أتي به وبابنه سلماً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أوفِ الكيل فأمر به فضُربتْ عنقُه وعنقُ ابنهِ (ش).

٣٠١١٥ – عن يزيد بن الأصم قال : لما كشفَ اللهُ الأحزاب ورجع النبي ﷺ إلى بيته يغسلُ رأسه أتاهُ جبريلُ فقال : عفا الله عنك وضعت السلاح ولم تضعْه ملائكةُ السماء ائتنا عندَ حصن بني قريظة فنادى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهُم عندَ الحصنِ (ش).

٣٠١١٦ – عن ابن شهاب قال : أرسلتْ بنو قريظة إلى أبي سفيان وإلى من معه من الأحزابِ يومَ الخندق أن اثبتوا فإنا سنغيرُ على بيضةِ المسلمين من ورائهم فسمعَ ذلك نعيمُ بن مسعود الأشجعي وهو موادعٌ لرسول الله ﷺ وكان عندَ عيينة بن حصنٍ حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزابِ فأقبلَ نعيمٌ إلى رسول الله ﷺ

فقال: الأئمةُ من قريش، ولهم عليكم حقٌ ولكم عليهم حقٌ مثل ذلك ما إن عملوا بثلاث: إن حكموا عدلوا، وإن عاهدوا وفوا، وإن استُرحموا رَحِموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين (ابن جرير).

بنو هاشم

٣٧٩٩٨ ـ ﴿ مسند عثمان ﴾ عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكرم بني هاشم (خط في الجامع).

٣٧٩٩٩ ـ عن جبير بن مطعم قال: قسمَ رسولُ الله ﷺ سهْم ذوي القربى من خيبرَ على بني هاشم وبني المطلب، فمشيتُ أنا وعثمانُ بن عفان حتى دخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء أخوتُك من بني هاشم لا نُنكِر فضلَهم لمكانِك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخوتَنا من بني المطلب أعطيتَهم دوننا وإنما نحنُ وهم بمنزلةٍ واحدةٍ في النسبِ، فقال: إنهم لم يفارقونا في الجاهلية ولا الإسلامِ (ش) وفي لفظ: إنهم لم يفارقوني في جاهليةٍ ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ وشبك بين أصابعه (أبو نعيم).

هذيل

٣٨٠٠٠ ـ ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أسماء بنتِ أبي بكر قالت: إن أبي أبا بكرٍ قال: إن خيرَ مواضعَ أَثقلْنَ رقابَ الإبل نساء هذيلٍ (عب).

عنزة

٣٨٠٠١ ـ ﴿ مسند عمر ﴾ عن حنظلة بن نعيم أن عمرَ سأله: ممن أنتَ؟ فقال: من عنزة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: عنزةُ حيٌ من ههنا مُبْغى عليهم منصورون (حم، ع، طس، ص)[1].

ربيعة

٣٨٠٠٢ ـ عن عمر قال: لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: إن الله سيمنعُ الدينَ من نصارى ربيعة على شاطيءِ الفرات،

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٥١) وقال رواه أبو يعلى في الكبير والبزار واحد اسناد أبي يعلى رجاله ثقات كلهم. ص

وقال : قال خط : هذا حديث غريب ، لا أعلم حدث به غير بشير ابن ميمون الواسطي يكنى أبا صيفي ، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : بشير ليس بشيء).

جزيرة العرب

٣٨٢٥١ ـ عن ابن عمر قال : قال عمر : لا تتركوا اليهودَ والنصارى بالمدينةِ فوق ثلاثٍ قدرَ ما يبيعون سلعتهم . وقال : لا يجتمعُ دينان في جزيرة العربِ (أبو عبيد ، ش) .

٣٨٢٥٢ ـ عن ابن شهاب قال : فحص عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلجُ واليقينُ أن رسول الله ﷺ قال : لا يجتمعُ دينان في جزيرة العربِ ، فأجلى عمر يهود خيبر (مالك في الموطأ مرسلاً وهو موصول في الصحيحين . ق)

٣٨٢٥٣ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ قبل وفاته : لا يبقى في جزيرة العرب دينان (ابن النجار) .

٣٨٢٥٤ ـ عن علي أن النبي ﷺ قال : لا يُتْركُ بأرض العرب دينان ، دينٌ مع الاسلام (ابن جرير في تهذيبه) .

٣٨٢٥٥ ـ ﴿ مسند أبي عبيدة ﴾ آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال : أخرجوا يهودَ أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ،

واعلموا أن شرارَ الناس الذين اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ (حم ، ع) .

٣٨٢٥٦ ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إن وليت هذا الأمرَ من بعدي فأخرجْ أهل نجرانَ من جزيرة العربِ (ابن أبي عاصم) .

اليمن

٣٨٢٥٧ ـ عن سعيد بن عمر القرشي أن عمر رأى رفقةً من أهلِ اليمن رحالُهم الأدمُ فقال : من أحب أن ينظر إلى شبهِ رفقةٍ كانوا بأصحابِ رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء (هناد) .

٣٨٢٥٨ ـ عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : أدركتُ الجاهلية وأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمنِ فأسلمنا (أبو نعيم) .

٣٨٢٥٩ ـ ﴿ مسند خزرج ﴾ نظر رسول الله ﷺ إلى اليمنِ فقال : اللهم ! أقبل بقلوبهم وبارك لنا في صاعِنا ومُدِّنا (ت : حسن غريب ، طب ـ عن زيد بن ثابت)[1] .

(١) أخرجه الترمذي كتاب المناقب في فضل اليمن، رقم ٣٩٣٠ وقال حسن صحيح غريب.

٤٢٠٥٦ - نهى عن المزارعة (حم، م - عن ثابت بن الضحاك)[١].

٤٢٠٥٧ - إن الله جعل للزرع حرمةً غلوةً[٢] سهمٍ (هق - عن عكرمة مرسلا).

٤٢٠٥٨ - من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً[٣] لماشيته (هـ عن عبد الله بن مغفل).

الإكمال

٤٢٠٥٩ - إذا أراد أحدكم أن يُعطي أخاه أرضاً فليمنحها إياه ولا يعطه بالثلث والربع (طب - عن ابن عباس).

٤٢٠٦٠ - إذا استغنى أحدكم عن أرضه فليمنحها أخاه أو يدع (طب - عن رافع بن خديج).

٤٢٠٦١ - إذا كان هذا شأنكم فلا تُكرَوا المزارع (عب، حم، ن، هـ، ع، طب، ص - عن زيد بن ثابت).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البيوع رقم ١١٩. والبخاري كتاب المزارعة ١٤١/٣. ص

(٢) غلوة: الغلوة: قدر رمية سهم. اهـ ٣٨٣/٣ النهاية. ب

(٣) عطناً: العطن: مبرك الابل حول الماء. اهـ ٢٥٨/٣ النهاية. ب

ذيل المزارعة من الإكمال

٤٢٠٦٢ - من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به محمدٌ ﷺ (طب - عن معاذ).

٤٢٠٦٣ - لا تدخل سكة الحرث على قومٍ إلا أذلهم الله (طب - عن أبي أمامة).

٤٢٠٦٤ - لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الذلُّ (خ[١] - عن أبي أمامة أنه رأى شيئاً من آلة الحرث فقال: قال رسولُ الله ﷺ فذكره).

كتاب المزارعة من قسم الأفعال

٤٢٠٦٥ - ﴿مسند الصديق﴾ عن أبي جعفر قال: كان أبو بكر يعطي الأرض على الشطر (الطحاوي).

٤٢٠٦٦ - عن عمر أن رسول الله ﷺ ساقى يهودَ خيبر على تلك الأموالِ وسهامهم معلومةً، وشرط عليهم: أنا إذا شئنا أخرجناكم (قط، ق).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ما جاء في الحرج والمزارعة باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ١٣٥/٣. ص

٤٢١٠١ ـ إخواني ! لمثلِ هذا اليومِ فأعِدّوا (خط ـ عن البراء).

٤٢١٠٢ ـ يا إخواني ! لمثلِ هذا اليومِ فأعِدّوا (هـ ، هق ـ عن البراء) .

٤٢١٠٣ ـ أي إخواني ! لمثلِ هذا اليومِ فأعدوا (حم ، هـ ـ عن البراء) .

٤٢١٠٤ ـ أفضلُ الزهدِ في الدنيا ذكرُ الموت ، وأفضلُ العبادة التفكرُ ، فمن أثقله ذكر الموت وجد قبره روضةً من رياضِ الجنة (فر ـ عن أنس) .

٤٢١٠٥ ـ أكثروا ذكرَ الموت ، فما من عبدٍ أكثر ذكرَه إلا أحيى اللهُ قلبه وهون عليه الموت (فر ـ عن أبي هريرة) .

٤٢١٠٦ ـ استعدَّ للموت قبل نزولِ الموت (طب ، ك ، [1] هب ـ عن طارق المحاربي) .

٤٢١٠٧ ـ إن الأرض لتنادي كل يوم سبعين مرة : يا بني آدم !

(١) قال المناوي في الفيض (١/٩١) قال الهيثمي فيه عند الطبراني إسحاق ابن ناصح قال أحمد : كان من أكذب الناس . ص

كُلوا ما شئتُم واشتهيتم فوالله لآكلن لحومَكم وجلودكم (الحكيم ـ عن ثوبان) .

٤٢١٠٨ ـ قال الله تعالى : إذا أحبَّ عبدي لقائي أحببتُ لقاءه وإذا كرِه لقائي كرِهتُ لقاءه (خ ، ن ـ عن أبي هريرة) .

٤٢١٠٩ ـ أما ! إنكم لو أكثرتم ذكرَ هاذمِ اللذات لشغلكم عما أرى : الموتُ فأكثروا ذكرَ هاذم اللذات : الموتُ ، فانه لم يأتِ على القبر يومٌ إلا تكلم فيه فيقولُ : أنا بيتُ الغربة ، وأنا بيت الوحدة ، وأنا بيت التراب ، وأنا بيت الدود ؛ فاذا دُفِنَ العبدُ المؤمنُ قال له القبرُ : مرحباً وأهلاً ! أما ! إن كنت لأحبُّ من يمشي على ظهري إليَّ فإذ وليتُك اليوم وصرتَ إليَّ فسترى صنيعي بك ! فيتسعُ له مدَّ بصره ، ويفتح له بابٌ إلى الجنة ، وإذا دُفِن العبدُ الفاجرُ أو الكافر قال له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً ! أما ! إن كنتَ لأبغضُ من يمشي على ظهر إليَّ فإذ وليتُك اليوم وصرت إليَّ فسترى صنيعي بك ! فيلتئمُ عليه حتى تلتقي عليه ، وتختلفُ أضلاعُه ، ويقيضُ له سبعون تنيناً لو أنَّ واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتت شيئاً ما بقيت الدنيا ، فينهشنه ويخدشنه حتى يُقضى به إلى

معجم البلدان

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

متقاربان . وعندي انه من السلامة ، أي إنه إذا اتفق الفريقان واصطلحا ، سَلِمَ بعضُهم من بعض ، والله أعلم .

وأما العنوة : فيجيءُ في قولنا : فُتح بلدُ كذا عَنوَةً ، وهو ضدُّ الصلح ، قالوا : العنوة أخذُ الشيء بالغلبة . قالوا : وقد يكون عن تسليمٍ وطاعة مما يُؤخَذُ منه الشيءُ . وأنشد الفَرّاءُ :

فما أخذوها عَنوةً، من مَوَدَّةٍ؛ ولكن بحدِّ المشرفيِّ استقالها

قالوا : وهذا على معنى التسليم والطاعة بلا قتالٍ . قلت : وهذا تأويل في هذا البيت على أن العنوة بمعنى الطاعة ، ويُمكن أن يُؤوَّل تأويلاً يخرجه عن أن يكون بمعنى الغَصْب والغلبة ، فيقال إن معناه : فما أخذوها غلبة وهناك مَوَدَّة ، بل القتالُ أخذها عنوةً ، كما تقول : ما أساء إليك زيد عن مَحبَّة ، أي بِبغْضَة ، كما تقول : ما صَدَرَ هذا الفعلُ عن قلبٍ صافٍ وهناك قلبٌ صافٍ أي كَدِرٌ، ويكون قريباً في المعنى من قوله تعالى : وقالت اليهود نحن أبناءُ الله وأحبّاؤه قل فلم يعذّبكم بذنوبكم. ويصلح أن يُجعَلَ قوله أخذوها دليلاً على الغلبة والقَهْر ، ولولا ذلك لقال : فما سلّموها ، فإن قائلاً لو قال : أخذ الأمير حصن كذا ، لسبق الوهم ، وكان مفهومه أنه أخذه قَهْراً . ولو قال : إن أهل حصن كذا سلّموه ، لكان مفهومه أنهم أذعنوا به عن إرادة واختيار ، وهذا ظاهر . والإجماع أن العنوة الغلبة ، ومنه العاني وهو الأسير . يقال أخذتُه عنوةً أي قَسْراً وقَهراً ، وفُتِحت هذه المدينة عنوة أي بالقتال : قُوتِلَ أهلُها حتى غُلِبُوا عليها أو عجزوا عن حفظها فتركوها وجَلَوْا من غير أن يَجريَ بينهم وبين المسلمين فيها عقدُ صُلح .

وأما الخراج : فإن الخَراج والخَرْج بمعنى واحد ، وهو أن يُؤدّي العبدُ إليك خَراجَهُ أي غَلّتَهُ . والرعية تؤدّي الخَراجَ إلى الوُلاة ، وأصله من قوله تعالى : أم تسألهم خَرْجاً ، وقرئ خَراجاً ، معناه أم تسألهم أجراً على ما جئتَ به ، فأجرُ ربّك وثوابُه خير . وأما الخراج الذي وظّفه عمر بن الخطّاب ، رضي الله عنه ، على السواد ، فأراضي الفيء ، فإن معناه الغلّة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : الخراج بالضمان ، قالوا : هو غلّة العبد يشتريه الرجلُ فيستغلّه زماناً ، ثم يعثُرُ منه على عَيْب دلّسه البائعُ ولم يُطْلِعْه عليه ، فله رَدُّ العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن ، والغلّة التي استغلّها المشتري من العبد طيّبة له ، لأنه كان في ضمانه ولو هَلَكَ هَلَكَ من ماله ، وكان عمر ، رضي الله عنه ، أمر بمَسْح السواد ودفعه إلى الفلاّحين الذين كانوا فيه على غلّة كل سنة ، ولذلك سمّي خراجاً ، ثم بعد ذلك قيل للبلاد التي فُتحت صلحاً ووُظّف ما صولحوا عليه على أرضهم ، خراجية ، لأن تلك الوظيفة أشْبَهَت الخراج الذي لزم الفلاحين ، وهو الغلّة ، لأن جملة معنى الخراج الغلّة ، وفي الحديث أن أبا طيبة لما حجم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر له بصاعَيْن من طعام وكلّم أهله ، فوضعوا عنه من خراجه أي من غلّته .

وأما الفيء والغنيمة : فإن أصلَ الفَيْء في اللغة الرجوع ، ومنه الفَيْءُ ، وهو عقيب الظلّ الذي

للشجرة وغيرها بالغداة ، والفيءُ بالعشيّ ، كما قال حُمَيد بن ثَوْر :

فلا الظلُّ من بَرْد الضُّحى تستطيعُه؛ ولا الفيءُ من بَرْد العشيِّ تَذُوقُ

وقال أبو عبيدة : كل ما كانت الشمس عليه وزالت ، فهو فَيْءٌ وظلٌّ ، وما لم تكن الشمس عليه فهو ظلٌّ ، ومنه قوله تعالى ، في قتال أهل البَغْي : حتى تفيءَ إلى أمر الله ، الآية ، أي ترجع ، وسُمّيَ هذا المال فَيْئاً ، لأنه رجع إلى المسلمين من أملاك الكُفّار . وقال أبو منصور الأزْهَري في قوله تعالى : ما أفاءَ الله على رسوله من أهل القرى ، الآية ، أي ما رَدَّ الله على أهل دينه من أموالِ مَن خالَفَ أهلَ ملّته بلا قتال ، إما أن يَجلوا عن أوطانهم ويخلّوها للمسلمين ، أو يصالحوا على جزية يؤدّونها عن رؤوسهم ، أو مال غير الجزية يفتدون به من سَفْك دمائهم ، فهذا المال هو الفيءُ في كتاب الله . قال الله تعالى : ما أفاءَ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، أي لم توجفوا عليه خيلاً ولا ركاباً . أُنزلت في أموال بني النضير حين نقضوا العهدَ وجَلَوْا عن أوطانهم إلى الشام ، فقسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أموالهم من النخيل وغيرها في الوجوه التي أراد الله أن يَقْسِمها فيها ، وقسمةُ الفيء غير قسمة الغنيمة التي أُوجِفَ عليها بالخيل والركاب .

قلت : هذه حكاية قول الأزهري ، وهو مَذْهَب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، وإذا كان الفيءُ ، كما قلنا ، الرجوع ، فلا فَرْقَ بين أن يرجع إلى المسلمين بالإيجاف أو غير الإيجاف ، ولا فَرْقَ أن يَفيءَ على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خاصّةً أو على المسلمين عامّةً ، وأما الآية فإنما هي حكاية الحال الواقعة في قصة بني النضير ، لا دليلَ فيها على أن الفيء يكون بإيجاف أو بغَيْر إيجاف ، لأن الحال هكذا وقعَتْ ، ولو فاءَ هذا المالُ بالإيجاف وكان للمسلمين عامّةً ، لجاز أن يجيءَ في الآية : ما أفاءَ الله على المؤمنين من أهل القرى ، ففي رجوع الفيء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بنَفْيِ الإيجاف ، دليلٌ على أنه يفيءُ على غيره بوجود الإيجاف ، ولولا أنهما واحد لاستَغْنَى عن النَّفْي واكتَفَى بقوله عز وجل : ما أفاءَ الله على رسوله من أهل القرى ، إذ كان الكلام بدون نفيه مفهوماً . وقد عكس قُدامة قول الأزهري ، فقال : إن الفيءَ اسم لما غلب عليه المسلمون من بلاد العدوّ قسراً بالقتال والحرب ، ثم جُعِلَ موقوفاً عليهم ، لأن الذي يجتبى منهم راجع إليهم في كل سنة . قلت : فتَخصيص قُدامة لمال الفيء ، بأنه لا يكون إلا ما غُلِبَ عليه قسراً بالقتال ، غَلَطٌ . فإن الله سمّاه فَيْئاً في قوله تعالى : ما أفاءَ الله على رسوله منهم . والذي يُعتَمَدُ عليه ، أن الفيءَ كلُّ ما استقرّ للمسلمين وفاءَ إليهم من الكُفّار ، ثم رجعت إليهم أموالُه في كل عام ، مثلُ مال الخراج وجزية الرؤوس ، كأموال بني النضير ، ووادي القُرى ، وفَدَكَ التي فُتحت صلحاً لم يُوجَفْ عليها بخَيل ولا ركاب ؛ وكأموال السواد التي فُتحت عنوةً ثم أُقِرَّتْ بأيدي أهلها يؤدّون خراجها في كل عام . ولا اختلافَ بين أهل التحصيل ، أن الذي افتُتح صلحاً ، كأموال بني النضير وغيرهم ، يُسمّى فَيْئاً، وأن الذي افتُتح من أراضي السواد وغيرها عنوة وأُقِرَّ بأيدي أهله ، يسمّى فيئاً ، لكن الفَرْقَ بينهما أن ما فُتح

أهل اليمن الأ بالفتح ؛ قال اليمني يصف جبلا :

حتى بَدَتْ بسواد البون سامية ،
يَتبَعْنَ للحرب بُؤاداً ورُؤادا

بَوَنُ : بفتحتين ، ويروى بسكون الواو : بليدة بين هراة وبَغْشُور ، وهي قصبة ناحية باذغيس ، بينها وبين هراة مرحلتان ، رأيتُها وسمعتهم يسمُّونها بَبْنَة ؛ ينسب إليها أبو عبد الله محمد بن بشر بن بكر الفقيه البَوْنِي ، يروي عن أبي جعفر بن طريف البوني وأبي العباس الأصَمّ وغيرهما .

بُونَةُ : بالضم ثم السكون : مدينة بإفريقية بين مرسى الخَرَز وجزيرة بني مَزغَنّاي ، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرُّخص والفواكه والبساتين القريبة ، وأكثر فاكهتها من باديتها ، وبها معدن حديد ، وهي على البحر ؛ ينسب إليها جماعة ، منهم : أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني ، فقيهٌ مالكيّ من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي ، له كتاب في شرح الموَطّأ ، وأصله من الأندلس انتقل إلى إفريقية فأقام ببونة فنسب إليها ، ومات قبل سنة ٤٤٠ ؛ ويطلُّ على بونة جبل زغوغ .

بُوَنّةُ : بالضم ثم الفتح ، وتشديد النون : وادي بُوَنّةَ ؛ ذكره نصر .

بُوَهْرِزُ : بالضم ثم الفتح ، وسكون الهاء ، وكسر الراء ، وزاي : قرية كبيرة ذات بساتين ، وبها جامع ومنبر قرب بعقوبا ، بينها وبين بغداد نحو ثمانية فراسخ ، روى بها قوم الحديث .

البُوَيْبُ : بلفظ تصغير الباب : نَقْبٌ بين جبلين ، وقال يعقوب : البُوَيْب مَدْخَلُ أهل الحجاز إلى مصر ؛ قال كُثَيِّر عَزّةَ :

إذا بَرَقَتْ نحو البُوَيْب سحابةٌ ،
جَرَى دمعُ عيني لا يجفُّ سَجُومُ

ولستُ براءٍ نحو مصر سحابةً ،
وإن بَعُدَت إلاّ قَعَدْتُ أشيمُ

فقد يُوجَدُ النِّكْسُ الدَّنيُّ عن الهوى
عَزُوفاً ، ويَصبو المرءُ وهو كريمُ

والبُوَيْبُ أيضاً : نهر كان بالعراق موضع الكوفة ، فَمُه عند دار الرزق يأخُذُ من الفرات ، كانت عنده وقعة أيام الفتوح بين المسلمين والفرس في أيام أبي بكر الصديق ، وكان مَجراه إلى موضع دار صالح بن عليّ بالكوفة ومَصَبُّه في الجَوْف العتيق ، وكان مَغيضاً للفرات أيام المدود ليزيدوا به الجَوْف تحصيناً ، وقد كانوا فعلوا ذلك الجوف حتى كانت السُّفُنُ البحرية ترفأُ إلى الجوف .

البُوَيْرَةُ : تصغير البئر التي يستقى منها الماءُ ، والبُوَيْرة : هو موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد غزوة أُحد بستة أشهر ، فأحرق نخلهم وقطّع زرعَهم وشجرهم ، فقال حسان بن ثابت في ذلك :

لَهَانَ ، على سَرَاة بني لُؤيٍّ ،
حريقٌ بالبُوَيْرة مستطيرُ

وفيه نزل قوله تعالى : ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين ؛ قال أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب :

يَعِزُّ ، على سراة بني لُؤيٍّ ،
حريقٌ بالبُوَيْرة مستطيرُ

فأجابه حسان بن ثابت :

أدام الله ذلكُمُ حريقاً ،
وضَرَّمَ في طوائفها السعيرُ

هُمُ أوتوا الكتاب فضيَّعوه ،
وهم عُمْيٌ عن التوراة بُورُ

وقال جَمل بن جَوال التغلبي :

وأوحَشَت البُوَيْرَةُ من سَلام
وسعد وابن أخطَبَ ، فَهْيَ بُورُ

والبُوَيْرَة أيضاً موضع قرب وادي القرى بينه وبين بُسَيْطة ، مَرَّ بها المتنبي وذكرها في شعره فقال :

روامي الكِفاف وكَبْدِ الوِهاد
وجارِ البويرة وادي الغَضَا

والبُوَيرةُ موضع بجَوْف مصر . والبُوَيرة : قرية أو بئر دون أجإ ؛ وفيها قال :

إن لنا بئراً بشرقيّ العَلَم ،
عاديّةً ما حفرَت بعد إرم ،
ذات سِجال حامش ذات أجَم

قال : واسمها المُقيطة .

بُوَيْطُ : بالضم ثم الفتح : قرية بصعيد مصر قرب بُوصير قُوريدس ، وكان قد خرج في أيام المهدي دِحيَةُ بن مصعب بن الإصبع بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم ودعا إلى نفسه واستَمَرّ إلى أيام الهادي ، فولّى مصر الفضل بن صالح بن عليّ بن عبد الله بن العباس فكاتبه ، وكانت نُعْمُ أمُّ ولد دحية تقاتل في وقعة على بُوَيط ، فقال شاعرهم :

فلا ترْجعي ، يا نُعْم ، عن جَيش ظالمٍ
يَقودُ جيوشَ الظالمين ويَجنُبُ

وكُرّي بنا طَرْداً على كلّ سانح
إلينا ، مَنايا الكافرين يُقرِّبُ

كيوم لنا ، لا زِلْتُ أذكُرُ يومنا
بقَأوَ ، ويوم ، في بُوَيطَ ، عَصَبْصَبُ

ويوم بأعلى الدير كانت نُحوسه ،
على فِئة الفضل بن صالح ، تَنْعَبُ

وبُوَيط أيضاً : قرية في كورة سُيوط بالصعيد أيضاً ؛ وإلى إحداهما ينسب أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيطي المصري الفقيه صاحب الشافعي ، رضي الله عنه ، والمدرّس بعده ، سمع الشافعي وعبد الله بن وهب ، روى عنه أبو إسماعيل الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحَرْبي وقاسم بن مغيرة الجوهري وأحمد بن منصور الرَّمادي والقاسم بن هاشم السمسار ، وكان حُمل إلى بغداد أيام المِحنة وانتُدب إلى القول بخلق القرآن فامتنعَ من الإجابة إليه ، ولم يزل محبوساً حتى توفي ، وكان إماماً رَبّانياً كثير العبادة والزُّهد ، ومات في سنة ٢٣١ ؛ ذكره الخطيب ؛ وأما محمد ابن عمر بن عبد الله بن اللّيث أبو عبد الله الشيرازي الفقيه البُوَيطي فليس من بويط ولكني أراه كان يدرّس كتاب البويطي ، فنسب إليه .

البُوَيْنُ : بالنون : ماءٌ لبني قُشَير ؛ قال بشر بن عمرو بن مَرْثَد :

أبلغْ لَدَيك أبا خُلَيد وائلا :
أنّي رأيتُ العامَ شيئاً معجبَا

هذا ابنُ جُعْدَةَ بالبُوَين مغرّباً ،
وبنو خفاجة يُقتَرون الثَّعلبَا

فأنِفتُ مما قد رأيتُ ورابني ،
وغضبتُ لو أني أرى لي مَغضَبَا

بُوَيْنَة : بضم الباء ، وسكون الواو ، وياء مفتوحة ، ونون : قرية على فرسخين من مرو يقال لها بُوَيْنَك أيضاً ، والنسبة إليها بُوَيْنَجي ؛ ينسب إليها جماعة ، منهم : أبو عبد الرحمن الحُصَين بن المثنّى بن عبد الكريم بن راشد البويَنَجي المروزي ، رحل إلى

عنوة كان فيئاً للمسلمين الذين شهدوا الفتح يُقسَم بينهم، كما فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأموال خيبرَ ويُسمّى غنيمةً أيضاً - وأما الذين رغبوا في الصلح مثل وادي القُرى وفَدَكَ أو جلوا عن أوطانهم من غير أن يأتيهم أحد من المسلمين، كأموال بني النضير، فأمرُهُ إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والأئمة من بعده يقسمون أمواله على من يريدون، كما يَرَوْنَ فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأموال هؤلاء.

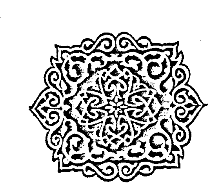
وأما الغنيمة: فهو ما غُنِمَ من أموال المشركين من الأراضي كأرض خَيْبَرَ، فإن النبي، صلى الله عليه وسلم، قسمها بين أصحابه بعد إفراد الخُمْس، وصارت كل أرض لقوم مخصوصين، وليستْ كأموال السواد التي فُتحت أيضاً عَنوةً، لكن رأى عمر، رضي الله عنه، أن يجعلَها لعامّة المسلمين، ولم تُقْسَمْ فصارت فيئاً يرجع إلى المسلمين في كل عام. ومن الغنيمة الأموال الصامتة التي يُؤخَذُ خُمسُها ويُقسَمُ باقيها على مَن حضر القتال، للفارس ثلاثة أسْهُم، وللراجل سهمٌ، فهذا شيءٌ استنبطتُه أنا بالقياس، من غير أن أقفَ على نَصٍّ عذا حكايتُهُ، ثم بَعدُ وقفتُ على كتاب الأموال لأبي عُبَيد القاسم بن سَلاّم، فوجدتُه مطابقاً لما كنتُ قُلتُه ومؤيّداً له، فإنه قال: الأموال التي تتولاّها أئمة المسلمين ثلاثة، وتأويلُها من كتاب الله: الصدقة، والفيءُ، والخُمْس، وهي أسماءُ مُجمَلة يَجمَعُ كل واحد منها أنواعاً من المال.

فأما الصدقة: فزكاة أموال المسلمين، من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحَبّ والتمر، فهذه هي الأصناف الثمانية التي سمّاها الله تعالى، لا حقَّ لأحد من الناس فيها سواهم. وقال عمر، رضي الله عنه: هذه لهؤلاء، وأما مال الفيء، فما اجتُبِيَ من أموال أهل الذّمّةِ من جزية رؤوسهم التي بها حُقِنَت دماؤهم وحُرِّمَتْ أموالهم، بما صولحوا عليه من جزية، ومنه خراج الأرضين التي افتُتِحت عَنوة ثم أقرّها الإمام بأيدي أهل الذمّة على قسط يؤدّونه في كل عام، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا عنها على خَرْج مسمّى. ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمّة التي يمرّون بها عليه في تجاراتهم، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفيء، وهذا الذي يَعمُّ المسلمين، غنيّهم وفقيرَهم، فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذُرّيّة، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحُسْن النظر للإسلام وأهله.

وأما الخمس: فخُمْس غنائم أهل الحرب، والركاز العاديُّ، وما كان من عرَض، أو معدن، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمّين في الكتاب لما قال عمر، رضي الله عنه، وهذه لهؤلاء، وقال بعضهم: سبيل الخُمس سبيل الفيء، يكون حكمُهُ إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيمن سمّى اللهُ جعله، وإن رأى أن الأفضلَ للمسلمين والأوفر لحظهم أن يَضَعَه في بيت مالهم لنائبةٍ تَنوبُهم ومَصلحة تَعِنُّ لهم، مثل سَدّ ثَغرٍ، وإعداد سلاح وخيلٍ وأرزاق أهل الفيء من المقاتلين والقُضاة وغيرهم ممن يَجري مجراهم، فَعَل.

وأما القطيعة: فلها معنيان، أحدهما أن يعمد الإمام الجائزُ الأمر والطاعة إلى قطعة من الأرض

يَفرِزُها عما يجاورها، ويَهَبُها ممن يَرَى. ليعمرَها وينتفع بها، إما أن يجعلها منازلَ يسكنُها ويسكنُها من يشاءُ، وإما أن يجعلها مُزْدَرَعاً ينتفع بما يحصُلُ من غلّتها، ولا خراج عليه فيها، وربما جُعِل على مُزدَرعها خراجٌ، وهذه حال قطائع المنصور وولده بعده ببغداد في محالّها، فمن ذلك قطيعة الربيع، وقطيعة أمّ جعفر، وقطيعة فلان، وقد ذُكرت في مواضعها من الكتاب. وأما القطيعة الأُخرى، فهي أن يُقطِع السلطانُ مَن يشاءُ من قوّاده وغيرهم، القُرى والنواحي، ويقطع عليهم عنها شيئاً معلوماً يؤدّونه في كل عام، قلّ أو كَثُرَ، توفّرَ محصولُها أو نَزُرَ، لا مَدخَلَ للسلطان معه في أكثر من ذلك.



مضى ست سنين وثلاثة أشهر وأحد وعشرون يوماً للهجرة ؛ وقال أحمد بن جابر : فتحت خيبر في سنة سبع عنوة ، نازلهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قريباً من شهر ثم صالحوه على حقن دمائهم وترك الذرّية على أن يخلّوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزّة إلا ما كان منها على الأجساد وأن لا يكتموه شيئاً ثم قالوا : يا رسول الله إن لنا بالعمارة والقيام على النخل علماً فأقرّنا ، فأقرّهم وعاملهم على الشطر من التمر والحب ، وقال : أقرّكم ما أقرّكم الله ، فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ظهر فيهم الزنا وتعبّثوا بالمسلمين فأجلاهم إلى الشام وقسم خيبر بين من كان له فيها سهم من المسلمين وجعل لأزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيها نصيباً وقال : أيّتكنّ شاءت أخذت الثمرة وأيتكن شاءت أخذت الضيعة فكانت لها ولعقبها ، وإنما فعل عمر ، رضي الله عنه ، ذلك لأنه سمع أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلاهم ؛ وقسم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خيبر لما فتحها على ستة وثلاثين سهماً وجعل كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم الباقي بين المسلمين ، فكان سهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بما قسم الشق والنطاة وما حيز معهما ، وكان فيما وُقف على المسلمين الكتيبة وسُلالم ، وهي حصون خيبر ، ودفعها إلى اليهود على النصف مما أخرجت فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، رضي الله عنه ، فلما كان عمر ، رضي الله عنه ، وكثر المال في أيدي المسلمين وقووا على عمارة الأرض وسمع أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال في مرض موته : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ، فأجلى اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث عبد الله بن رَواحة إلى أهل خيبر ليخرص عليهم فقال : إن شئتم خرَصتُ وخيّرتُكم وإن شئتم خرصتم وخيّرتموني ، فأعجبهم ذلك وقالوا : هذا هو العدل ، هذا هو القسط وبه قامت السموات والأرض ؛ وذكر أبو القاسم الزجاجي أنها سمّيت بخيبر بن قانية بن مِهلائيل بن إرم بن عبيل ، وعبيل أخو عاد بن عوض بن إرم بن سام بن نوح ، عليه السلام ، وهو عمّ الرَّبَذَة وزَرُود والشُّقْرة بنات يَثرِب وكان أول من نزل هذا الموضع ؛ وخيبر موصوفة بالحمّى ؛ قال شاعر :

كأنّ به ، إذ جئته ، خيبريّة
يعود عليه وِردُها ومُلالُها

وقدم أعرابيّ خيبر بعياله فقال :

قلتُ لحمّى خيبرَ : استعدّي !
هاكِ عيالي فاجهدي وجِدّي

وباكري بصالب ووِردِ ،
أعانكِ اللهُ على ذا الجندِ

فحُمّ ومات وبقي عياله ؛ واشتهر بالنسبة إليها جماعة ، منهم : ابن القاهر الخيبري اللخمي الدمشقي ، ولا أدري أهو اسم جده أم نسبه إلى هذا الموضع ، روى عنه أبو القاسم الطبراني ، ومات بعد سنة ٥٥٩ ؛ وقال الأخنسُ بن شهاب :

فلابنة حِطّانَ بن قيس مَنازلٌ
كما نَمّقَ العُنوانَ في الرّقّ كاتبُ

ظلَلتُ بها أعرى وأُشعَرُ سُخنةً
كما اعتادَ محموماً بخيبرَ صالبُ

وهي أيضاً موصوفة بكثرة النخل والتمر ؛ قال حسان ابن ثابت :

أتفخَرُ بالكتّانِ لمّا لبستَهُ ،
وقد تلبسُ الأنباطُ رِيطاً مقصّرا

فلا تكُ كالعاوي ، فأقبل نحرُه ،
ولم تخشه سهماً من النّبل مضمرا

فإنّا ، ومن يهدي القصائد نحونا ،
كمستبضع تمراً إلى أرض خيبرا

خيبت : بكسر أوله ، وآخره تاء مثناة ، ويقال خيط بالطاء : اسم قرية ببلخ .

خَيْدَبٌ : بفتح أوله ، وبعد الدال المهملة باء موحدة : موضع في رمال بني سعد ؛ والخيدب في كلامهم : الطريق الواضح ؛ قال :

يعدو الجوادُ بها في خَلّ خيدبة
كما يُشَقّ إلى هُدّابه السَّرَقُ

والخلُّ : الطريق في الرمل ، وقال نصر : خيدب جبل نجديّ .

خَيْدَشْتَر : بفتح أوله ، شك السمعاني في ثانيه أهو نون أم ياء وههنا ذكره : من قرى إشتيخَن من نواحي الصغد ، قال : ذكر هذه الصورة أبو سعد الإدريسي ؛ ينسب إليها أبو بكر بلال بن رَمْيار ابن ربابة الإشتيخني الخيدشتري ، روى عن الحسين ابن عبد الله البَرْسُخي ، روى عنه عبد الله بن محمد بن الفضل السرخسي ، وليست روايته بالقوية .

خَيْرٌ : ضدّ الشرّ ، خطة بني خير : بالبصرة منسوبة إلى فخذ من اليمن يلي بلعم .

خَيْرانُ : بالفتح : من قرى البيت المقدس ، نسب إليها بعضهم يقال لها بيت خيران ، قال أبو سعد : وما عرفت هذه النسبة إلا في تاريخ الخطيب في ترجمة أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن طوق الربعي الخيراني الموصلي . وخيران : حصن باليمن أظنه من أعمال صنعاء .

خِير : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره راء ، وهو في اللغة عبارة عن الكرم : موضع .

خَيْرَةُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وراء : جبلان ، خيرة الأصفر وخيرة المَمْدَرة من جبال مكة ، ما أقبل منها على مَرّ الظهران حِلٌّ ، وما أقبل على المُدَيْرا حرمٌ ؛ والخيرة : المرأة الفاضلة ، وكذلك من كل شيء .

خَيْرَجٌ : بفتح أوله ، وبعد الراء المهملة جيم : موضع .

خِيَرَةُ : بكسر الخاء ، وفتح الياء : من ضياع الجند بمكة .

خَيْرِين : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الراء ، وسكون الياء الثانية ، وآخره نون : قرية من أعمال نينوى من أعمال الموصل تسمى قصور خَيْرين .

خَيْزَاخُزَا : بفتح أوله ، وبعد الألف خاء مضمومة ، وزايان : قرية بينها وبين بخارى خمسة فراسخ بقرب الزَّنْدَنَي ؛ ينسب إليها أبو محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي ، كان مفتي بخارى ، يروي عن أبي بكر أحمد بن محمد من بني جنب وأبي بكر بن مجاهد القَطّان البجلي وغيرهما ، روى عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله .

خَيْزَارُ : بالفتح ثم السكون ، وزاي ، وآخره راء : من نواحي أرمينية لما ذكر في الفتوح .

الخَيْزُرَان : قرية ينسب إليها ، ذكرها في مجموع النسب .

الخِيس : بالكسر : من نواحي اليمامة .

خَيْسُ : بفتح أوله وبكسر ، وسكون ثانيه ، وسين مهملة : من كُوَر الحوف الغربي بمصر من فتوح

أجدت خفوقاً من جنوب كتانة
إلى وجمة لما اسجهرّت حرورها

وقال ابن السكيت في قول كثير أيضاً :

أيامَ أهلونا جميعاً جيرة
بكُتانة ففُراقد فثُعال

كتانتان : هضبتان مشرفتان على الجار من جانب الرمل ؛ قال كثير :

وطوت جانبي كتانة طياً
فجنوب الحمى فذات النصال

وقيل : كتانة اسم جبل هناك .

كَتَدٌ : بالتحريك وهو من أصل العنق إلى أسفل الكتفين، وهو يجمع الكاثبة والثَّبج والكاهل كل هذا كتدٌ ، وهو جبل بمكة في طرف المُغمَّس .

كُتْلَةُ : بالضم ، والتاء المثناة من فوقها ؛ قال أوس ابن مَغراء :

عفتْ روضة السُّقيا من الحيّ بعدنا
فأوتتها فكتلة فجدُودها

وقال الراعي :

فكتلة فرُوَامٌ من مساكنها
فمنتهى السيل من بَنيانَ فالحُبَلُ

وقال طفيل الغنوي :

وأنت ابن أخت الصدق يومَ بيوتنا
بكتلة إذ سارت إلينا القبائلُ

كُتْمانٌ : بالضم كأنه فُعلان من الكتم وهو نبتٌ فيه حمرة يُخلط بالحنّاء ويختضب به أو من الكتم وهو الإخفاء في كل شيء ؛ قال أبو منصور : كتمان اسم بلد في بلاد قيس ، وقال غيره : كتمان واد بنجران ، وقيل : كتمان اسم جبل ، وقال أبو محمد الأسود : كتمان في بلاد عذرة ، وقال الأزدي : كتمان طرف أرض حزم بني الحارث بن كعب وبني عُقيل ؛ قال القحيف العُقيلي :

نظرتُ خلالَ الشمس من مشرق الضحى ،
ووافيتُ من كتمانَ ركناً عَطَوَّدا
بعَينين لم تسكرها يومَ غُبرة ،
ولم تهبطا جَوفَ العراق فترمدا
إلى ظُعن للمالكيّات بالضحى ،
فيا لك مَرأى ما أشاق وأبعدا !

وقال أبو زياد: كتمان جبل في بلاد بني عقيل ؛ وقال رجل من بني كلاب :

أيا نخلتيْ كتمان قلبي إليكما
مُسرٌّ هوًى مستبشر من لقاكما
كتمت جميع الناس وجدي عليكما ،
وأضمرت في الأحشاء مني هواكما
وعالكما قلبي الحنين فإنه
ليونس عيني أن ترى مَن براكما

كُتُمٌ : بضم أوله وثانيه ، يجوز أن يكون جمع كتوم مثل زبور وزُبُر : وهو اسم بلد .

كُتْمَى : بوزن حُبلى : اسم جبل في شعر ابن مقبل :

لإحدى بني عبس ذكرتَ ودونها
سَنيحٌ ومن رمل البعوضة منكبُ
وكُتْمَى ودُوّارٌ كأنّ ذُراهما ،
وقد خفيا إلا الغوارب ، رَبْرَبُ

كُتْمَةُ : موضع في شعر مُزاحم العُقيلي حيث قال :

فسل الهوى إن لم تُساعفك نيّة
بجدوَى لأعناق المطيّ ضَموم
كأصحر من وحش الغمير بمتنه
وليته من عضّ العيار كدوم

أطاع له بالأخرَمَيْن وكتمة
نَصيٌّ وأحوَى دخّل وجميمُ
فأصبح محبوك السراة كأنه
عنانٌ خلتْ منه يدٌ وشكيمُ

كُتَيبٌ : قريتان بالبحرين ، الكتيب الأكبر والكتيب الأصغر ، وموضعان هناك .

كَتِيبَةُ : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، وباء موحدة ؛ قال أبو زيد : كَتبتُ السقاء أكتبه كتباً إذا خرزتَه ، وكتبت البغلة أكتبها كتباً إذا خرزتَ حياها بحلقة حديد أو صفر تضم شُفرَيْ حياها ، وكتّبتُ الناقة تكتيباً إذا خرزت أخلافها ، وكتّبت الكتائبَ إذا عبّأتها ، وكل هذا قريب بعضه من بعض وإنما هو جمعك بين الشيئين ومن ذلك سميت الكتيبة القطعة من الجيش لأنها اجتمعت : وهو حصن من حصون خيبر ، لما قُسمت خيبرُ كان القسم على نَطَاة والشّقّ والكتيبة ، فكانت نطاة والشقّ في سهام المسلمين وكانت الكتيبة خُمسَ الله وسهم النبي ، صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطُعْمَ أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وطعمَ رجال مشَوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد الكثيبة ، بالثاء المثلثة .

كُتَيْفَةُ : يجوز أن يكون تصغير الترخيم للكتيفة وهي الضبّة الحديد يُكتف بها الرحل ، والكتيفة : الجماعة من الناس ، والكتيفة الحِقْدُ : هو جبل بأعلى مُبهل ، ومبهل : واد لعبد الله بن غطفان ذكره امرؤ القيس فقال يصف سحاباً :

فأضحى يسحُّ الماء حول كُتَيفة

وقال أبو زياد : من مياه عمرو بن كلاب كتيفة ؛ وقال أبو جابر الكلابي :

أيا نخلتيْ وادي كتيفة حبّذا
ظلالكما لو كنتُ يوماً أنالُها
وماؤكما العذب الذي لو شربته
شفى غُلَّ نفسٍ كان طال اغتلالها
معنّى على طول الهيام غليله
بذكر مياه ما يُنال زُلالها

باب الكاف والثاء وما يليهما

كُثّابٌ : بالضم ، كأنه فُعّال من الكَثَب وهو القرب : موضع بنجد ؛ قال الحصين بن عمرو الأحمسي :

ألا هل أتى أهلَ العراق وبيشة
ومن حلّ أكناف الكثاب وتَنضُبا
بأنّا كفينا يومَ سارتْ بجمعها
سُليمٌ إلينا ثم من قد تَعَبَّبا ؟

كُثّابَةُ : بضم أوله ، وتشديد ثانيه ، وبعد الألف باء موحدة ، وهاء ؛ قال الأصمعي : الكُثّاب سهم لا نَصلَ له ولا ريش يلعب به الصبيان كأنه إنما سمّي بذلك لأنه إذا رمي به يقع قريباً ؛ وكثابة البكر وكثابة الفصيل: موضعان ببلاد ثمود أو موضع ، وهو الموضع الذي كان فيه فصيل ناقة صالح ، عليه السلام ، وكان صخراً فنزا فذهب في السماء فهي تدعى كثابة البكر .

كَثَبٌ : بالتحريك ، والكثب القرب : وهو واد في ديار طيّء .

كُثْبَةُ : بالضم ، في حديث ماعز : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أمر برجل حين اعترف بالزنا ثم قال : يعمد أحدكم إلى المرأة المغيبة فيخدعها بالكثبة، لا أُوتى بأحد منكم فعل ذلك إلا وجعلته نكالاً ، والكثبة: القليل من اللبن وغيره ، وكلّ ما جمعته من

فيقال إن مباركاً التركي رَشَقَهُ بسهم فمات وحُمل رأسه إلى الهادي وقتلوا جماعة من عسكره وأهل بيته فبقي قتلاهم ثلاثة أيام حتى أكلتهم السباع ، ولهذا يقال لم تكن مصيبة بعد كربلاء أشدّ وأفجعَ من فخ ؛ قال عيسى بن عبد الله يرثي أصحاب فخ :

فلأبكيَنّ على الحُسَيْـ
ن بعَوْلة وعلى الحسَنْ
وعلى ابن عاتكة الذي
وارَوْه ليس بذي كَفَنْ
تركوا بفخٍ غدوةً
في غير منزلة الوَطَنْ
كانوا كِراماً هَيّجوا ،
لا طائشين ولا جُبُنْ
غسلوا المذَلّة عنهمُ
غسْلَ الثيابِ من الدَّرَنْ
هُدِيَ العبادُ بجَدّهم ،
فلهم على الناس المِنَنْ

وأنشد موسى بن داود بن سَلْم لأبيه في أصحاب فخ :

يا عين بكّي بدمع منكِ مُنْهمِرِ ، فقد رأيتِ الذي لاقى بنو حَسَنِ
صرعى بفخ تجرّ الريحُ فوقهمُ أذيالها وغوادي دُلّح المُزُنِ
حتى عفَتْ أعظُمٌ لو كان شاهدها محمدٌ ذَبّ عنها ثم لم تَهُنِ

وفي هذا الموضع دُفن عبد الله بن عمر ونفرٌ من الصحابة الكرام . وفخ أيضاً : ماء أقطعه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عُظَيم بن الحارث المحاربي ، حكى ذلك الحازمي .

فَخْراباذ : كان فخر الدولة بن ركن الدولة بن بُوَيه الديلمي قد استأنف عمارة قلعة الريّ القديمة وأحكم بناءها وعظّم قصورها وخزائنها وحصّنها وشحنها بالأسلحة والذخائر وسماها فخراباذ ، وهي مشرفة على البساتين والمياه الجارية أنزه شيء يكون ، وأظنها قلعة طبرك ، والله أعلم . وفخراباذ أيضاً : من قرى نيسابور

باب الفاء والدال وما يليهما

فَدّانُ : قرية من أعمال حَرّان بالجزيرة ، يقال بها وُلد إبراهيم الخليل ، عليه السلام ، والصحيح أن مولده بأرض بابل . وتل فدّان : بحرّان أظنه منسوباً إلى هذه القرية .

فَدَكُ : بالتحريك ، وآخره كاف ؛ قال ابن دريد : فَدَكْتُ القطن تفديكاً إذا نفشته ؛ وفدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، في سنة سبع صلحاً ، وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما نزل خيبرَ وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار راسلوا رسولَ الله ، صلى الله عليه وسلم ، يسألونه أن يُنزلهم على الجلاء وفعل ، وبلغ ذلك أهل فدك فأرسلوا إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخَيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ وفيها عين فوّارة ونخيل كثيرة ، وهي التي قالت فاطمة ، رضي الله عنها : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نحلنيها ، فقال أبو بكر ، رضي الله عنه : أريد لذلك شهوداً ، ولها قصة ؛ ثم أدى اجتهاد عمر ابن الخطاب بعده لما ولي الخلافة وفتحت الفتوح واتسعت على المسلمين أن يردّها إلى ورثة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكان علي بن أبي طالب ، رضي

الله عنه ، والعباس بن عبد المطلب يتنازعان فيها ، فكان عليّ يقول : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جعلها في حياته لفاطمة ، وكان العباس يأبى ذلك ويقول : هي ملك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأنا وارثه ، فكانا يتخاصمان إلى عمر ، رضي الله عنه ، فيأبى أن يحكم بينهما ويقول : أنتما أعرَفُ بشأنكما أما أنا فقد سلمتها إليكما فاقتصدا فيما يؤتى واحد منكما من قلة معرفة ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فَدَك إلى وُلْد فاطمة ، رضي الله عنها ، فكانت في أيديهم في أيام عمر بن عبد العزيز ، فلما ولي يزيد بن عبد الملك قبضها فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولي أبو العباس السفّاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فكان هو القيّم عليها يفرّقها في بني علي بن أبي طالب ، فلما ولي المنصور وخرج عليه بنو الحسن قبضها عنهم ، فلما ولي المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب فطالب بها فأمر أن يُسجّلَ لهم بها ، فكُتبَ السجلُ وقُرِىء على المأمون ، فقام دِعبِل الشاعر وأنشد :

أصبحَ وجهُ الزمان قد ضَحِكا
بردّ مأمون هاشم فَدَكا

وفي فدك اختلاف كثير في أمره بعد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وآل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومِن رُواة خبرها من رواه بحسب الأهواء وشدة المراء ، وأصح ما ورد عندي في ذلك ما ذكره أحمد بن جابر البلاذري في كتاب الفتوح له فانه قال : بعث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد منصرفه من خيبرَ إلى أرض فدك مُحَيِّصة بن مسعود ورئيس فدك يومئذ يُوشَع بن نون اليهودي يدعوهم إلى الإسلام فوجدهم مرعوبين خائفين لما بلغهم من أخذ خيبرَ فصالحوه على نصف الأرض بتُرْبتها فقبل ذلك منهم وأمضاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وصار خالصاً له ، صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يُوجَفْ عليه بخَيل ولا ركاب ، فكان يصرف ما يأتيه منها في أبناء السبيل ، ولم يزل أهلها بها حتى أجلَى عمر ، رضي الله عنه ، اليهود فوجّهَ إليهم مَن قوّمَ نصف التربة بقيمة عدل فدفعها إلى اليهود وأجلاهم إلى الشام ، وكان لما قُبض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالت فاطمة ، رضي الله عنها ، لأبي بكر ، رضي الله عنه : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جعل لي فَدَك فأعطني إياها ، وشهد لها علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أمّ أيمنَ مولاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد علمتِ يا بنت رسول الله أنه لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فانصرفت ، وروي عن أمّ هانىء أن فاطمة أتت أبا بكر ، رضي الله عنه ، فقالت له : من يرثك ؟ فقال : ولدي وأهلي ، فقالت له : فما بالك ورثتَ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، دوننا ؟ فقال : يا بنت رسول الله ما ورثت ذهباً ولا فضة ولا كذا ولا كذا ولا كذا ، فقالت : سهمنا بخيبر وصدقتنا بفدك ! فقال : يا بنت رسول الله سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : إنما هي طُعمة أطعمنيها الله تعالى حياتي فاذا متّ فهي بين المسلمين . وعن عروةَ بن الزبير : أن أزواج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن مواريثهن من سهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : سمعتُ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقةٌ ، إنما هذا المال لآل

محمد لنائبتهم وضيفهم فاذا متُّ فهو إلى والي الأمر من بعدي ، فأمسكن ؛ فلما ولي عمر بن عبد العزيز خطب الناسَ وقصَّ قصة فدك وخلوصها لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم، وأنه كان ينفق منها ويضع فضلها في أبناء السبيل ، وذكر أن فاطمة سألته أن يَهَبَها لها فأبى وقال: ماكان لك أن تسأليني وما كان لي أن أعطيك ، وكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل ، وإنه ، عليه الصلاة والسلام ، لما قُبض فعل أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ مثله. فلما ولي معاوية أقطعها مروانَ بن الحكم، وإن مروان وهبها لعبد العزيز ولعبد الملك ابنيه ثم إنها صارت لي وللوليد وسليمان ، وإنه لما ولي الوليد سألته فوهبها لي وسألت سليمان حصته فوهبهالي أيضاً فاستجمعتُها ،وإنه ماكان لي مال أحبّ إليّ منها،وإنني أشهدكم أنني رددتها على ما كانت عليه في أيام النبي ، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده فيخرجه في أبناء السبيل ، فلما كانت سنة ٢١٠ أمر المأمون بدفعها إلى وُلْد فاطمة وكتب إلى قُثَم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، أعطى ابنته فاطمة ، رضي الله عنها ، فدك وتصدّق عليها بها وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله ، عليه الصلاة والسلام ، ثم لم تزل فاطمة تدعي منه بما هي أولى من صدّق عليه،وأنه قد رأى ردّها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمد بن يحيى ابن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهما ، ليقوما بها لأهلهما ، فلما استخلف جعفر المتوكل ردّها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وعمر بن عبد العزيز ومن بعده من الخلفاء؛وقال الزجاجي:سميت بفدك ابن حام وكان أول من نزلها ، وقد ذكر غير ذلك وهو في ترجمة أجإ ؛ وينسب إليها أبو عبد الله محمد بن صدقة الفدكي ، سمع مالك بن أنس ، روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي وكان مدنياً . وقال زهير :

لئن حللتِ بجوٍّ في بني أسد ... في دين عمرو وحالت بيننا فدكُ
ليأتينك مني منطقٌ قَذِعٌ ... باقٍ كما دنّسَ القُبْطيةَ الوَدَكُ

فُدَيْكٌ : تصغير الذي قبله؛ قال العمراني : هو موضع .

الفُدَيْنُ : تصغير الفدن ، وهو القصر المشيّد : وهو قرية على شاطىء الخابور ما بين ماكسين وقرقيسيا كانت بها وقعة .

الفَدَيْنُ : استوفد الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان فقهاء من أهل المدينة فيهم عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، يستفتيهم عن الطلاق قبل النكاح فمات عبد الرحمن بالفدين من أرض حَوْران ودفن بها؛ وسعيد بن خالد ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية الأموي العثماني الفدّيني خرج في أيام المأمون وادعى الخلافة بعد أبي العَمَيْطر علي بن يحيى ، خرج وأغار على ضياع بني شرنبثَ السعدي وجعل يطلب القيسيّة ويقتلهم ويتعصب لأهل اليمن فوجّه إليه يحيى بن صالح في جيش فلما كان بالقرب من حصنه المعروف بالفدين هرب منه العثماني فوقف يحيى بن صالح على الحصن حتى هدمه وخرّب زَيْزاء وتحصن العثماني في عُمّان في قرية يقال لها ماسوح وصار يحيى بن صالح إلى عمان واستمدّ العثماني بزيوندية

الغَوْر وبأراشة وبقوم من غطفان وانضمت إليه عيّارة من بني أمية ومن جلا عن دمشق من أصحاب أبي العَمَيْطر ومسلمة فصار في زُهاء عشرين ألفاً ، فلم يزل يحيى بن صالح يحاصره ويحاربه حتى أجلاه عن القريتين جميعاً ، فصار إلى قرية حُسْبان وبها حصن حصين فأقام به وتفرّق عنه أصحابه ، ولا أعرف ما جرى بعد ذلك .

باب الفاء والذال وما يليهما

فَذايا : من قرى دمشق ؛ ينسب إليها محمد بن أحمد ابن محمد بن مطر بن العلاء بن أبي الشعثاء ويقال له ابن أبي الأشعث أبو بكر الفذايي يعرف بابن الخرّاط ذكره الحافظ أبو القاسم وقال:روى عن سليمان بن عبد الرحمن وأيوب بن أبي حجر الأيلي ومحمد بن يوسف بن بشر القرشي وهشام بن عمّار ومحمد بن خالد الفذايي ويحيى بن الغمر وقاسم بن عثمان الجوعي وإبراهيم بن المنذر الحزامي ، روى عنه أبو إسحاق ابن سنان وأبو الطيب محمد بن أحمد بن حمدان الرَّسْعني وأحمد بن سليمان بن حذام وأبوعبد الرحمن عمر بن عبد الله بن مكحول وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي الأيلي وأبو علي بن شُعيب وأبو علي بن مكحول والقاسم بن عيسى العصّار والحسن بن حبيب الحصائري وأبو الفضل أحمد بن عبد الله السلمي ، قال ابن مندة : مات بعد الثمانين أو ٢٩٠ .

فَذَوَرْد : بالفتح ثمَّ السكون ، وفتح الواو ، وراء ساكنة ، ودال مهملة : قرية .

فَذْيانَكَث : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ثم ياء مثناة من تحت،وبعد الألف نون مفتوحة، وكاف مفتوحة ، وثاء مثلثة : من نواحي هَيْطل بما وراء النهر .

باب الفاء والراء وما يليهما

الفَرّاءُ : جبل عند المدينة عند خاخ وثنيّة الشريد .

فَرَابُ : بفتح أوله، وتخفيف ثانيه، وآخره باء موحدة : قرية في سفح جبل ، بينها وبين سمرقند ثمانية فراسخ؛ ينسب إليها أبو الفتح أحمد بن الحسين بن عبد الرحمن الفرابي العبسي سكنها فنسب إليها ، سمع السيد أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني البغدادي الحافظ، سمع منه أبو سعد ، ومات يوم عرفة سنة ٥٠٥ ، ومولده سنة ٤٦٥ .

فَرّابُ : بتشديد ثانيه ، وآخره باء موحدة : قرية من قرى أردستان من نواحي أصبهان؛ينسب إليها بعض المتأخرين ، قاله أبو موسى الحافظ الأصبهاني .

الفُراتُ : بالضم ثم التخفيف ، وآخره تاء مثناة من فوق ؛ قال حمزة : والفرات معرّب عن لفظه وله اسم آخر وهو فالاذروذ لأنه بجانب دجلة كما بجانب الفرس الجنيبة ، والجنيبة تسمى بالفارسية فالاذ ، والفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه ، قال عز وجل : هذا عذبٌ فُراتٌ وهذا ملحٌ أُجاجٌ ؛ وقد فَرُتَ الماء يفرُتُ فُروتةً وهو فراتٌ إذا عَذُبَ ، ومخرج الفرات فيما زعموا من أرمينية ثم من قاليقلا قرب خلاط ويدور بتلك الجبال حتى يدخل أرض الروم ويجيء إلى كَمْخ ويخرج إلى ملطية ثم إلى سُميساط ويصب إليه أنهار صغار نحو نهر سَنْجَة ونهر كيسوم ونهر ديصان والبليخ حتى ينتهي إلى قلعة نجم مقابل منبج ثم يحاذي بالس إلى دَوْسَر إلى الرقة إلى رحبة مالك بن طوق ثم إلى عانة ثم إلى هيت فيصير أنهاراً تسقي زروع السواد، منها : نهر سورا ، وهو أكبرها ، ونهر الملك ، وهو نهر صَرْصَر ، ونهر

بالنون والتاء ، والله أعلم .

باب النون والضاد وما يليهما

نَضَادُ : بالفتح ، وآخره دال مهملة ، من نضدت المتاع إذا رصفته : جبل بالعالية ، قال الأصمعي وذكر النير ثم قال : وثم جبل لغنيّ أيضاً يقال له نضاد في جوف النير ، والنير : لغاضرة قيس ، وبشرقيّ نضاد الجثجاثة ، وبنى عند أهل الحجاز على الكسر وعند تميم ينزلونه بمنزلة ما لاينصرف؛ قال :

لو كان من حَضَنٍ تضاءل رُكْنُهُ ،
أو من نَضادَ بكى عليه نضادُ

وقال كثيّر يصرفه :

كأنّ المطايا تتّقي من زُبانة
مناكبَ ركن من نَضادٍ مُلَمْلَم

وقال قيس بن زهير العبسيّ من أبيات :

إليك ربيعة الخير بن قُرط
وهوباً للطريف وللتلاد
كفاني ما أخاف أبو هلال
ربيعةُ ، فانتهت عني الأعادي
تظل جياده يجمزن حولي
بذات الرِّمْث كالحدإ الصوادي
كأني ، إذ أنختُ إلى ابن قرط ،
عقلتُ إلى يَلَمْلَمَ أو نضاد

ويقال له نضاد النير ، والنير : جبل ، ونضاد أطولُ موضع فيه وأعظمه ، قال ابن دارة :

وأنت جنيبٌ للهوَى يوم عاقل ،
ويوم نضاد النير أنت جنيبُ

ولهم في ذكره أشعار غير قليلة .

النُّضَارَاتُ: أودية من ديار بني الحارث بن كعب ، قال جعفر بن عُلْبة وهو محبوس :

ألا هل إلى ظلّ النضارات بالضحى
سبيلٌ وأصوات الحمام المطوّق
وسَيْري مع الفتيان كلّ عشيّة
أباري مطاياهم بأدْماء سَمْلَق

نَضَدُون: بلد بنجد من أرض مَهْرَة بأقصى اليمن .

نَضْلٌ: بالفتح ثم السكون ، من المناضلة وهو المراماة بالنشّاب ؛ قال الحازمي : موضع أحسبه بلداً يمانياً .

النَّضِيرُ: بفتح النون ، وكسر الضاد ثم ياء ساكنة ، وراء مهملة : اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وكانوا هم وقريظة نزولاً بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم ، وغزوة بني النضير لم أرَ أحداً من أهل السير ذكر أسماء منازلهم وهو مما يحتاج إليه الناظر في هذا الكتاب ، فبحثتُ فوجدتُ منازلهم التي غزاهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيها تُسمّى وادي بُطْحان ، وقد ذكرته في موضعه فأغنى عن الإعادة ، وبموضع يقال له البُوَيرة ، وقد ذكر أيضاً في موضعه ، وكانت غزاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لبني النضير في سنة أربع للهجرة ففتح حصونهم وأخذ أموالهم وجعلها خالصة له لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فكان يزرع في أرضهم تحت النخيل فيجعل من ذلك قوتَ أهله وأزواجه لسنة وما فضل جعله في الكراع والسلاح ، وأقطع منها أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهما ، وقسّمها بين المهاجرين ولم يُعط أحداً من الأنصار شيئاً إلا رجلين كانا فقيرين سهل بن حنيف وأبا دُجانة سِماك بن خَرَشَة الأنصاري ، الساعدي ، قال الواقدي : وكان مُخَيريق أحد بني النضير عالماً فآمن برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأوصى بأمواله لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،

فجعلها صدقةً ، وهي الميثب والصافية والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم ابن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهي مارية القبطية ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أخرج بني النضير على أن لهم ما حملتْ إبلُهم إلا الحلقة والآلة ، والحلقة : هي الدروع ، وقال الزهري : كانت وقعة بني النضير على ستة أشهر من وقعة أُحد .

باب النون والطاء وما يليهما

نَطَاعِ : بالفتح ، والبناء على الكسر مثل قَطام وحَذام ، يقال : وطئنا نِطاعَ بني فلان أي دخلنا أرضهم ، وجَنابُ القوم : نطاعُهم ؛ قال العمراني : نطاع قرية من قرى اليمامة ؛ قال أبو منصور : ونَطاع على وزن قَطام ماءة في بلاد بني تميم وقد وردتُها ، ويقال : شربتْ إبلُنا من ماء نطاع ، وهي ركية عذبة الماء غزيرته ، وكانت به وقعة بين بني سعد بن تميم وهَوْذَة بن علي الحنفي أخذت بنو تميم فيها لطائمَ كسرى التي أجارها هوذة بن علي الوارد من عند باذام والي كسرى على اليمن فكان بعدها يوم الصَّفْقة ، وقد أعربه ربيعة بن مقروم في قوله :

وأقربُ منهل من حيث راحا
أُثالٌ أو غُمازةُ أو نَطاعُ
فأوردها ولَوْن الليل داج
وما لغبَا وفي الفجر انصداعُ
فصبَّحَ من بني جِلاّن صِلاًّ
عطيفته وأسهُمُه المتاعُ
إذا لم يجتَززْ لبنيه لَحماً
غريضاً من هَوادي الوحش جاعوا

وقال الحفصي : نِطاع ، بكسر النون ، واد ونخيل لبني مالك بن سعد بين البحرين والبصرة .

النِّطَاقُ : بكسر أوله ، وآخره قاف ؛ والنطاق أن تأخذ المرأة ثوباً فتلبسه ثم تشدّ وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل : وهو اسم قارة معروفة مُنطّقة ببياض وأعلاها بسواد من بلاد بني كلاب ويقال لها ذات النطاق ، وقال أبو زياد : ذات النطاق قارة متصلة بنُبَرَ ، وقال ابن مُقبل :

ضَحَّوا على عَجَلٍ ذاتَ النطاق فلم
يبلغْ ضحاؤهمُ همّي ولا شَجَني

وقال أيضاً :

خَلَدَتْ ولم يَخلدْ بها مَن حَلَّها
ذاتُ النطاق فبرْقة الأمهار

نَطَاةُ : بالفتح ، وآخره تاء ، علم مرتجل فيما أحسب ، قيل : هو اسم لأرض خَيبرَ ، وقال الزمخشري : نطاة حصن بخيبرَ ، وقيل : عين بها تسقي بعض نخيل قُراها وهي وبئة ، وقال أبو منصور : قال الليث النطاة حمّى تأخذ أهل خيبر ، قال : غلط الليث في تفسير النطاة ، ونطاة : عين ماء بقرية من قرى خيبر تسقي نخيلها وهي فيما زعموا وبئة ؛ وقد ذكرها الشاعر يصف محموماً فقال :

كأنّ نطاةَ خيبرَ زوّدته
بكُور الورد رَيْثة القلوع

فظنّ الليث أنها اسم للحمّى وهي عين بها ؛ وقال كثير :

حُزيتْ لي بحَزْم فَيْدةَ تُحْدى
كاليهوديّ من نطاة الرِّقال

نَطْحٌ : اسم موضع على وزن بَقْم ، ولم يجىء على هذا الوزن إلا عَثَر موضع ، وخَوَّد موضع وقيل فرس ، وبَذَّر موضع ، وشَلّم بيت المقدس ، وشَمَّر فرس ، وخَضَّم اسم العنبر بن عمرو بن زيد مناة بن تميم ، وسَدَّر لُعبة للصبيان ، ونَطّح اسم موضع ، ولم يجىء غيره

أحد فإنّا نؤمن بربّ هذا الغلام ، قال : فقيل للملك أجزعتَ أن خالفك ثلاثة ؟ فهذا العالم كلهم قد خالفوك ! قال : فخدّ أخدوداً ثم ألقى فيه الحطب والنار ثم جمع الناس وقال : من رجع عن دينه تركناه ومن لم يرجع ألقيناه في هذه النار ، فجعل يلقيهم في ذلك الأخدود ، فذلك قوله تعالى: قُتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود ؛ حتى بلغ إلى : العزيز الحميد ، وأما الغلام فإنه دُفن وذكر أنه أُخرج في زمن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وإصبعه على صُدْغه كما وضعها حين قُتل ، روى هذا الحديث الترمذي عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ابن معمر ، ورواه مسلم عن هدّاب بن خالد عن حماد بن سلمة ثم اتفقا،عن سالم عن ابن أبي ليلى عن صُهَيب عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث ابن إسحاق : إن الملك لما قتل الغلام هلك مكانه واجتمع أهل نجران على دين عبد الله بن الثامر وهو النصرانية وكان على ما جاء به عيسى ، عليه السلام،من الإنجيل وحكمه ، ثم أصابهم ما أصاب أهل دينهم من الأحداث ، فمن هنالك أصل النصرانية بنجران ، قال: فسار إليهم ذو نواس بجنوده فدعاهم إلى اليهودية وخيّرهم بين ذلك والقتل فاختاروا القتل ، فخدّ لهم الأخدود فحرق من حرق في النار وقتل من قتل بالسيف ومثّل بهم حتى قتل منهم قريباً من عشرين ألفاً ، ففي ذي نواس وجنوده أنزل الله تعالى : قُتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود ؛ إلى آخر الآية ؛ قال عبيد الله الفقير إليه : خبر الترمذي ومسلم أعجب إليّ من خبر ابن إسحاق لأن في خبر ابن إسحاق أن الذي قتل النصارى ذو نواس وكان يهودياً صحيح الدين اتبع اليهودية بآيات رآها ، كما ذكرناه في امام من هذا الكتاب ، من الحبرَين اللذين صحباه من المدينة ودين عيسى إنما جاء مؤيداً ومسدداً للعمل بالتوراة فيكون القاتل والمقتول من أهل التوحيد والله قد ذمّ المحرق والقاتل لأصحاب الأخدود فبَعُدَ إذاً ما ذكره ابن إسحاق وليس لقائل أن يقول إن ذا نواس بدّل أو غيّر دين موسى ، عليه السلام ، لأن الأخبار غير شاهدة بصحة ذلك ، وأما خبر الترمذي أن الملك كان كافراً وأصحاب الأخدود مؤمنين فصحّ إذاً ، والله أعلم؛ وفتح نجران في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في سنة عشر صلحاً على الفيء وعلى أن يقاسموا العُشر ونصف العُشر ؛ وفيها يقول الأعشى :

وكَعبةُ نجرانَ حتمٌ علي ... ـكِ حتى تُناخي بأبوابها
نَزُور يزيداً وعبدَ المسيح ... وقيساً همُ خيرُ أربابها
وشاهِدُنا الوردُ والياسمي ... ـنُ والمسمعاتُ بقُصّابها
وبَربطُنا دائمٌ معمَلٌ ، ... فأيّ الثلاثة أزرى بها ؟

وكعبة نجران هذه يقال بيعة بناها بنو عبد المدان بن الدّيّان الحارثي على بناء الكعبة وعظموها مضاهاة للكعبة وسموها كعبة نجران وكان فيها أساقفة مُعتَمّون وهم الذين جاؤوا إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم، ودعاهم إلى المباهلة ، وذكر هشام بن الكلبي أنها كانت قُبّةً من أدم من ثلثمائة جلد ، كان إذا جاءها الخائفُ أمن أو طالبُ حاجة قُضيت أو مسترفد أرفد ، وكان لعظمها عندهم يسمّونها كعبة نجران ، وكانت على نهر بنجران ، وكانت لعبد المسيح بن دارس بن عدي بن معقل ، وكان يستغلّ

من ذلك النهر عشرة آلاف دينار وكانت القبّة تستغرقها ، ثم كان أول من سكن نجران من بني الحارث بن كعب بن عمرو بن عُلَة بن جَلْد بن مالك بن أُدَد بن زيد بن يشجُب بن عريب بن زيد ابن كهلان يزيد بن عبد المدان ، وذلك أن عبد المسيح زوّجه ابنته دُهَيمة فولدت له عبد الله بن يزيد ومات عبد الله بن يزيد فانتقل ماله إلى يزيد فكان أول حارثيّ حلّ في نجران ، وكان من أمر المباهلة ما ليس ذكره من شرط كتابي ذا وقد ذكرته في غيره ، وقد روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : القُرى المحفوظة أربع : مكة والمدينة وإيلياء ونجران ، وما من ليلة إلا وينزل على نجران سبعون ألف ملك يسلمون على أصحاب الأخدود ولا يرجعون إليها بعد هذا أبداً ، قال أبو عبيد في كتاب الأموال : حدثني يزيد عن حجاج عن ابن الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأخرجنّ اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً ، قال : فأخرجهم عمر ، رضي الله عنه ، قال : وإنما أجاز عمر إخراج أهل نجران وهم أهل صلح بحديث روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيهم خاصة عن أبي عبيدة بن الجرّاح ، رضي الله عنه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ، وعن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى عليّ ، رضي الله عنه ، فقالوا : شفاعتُك بلسانك وكتابتُك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا فردّها إلينا صَنيعةً ، فقال: يا وَيلكم إن كان عمر رشيد الأمر فلا أغيّر شيئاً صنعه ! فكان الأعمش يقول: لوكان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا .

ونَجْران أيضاً : موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط على الطريق ، يقال إن نصارى نجران لما أُخرجوا سكنوا هذا الموضع وسُمّي باسم بلدهم ؛ وقال عبيد الله بن موسى بن جار بن الهذيل الحارثي يرثي عليّ بن أبي طالب ويذكر أنه حمل نَعْشه في هذا الموضع فقال :

بكيتُ علياً جَهْدَ عيني فلم أجد ... على الجهد بعد الجهد ما أستزيدُها
فما أمسكتْ مكنون دمعي وما شَفَت ... حزيناً ولا تُسلي فيرجى رُقودُها
وقد حمل النَّعْشَ ابنُ قيس ورهطُه ... بنجرانَ والأعيان تبكي شهودُها
على خيرِ من يُبكى ويُفجَعُ فَقدُه، ... ويَضرِبْن بالأيدي عليه خدودُها

ووفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وفد نجران وفيهم السيّد واسمه وهب والعاقب واسمه عبد المسيح والأسقف وهو أبو حارثة ، وأراد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مباهلتهم فامتنعوا وصالحوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكتب لهم كتاباً ، فلما ولي أبو بكر،رضي الله عنه ، أنفذ ذلك لهم ، فلما ولي عمر، رضي الله عنه ، أجلاهم واشترى منهم أموالهم ، فقال أبو حسّان الزيادي: انتقل أهل نجران إلى قرية تدعى نهر ابان من أرض الهجر المنقطع من كورة البِهقُباذ من طساسيج الكوفة وكانت هذه القرية من الضواحي وكان كسرى أقطعها امرأةً يقال لها ابان وكان زوجها من أوراد المملكة يقال له باني وكان قد احتفر نهر الضيعة لزوجته وسماه نهر ابان ثم ظهر عليها الإسلام وكان أولادها يعملون في تلك الأرض ، فلما أجلى عمر ، رضي الله عنه ، أهل نجران نزلوا

قرية من حمراء دَيلم يرتادون موضعاً فاجتاز بهم رجل من المجوس يقال له فيروز فرغب في النصرانية فتنصر ثم أتى بهم حتى غلبوا على القرية وأخرجوا أهلها عنها وابتنوا كنيسة دعوها الأُكَيْرَاح، فشخصوا إلى عمر فتظلّموا منهم فكتب إلى المغيرة في أمرهم فرجع الجواب وقد مات عمر ، رضي الله عنه ، فانصرف النجرانيون إلى نهر ابان واستقروا به ، ثم شخص العجم إلى عثمان ، رضي الله عنه ، فكتب في أمرهم إلى الوليد بن عتبة فألفوه وقد أخرجه أهل الكوفة فانصرف النجرانيون إلى قريتهم وكثر أهلها وغلبوا عليها .

ونجرانُ أيضاً : موضع بالبحرين فيما قيل . ونجران أيضاً : موضع بحوران من نواحي دمشق وهي بيعة عظيمة عامرة حسنة مبنية على العَمَد الرخام منمّقة بالفسيفساء وهو موضع مبارك ينذر له المسلمون والنصارى ، ولنذور هذا الموضع قوم يدورون في البلدان ينادون مَن تَذَر نذْرَ نجران المبارك ، وهم ركاب الخيلَ، وللسلطان عليهم قطيعة وافرة يؤدّونها إليه في كل عام، وقيل: هي قرية أصحاب الأخدود باليمن؛ ينسب إليها يزيد بن عبد الله بن أبي يزيد النجراني يكنى أبا عبد الله من أهل دمشق من نجران التي بحوران ، روى عن الحسين بن ذكوان والقاسم بن أبي عبد الرحمن ومسحر السكسكي ، روى عنه يحيى بن حمزة وسويد ابن عبد العزيز وصدقة بن عبد الله وأيوب بن حسّان وهشام بن الغاز ، وقال أبو الفضل المقدسي النجراني : والنجراني الأول منسوب إلى نجران هجر وفيهم كثرة ، قال عبيد الله الفقير إليه : هذا قول فيه نظر فإن نجران هجر مجهول والمنسوب إليه معدوم، وقال أبو الفضل : والثاني نجران اليمن ؛ منهم : عبيد الله ابن العباس بن الربيع النجراني ، حدث عن محمد بن إبراهيم البَيْلَماني ، روى عنه محمد بن بكر بن خالد النيسابوري ونسبه إلى نجران اليمن وقال : سمعت منه بعرفات ، وقال الحازمي : وممن ينسب إلى نجران بشر بن رافع النجراني أبو الأسباط اليماني ، حدث عنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق ؛ وينسب إلى نجران اليمن أيضاً أبو عبد الملك محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري يقال له النجراني لأنه وُلد بها في حياة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سنة عشر وولاّه الأنصار أمرهم يوم الحَرّة فقتل بها سنة ٦٣ ، روى عنه ابنه أبو بكر ، وقد أكثرت الشعراء من ذكر نجران في أشعارها ؛ قال اعرابيٌّ :

إن تكونوا قد غبتمُ وحضرْنا ،
ونزلنا أرضاً بها الأسواقُ

واضعاً في سراة نجران رحلي ،
ناعماً غير أنني مشتاقُ

وقال عُطارد بن قَرّان أحد اللصوص وكان قد أُخذ وحبس بنجران :

يطولُ عليّ الليل حتى أملّه
فأجلس والنهديُّ عنديَ جالسُ

كلانا به كِبْلان يَرْسُفُ فيهما ،
ومستحكم الأقفال أسمرُ يابس

له حلقاتٌ فيه سُمْرٌ يحبها الـ
ـمُناة كما حبّ الظماء الخوامس

إذا ما ابن صبّاح أرنّت كُبُوله
لهنّ على ساقيّ وَهْناً وساوس

تذكّرت هل لي من حميم يهمّه
بنجران كِبْلايَ اللذان أمارِس

فأما بنو عبد المَدّانِ فإنهم
وإنيَ من خير الحصين لبائس

روى نَمِرٌ من أهل نجران أنكم
عبيدُ العصا لو صبّحتكم فوارس

نَجْرٌ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وراء ، وله إذا كان بهذه الصيغة معانٍ : النجرُ اللون ؛ قال :

نِجارُ كلّ إبل نِجارُها ،
ونارُ إبل العالمين نارُها

يصف إبلاً مسروقة نفيها من كل لون ، والنجر : السَّوق الشديد ، قال ابن الأعرابي : النجر شكل الإنسان وهيئته ، والنجر : القطع ، ومنه نجر النجار ، والنجر : كثرة شرب الماء ، والنجار : الأصل ؛ ونجرٌ : عَلَمٌ لأرض مكة والمدينة .

النَّجَفُ : بالتحريك ؛ قال السهيلي : بالفُرُع عينان يقال لإحداهما الرَّبَضُ وللأخرى النجف تسقيان عشرين ألف نخلة ، وهو بظهر الكوفة كالمُسنّاة تمنع مسيل الماء أن يعلُوَ الكوفة ومقابرها ، والنجف : قشور الصلّيان ، وبالقرب من هذا الموضع قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وقد ذكرته الشعراء في أشعارها فأكثرت ، فقال علي بن محمد العلوي المعروف بالحِمّاني الكوفي :

فيا أسفي على النجَفِ المعرّى،
وأودية منوّرة الأقاحي

وما بسط الخورنق من رياض
مفجّرة بأفنيةٍ فساح

ووا أسفا على القنّاص تغدُو
خرائطها على مجرى الوُشاح

وقال إسحاق بن إبراهيم الموصلي يمدح الواثق ويذكر النجف :

يا راكب العيس لا تعجل بنا وقِفِ
نحيّ داراً لسُعْدَى ثم ننصرفِ

وابْكِ المعاهد من سُعدى وجارتها ،
ففي البكاء شفاء الهائم الدَّنِفِ

أشكو إلى الله يا سُعدى جَوى كبدٍ
حرّى عليك مني ما تُذكري تَجِف

أهيم وجداً بسُعدى وهْيَ تصرمني ،
هذا ، لعمرك ، شكلٌ غير مؤتلف

دَعْ عنك سعدى فسعدى عنك نازحةٌ ،
واكفف هواك وعدّ القول في لَطَف

ما إن أرى الناس في سهل ولا جبل
أصفى هواء ولا أعذى من النّجَف

كأنّ تربته مسكٌ يفوحُ به ،
أو عنبر دافهُ العطّارُ في صدف

حفّت ببرٍّ وبحرٍ من جوانبها ،
فالبرّ في طرَفٍ والبحر في طرَف

وبينَ ذاكَ بساتينٌ يسيحُ بها
نهرٌ يجيش بجاري سيله القَصِف

وما يزال نسيم من أيامنه
يأتيكَ منها بريّا روضةٍ أُنُف

تلقاك منه قُبيلَ الصبح رائحةٌ
تشفي السقيم إذا أشفى على التلف

لو حلّه مدنَفٌ يرجو الشفاء به
إذاً شفاهُ من الأسقام والدَّنف

يؤتى الخليفة منه كلما طلعتْ
شمسُ النهار بأنواع من التُّحَف،

والصّيدُ منه قريب إن هممتَ به
يأتيك مؤتلفاً في زيّ مختلف

فيا له منزلاً طابت مساكنه
بخير مَن حاز بيت العزّ والشرف

وخثعم ، وهو الضبُع ، والفِزْر ، وهو اليربوع من السباع دون جِرْم الفَهد إلا أنه أشد وأجرَى ، وعَنَزَةُ ، وهي دابة طويلة الخطم تُعدّ من رؤوس السباع ،يأتي الناقة فيُدْخل خَطْمَه في حَيائها ويأكل ما في بطنها ، ويأتي البعير فيمتلخ عينه،وهرّ وضَبُع والسِّمْعُ ، وهو ولد الذئب من الضّبُع، ودَيسَم ، وهو الثعلب وقيل ولد الذئب ، قال الجوهري : قلت لأبي الغوث يقولون إن الدّيسم ولد الذئب من الكلب ، فقال : ما هو إلا ولد الذئب ، ونمسٌ ، وهو دُوَيبة فوق ابن عِرس يأكل اللحم وهو أسودُ ملمّع ببياض ، والعِفرُ ، جنس من البَبر ، وسيد والدُّلدُل والظَّرِبان، دويبّة نتنة الفُساء، ووعوَع ، وهو ابن آوى الضخم ، وكانت تنزل أولادها بهذا الوادي فسمي وادي السباع بأولادها ؛ قال ابن حبيب : مرّ وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى ابن دُعمى بن جديلة بن أسد بن نزار بن معد بن عدنان بأسماء هذه أم ولد وبَرَة وكانت امرأة جميلة وبنوها يرعون حولها فهَمّ بها فقالت له : لعلك أسررت في نفسك مني شيئاً ؟ فقال: أجَلْ ، فقالت: لئن لم تنته لأستصرخنّ عليك ، فقال : والله ما أرى بالوادي أحداً ! فقالت له : لو دعوتُ سباعه لمنعتني منك وأعانتني عليك ، فقال : أوَتفهمُ السباع عنك ؟ قالت: نعم، ثم رفعَتْ صوتها يا كلب يا ذئب يا فهد يا دُبّ يا سرحان يا أسد يا سيد ! فجاؤوا يتعادون ويقولون : ما خبرك يا أُماه ؟ فقالت : ضيفكم هذا أحسنوا قِراه ، ولم تَرَ أن تفضح نفسها عند بنيها ، فذبحوا له وأطعموه ، فقال وائل : ما هذا إلا وادي السباع ! فسمي بذلك ، قال ابن حبيب : هو الوادي الذي بطريق الرَّقّة ،وقال السفّاح بن بُكَير :

صلّى على يحيى وأشياعه
ربٌّ كريمٌ وشفيعٌ مُطاعْ

أمُّ عبيد الله ملهوفةٌ ،
ما نَوْمُها بعدكَ إلا رُواعْ

كما استحنّت بَكرةٌ والهٌ
حنّت حنيناً ودعاها النزاع

يا فارساً ما أنت من فارس
موطّأ الأكناف رحبُ الذراعْ

قوّالُ معرو...
عقّارُ

يتعد...
كما عدا الذئبُ بوادي السباع

وهي طويلة ؛ وقال أيضاً :

مررت على وادي السباع ولا أرى
كوادي السباع حين يَظْلَمُ واديا

أقلّ به ركباً أتوه وبيئةً
وأخوف إلا ما وقى الله ساريا

وادي سُبَيْع : تصغير سبع : موضع في قول غيلان بن ربيع اللّص :

ألا هل إلى حومانةٍ ذات عرْفَج
ووادي سُبَيْعٍ يا عليل سبيلُ

ودَوِيّة قفر كأن بها القطا
بَرِيٌّ لها فوق الحداب يجولُ

وادي الشَّزْب : بالزاي : من قرى مشرق جهران باليمن من أعمال صنعاء .

وادي الشّياطين : جمع شيطان ، قيل : هو فَيعال من شطَنَ إذا بَعُدَ ، وقيل : الشيطان فعلان من شاط يشيط إذا هلك واحترق مثل هَيمان وعَيمان ، قال عبيد الله الفقير إليه : وعندي أن الأَولى في اشتقاق الشيطان

أن يكون من شَطَنَه يَشْطُنه شَطْناً إذا خالفه عن نيته ووجهه لمخالفته في السجود لآدم ، أو من الشطَن وهو الحبل الطويل الشديد الفَتل يُشدّ به الفرس الأشِرُ فيقال : إنه لينزو بين شَطَنَين ، لأنه إذا استعصى على صاحبه شدّه بحبلين ،والفرس مشطون ، لأنه قد ورد أن سليمان ، عليه السلام ، كان يقيّدهم ويشدهم بحبال وأنه إذا ورد شهر رمضان قُيّدت الشياطين ،والله أعلم: وهو موضع بين الموصل وبَلَط وفيه دير ينسب إليه ، وقد ذكرته في الأديرة من هذا الكتاب .

وادي القُرَى : قد ذكرته في القرى وبسطتَ من القول وذكرتُ اشتقاقه ولا فائدة في تكراره : وهو ... بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، والنسبة إليه واديّ، وإليه نسب عمر الوادي ، وفتحها النبي ، صلى الله عليه وسلم، سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية ، قال أحمد بن جابر : في سنة سبع لما فرغ النبي ، صلى الله عليه وسلم، من خيبر توجه إلى وادي القرى فدعا أهلها إلى الإسلام فامتنعوا عليه وقاتلوه ففتحها عنوة وغنم أموالها وأصاب المسلمون منهم أثاثاً ومتاعاً فخمّس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك وترك النخل والأرض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر ، فقيل إن عمر ، رضي الله عنه ،أجلى يهودها فيمن أجلى فقسمها بين من قاتل عليها ، وقيل إنه لم يُجلهم لأنها خارجة عن الحجاز وهي الآن مضافة إلى عمل المدينة ، وكان فتحها في جمادى الآخرة سنة سبع ؛ وقال القاضي أبو يعلّى عبد الباقي بن أبي الحصين المعرّي :

إذا غِبْتَ عن ناظري لم يَكَدْ
يمرّ به ، وأبيك ، الكرَى

فيؤلمني أنني لا أرا
ك إذا ما طَلَبْتُك فيمن أرى

لقد كذب النوم فيما استقل
بشخصك في مقلتي وافترى

وكيف وداري بأرض الشآم
ودارك أرضٌ بوادي القُرَى ؟

وبَعْدُ فلي أملٌ في اللقاء
لأني وإياكَ فوقَ الثرَى

وقال جميل :

ألا ليتَ شعري هل أبيتَنّ ليلة
بوادي القرى إني إذاً لسعيدُ

وهل أرَيَنْ جُملاً به وهْي أيّمٌ ،
وما رثّ من حبل الوصال جديد ؟

وقد نسب إلى وادي القرى جماعة ، منهم : يحيى بن أبي عبيدة الواديّ أصله من وادي القرى واسمه يحيى ابن رجاء بن مغيث مولى قريش ثقة في الحديث ، قال لنا أبو عَروبة : كُنيته أبو محمد ، وقال : رأيته وسمعت منه ، ومات في سنة ٢٤٠ في جمادى الأولى ، هكذا ذكره علي بن الحسين بن علي بن الحرّاني الحافظ في تاريخ الجزري وجمعه ؛ وعمر بن داود بن زاذان مولى عثمان بن عفّان، رضي الله عنه، المعروف بعُمر الواديّ المغني ، وكان مهندساً في أيام الوليد بن يزيد ابن عبد الملك، ولما قُتل هرب، وهو أستاذ حكم الوادي.

وادي القُصُور : في بلاد هُذَيل ؛ قال صخرُ الغيّ الهذلي يصفُ سحاباً :

فأصبحَ ما بين وادي القصور
حتى يَلملمَ حَوْضاً لقيفا

وادي القَضيب : واحد القضبان : موضع كان فيه يوم من أيامهم .

من صحيح أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة

ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى

عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت وه‍ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى وج ولعلها للجرجانى وق ولعلها للقابسى وح وعط وصع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ض أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

﴿طبع﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٤ هجرية

هو أحد المتصدقين حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير[1] مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص[2] بعضهم أجر بعض شيأ **باب** لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس[3] قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب[4] رضى الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني[5] أمسك سهمي الذي بخيبر حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن[6] ظهر غنى وابدأ بمن تعول حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه[7] الله ومن يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه بهذا[8] حدثنا أبو النعمن قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة **باب** المنان بما أعطى لقوله الذين ينفقون

١ النبيُّ ٢ يُنْقِصُ كذا ضبط فى بعض النسخ تبعا لليونينية بفتح الاول وضم الثالث وبضم الاول وكسر الثالث
٣ وقال ٤ كعبُ بنُ مالك
٥ أنى ٦ على
٧ يعفُّه ٨ عن النبى صلى الله عليه وسلم

أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا الآية[1] **باب** من أحب تعجيل الصدقة من يومها حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحرث رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة[2] بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت قال لى النبي صلى الله عليه وسلم لا توكى فيوكى عليك حدثنا عثمن بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصى فيحصى الله عليك **باب** الصدقة فيما استطاع حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج * وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبي[3] صلى الله عليه وسلم فقال لا توعى[4] فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت **باب** الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال إنك عليه لجرىء فكيف قال قلت فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمن قد كان يقول الصلاة والصدقة

١ منا ولا أذى ٢ أبو بردة هكذا فى النسخ التى بأيدينا وقال القسطلانى أبو بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا اهـ
٣ جاءت النبىَّ
٤ توكى فيوكى

الذى فيه الصور[1] لا تدخله الملائكة **باب** صاحب السلعة أحق بالسوم **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل **باب** كم يجوز الخيار **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى[2] قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين[3] بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون[4] البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا * وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبى التياح فقال كنت مع أبى الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا[5] الحديث **باب** إذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى[6] صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول[7] أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة **حدثنى**[8] إسحق أخبرنا حبان حدثنا شعبة قال قتادة أخبرنى عن صالح أبى الخليل[9] عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار **باب** إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير[10] أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا[11] ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **باب** إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن

١ هذه الصور ٢ يحيى بن سعيد ٣ إن المتبايعان قال القسطلانى هى على لغة من أجرى المثنى بالألف مطلقا
٤ كذا فى اليونينية والفرع أو يكون بالرفع
٥ هذا الحديث
٦ رسول الله ٧ (قوله أو يقول) هو بضم اللام وبإثبات الواو بعد القاف فى جميع الطرق وعبارة النووى فى شرح المهذب أو يقول منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل اه
٨ حدثنا ٩ هو ابن هلال
١٠ (قوله أو يخير) هو بالرفع فى النسخ المعتمدة بأيدينا وقال ابن حجر بسكون الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على أن أو بمعنى إلا أن اه
١١ فى بعض الأصول الصحيحة تبايعا بلفظ الماضى

عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار **حدثنى**[1] إسحق حدثنا حبان[2] حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم[3] يتفرقا قال همام وجدت فى كتابى يختار ثلاث مرار فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما * قال وحدثنا همام حدثنا أبو التياح أنه سمع عبد الله ابن الحرث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب** إذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى أو اشترى عبدا فأعتقه وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح[4] له وقال الحميدى حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال[5] بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمن[6] مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية أن يرادنى البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبنته بأنى سقته إلى أرض ثمود بثلث ليال وساقنى إلى المدينة بثلث ليال **باب** ما يكره من الخداع فى البيع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة **باب** ما ذكر فى الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة[7] قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلونى على السوق وقال عمر ألهانى الصفق بالأسواق **حدثنا** محمد ابن الصباح حدثنا إسمعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتنى عائشة

١ حدثنا ٢ أخبرنا
٣ حتى ٤ لنا
٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
٦ عثمن بن عفان
٧ فقال ٨ حدثنى

ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة[1] قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي[2] صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا[3] أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه

باب أي الجوار أقرب **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال[4] إلى أقربهما منك بابا[5]

(بسم الله الرحمن الرحيم)[6] (باب في الاجارة)

استئجار[7] الرجل الصالح وقول[8] الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة[9] نفسه أحد المتصدقين **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال[10] لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

باب رعي الغنم على قراريط **حدثنا** أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا[11] راعي الغنم فقال أصحابه وأنت فقال[12] نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **حدثنا**[13] إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي[14]

صلى

١ نصب منجمة ومقطعة من الفرع
٢ رسول الله ٣ وإنما
٤ قال لي
٥ (كتاب الاجارة)
٦ (في الإجارات)
٧ استئجار ضمة الراء من الفرع وقوله وقول الله بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف
٨ وقال ٩ طيب
١٠ قال ١١ إلا راعي الغنم
١٢ في أصول قال بدون فاء
١٣ حدثني ١٤ رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه[1] غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم[2] وهو طريق الساحل

باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل **حدثنا** يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما[3] صبح ثلاث

باب الأجير في الغزو **حدثنا**[4] يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسمعيل بن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل * قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة[5] أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه

باب[6] من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله على ما نقول وكيل[7] يأجر فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية أجرك[8] الله

باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز **حدثنا**[9] إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد

١ وواعداه ٢ في نسخة زيادة أسفل مكة بعد قوله فأخذ بهم
٣ في نسخة الميدومي زيادة فأتاهما قبل قوله براحلتيهما
٤ حدثني ٥ القصة
٦ إذا استأجر ٧ والله
٨ آجرك كذا بمد الهمزة في اليونينية وفي الفرع المكي بلا مد ٩ حدثني

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء **باب** عسب الفحل **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الوارث وإسمعيل بن إبرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب** إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معوية تمضى الإجارة(١) إلى أجلها وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي(٢) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر(٣) أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر(٤)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحوالات **باب** في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع **باب** إذا أحال على ملي فليس له رد **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع(٥) **باب** إن أحال دين الميت على رجل جاز **حدثنا** المكي بن إبرهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه

دين

١ تمضي ٢ رسول الله
٣ خيبر اليهود
٤ (كتاب الحوالات) (بسم الله الرحمن الرحيم)
٥ اذا أحال على ملي فليس له رد

دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا(١) حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة * وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن * قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها(٢) ألف دينار وصحيفة منه(٣) إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك(٤) وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها(٥) فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار(٦) فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء(٧) قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه(٨) قال فإن الله قد أدى عنك(٩) الذي بعثت في الخشبة(١٠) فانصرف بالألف الدينار(١١) راشدا **باب** قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم **حدثنا** الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت أيمانكم قال كان المهاجرون لما

١ كفلاء ٢ فيه
٣ فيه ٤ بذلك
٥ استودعتكها ٦ وقال
٧ شيئا ٨ به
٩ التي ١٠ والخشبة
١١ في أصول كثيرة بالالف دينار بالتنكير

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة[1]

باب كسر الصليب وقتل الخنزير **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض[2] المال حتى لا يقبله أحد

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر[3] أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران[4] قالوا[5] على[6] الحمر الإنسية قال اكسروها وأهرقوها[7] قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا[8] **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية **حدثنا**[9] إبرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله[10] عن عبد الرحمن ابن القسم عن أبيه القسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما

باب من قاتل دون ماله **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي[11] صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى

١ قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الإيمان ٢ ويفيض ٣ خمر ٤ فقال علام . قال علام ٥ قال ٦ ثبتت لفظة على لأبي ذر وسقطت لغيره ٧ وهريقوها ٨ قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون ٩ حدثني ١٠ عن عبيد الله بن عمر ١١ رسول الله

ابن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا هدم حائطا فليبن مثله **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج[1] يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه[2] المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه[3] وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب**[4] الشركة[5] في الطعام والنهد[6] والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما[7] لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران[8] في التمر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا[9] كل يوم قليلا قليلا[10] حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا[11] ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما **حدثنا** بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسمعيل

١ جريج الراهب ٢ تريه وجوه ٣ وأنزلوه ٤ في الشركة ٥ الشركة في الطعام ٦ النهد فتح النون رواية أبي ذر ٧ لما ضبطها في الفتح بكسر اللام وتخفيف الميم ٨ والقران كذا هو مرفوع في اليونينية وفي غيرها مجرور . والإقران ٩ يقوتناه ١٠ قليل قليل ١١ فنصبا بغير تاء كذا في اليونينية

يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا (1) فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل (2) أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه عذاقها (3) وأعطى (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه * وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه **حدثنا** مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي (5) قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها (6) أخاه فإن أبى فليمسك أرضه * وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي (7) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها (8) قال نعم قال فاعمل من وراء البحار (9) فإن الله لن يترك من عملك شيئا **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذاك (10) يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما **باب** إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

١ عَذَاقًا ٢ قِتَال ٣ عِذَاقَهَا ٤ فأعطى ٥ الأوزاعي عن عطاء ٦ لِيَمْنَحْهَا هكذا بالضبطين في اليونينية كالتي بعدها ٧ رسولِ الله ٨ وِرْدِهَا قال القسطلاني بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم ٩ البِحَار ١٠ بذلك

وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة (1) **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر **باب** إذا حمل رجل (2) على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها **حدثنا** الحميدي أخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم قال (3) سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتر (4) ولا تعد في صدقتك

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الشهادات)

(5) ما جاء في البينة على المدعي (6) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى (7) فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (8) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله (9) ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا **باب** إذا عدل رجل أحدا (10) فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت (11) إلا خيرا (12) **حدثنا** حجاج حدثنا عبد الله بن عمر

١ فهذه ٢ رَجُلًا ٣ فقال ٤ تَشْتَرِه ٥ باب ماجاء ٦ لقوله عز وجل . لقوله تعالى ٧ الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ٨ وقول الله عز وجل ٩ الى قوله بما تعملون خبيرا ١٠ رَجُلًا ١١ أو ما علمت ١٢ وساق حديث الإفك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة حين عدله قال أهلك ولا نعلم إلا خيرا كذا في اليونينية من غير رقم ورقم له في الفرع علامة أبي ذر

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة التمس غلاما[1] من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى[2] بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم نظر إلى المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم

باب ركوب البحر

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثتني أم حرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة فقلت[3] يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت معهم[4] ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فيقول أنت من الأولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان قال[5] لي قيصر سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فزعمت ضعفاءهم وهم أتباع الرسل حدثنا سليمن بن حرب حدثنا

محمد

[1] كذا في نسخ الخط الصحاح وفي المطبوع سابقا التمس لي غلاما
[2] حتى إذا [3] قلت
[4] منهم [5] قال لي

محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن عمرو سمع جابرا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي زمان يغزو فئام[1] من الناس فيقال فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح

باب لا يقول فلان شهيد قال[2] أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله[3] أعلم بمن يجاهد في سبيله الله أعلم بمن يكلم في سبيله

حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال[4] ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة

باب التحريض على

[1] فيه فئام [2] وقع في المطبوع السابق وقال بزيادة الواو
[3] والله [4] في بعض الأصول الصحيحة فقالوا من هامش الأصل

أنسا رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح فنزلنا خيبر ليلا **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا [1] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى خيبر فجاءها ليلا وكان إذا جاء قوما بليل لا يغير [2] عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى [3] حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب [4] قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضى الله عنه وكان قائد كعب من بنيه قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها **وحدثنى** [5] أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم [6] ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذى يريد وعن يونس عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضى الله عنه كان يقول لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس **حدثنى** [7] عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن

ابن

١ وحدثنا ٢ لم يغز ٣ حدثنى ٤ حدثنى ٥ حدثنا ٦ أمره ٧ حدثنا

ابن كعب بن مالك عن أبيه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس

باب الخروج بعد الظهر

حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد [1] عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا [2]

باب الخروج آخر الشهر

وقال كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا [3] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه

باب الخروج فى رمضان

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر قال سفين قال الزهرى أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس وساق الحديث [4]

باب التوديع

وقال ابن وهب [5] أخبرنى عمرو عن بكير عن سليمن بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث وقال لنا [6] إن لقيتم فلانا وفلانا رجلين [7] من قريش سماهما فحرقوهما بالنار قال ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما

باب السمع والطاعة للإمام [8]

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم **وحدثنى** [9] محمد بن صباح حدثنا إسمعيل بن [10] زكرياء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السمع

١ حماد بن زيد ٢ لم يضبط الراء [فى] اليونينية وضبطه[ا] الفرع بضمها ٣ خر[جنا] ٤ قال أبو عبد الله هـ[ذا] قول الزهرى وإنما يقـ[ـال] بالآخر من فعل رسول ا[لله] صلى الله عليه وسلم ٥ قال ٦ فقال ٧ للرجلين ٨ ما لم يأمر بمعصية ٩ وحدثنا ١٠ هو [فى] جميع النسخ التى بأيد[ينا] بدون أل وبالتحديث فـ[ـى] إسمعيل كما ترى

فقلت يا رسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته هل تزوجت بكرا أم ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا

باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب مبادرة الإمام عند الفزع **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة فقال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا

باب السرعة والركض في الفزع **حدثنا** الفضل ابن سهل حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم

باب الجعائل والحملان في السبيل وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو قال إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله علي قال إن غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه وقال عمر إن ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ وقال طاوس ومجاهد إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت مالك بن أنس سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه فقال لا تشتره ولا تعد

في

١ به ٢ قال فهلا
٣ فلا تؤدبهن ولا تقوم
٤ بعرسه ٥ النبي
٦ قال فما
٧ باب الخروج في الفزع وحده باب الجعائل
٨ كذا بالضبطين في اليونينية
٨ أتغزو ٩ فعل

في صدقتك **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال حدثني أبو صالح قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفوا عني ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت

باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن أبي مريم قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية أو قال ليأخذن غدا رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي وما نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما ههنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية

باب الأجير وقال الحسن وابن سيرين يقسم للأجير من المغنم وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن

١ حدثنا ٢ ابن سعيد
٣ رجلا
٤ باب استعارة الفرس في الغزو . خطأها ابن حجر انظر القسطلاني
٥ أخبرنا

صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي[1] في نفسي فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها فقال أيدفع[2] يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر[3] وقوله جل وعز سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله قال[4] جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب فبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح[5] خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن أبا سفين أخبره أن هرقل أرسل إليه وهم بإيلياء ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر[6] عنده الصخب فارتفعت[7] الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر

باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى[8] وتزودوا فإن خير الزاد التقوى **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي وحدثتني أيضا فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به فقلت لأبي بكر والله ما أجد شيئا أربط به إلا نطاقي قال فشقيه باثنين فاربطيه[9] بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين **حدثنا** علي بن عبد الله أخبرنا سفين عن عمرو[10] قال أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة **حدثنا** محمد ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني بشير بن يسار أن سويد بن النعمن رضي الله عنه

١ أوفق أجمالي
١ أوثق أجمالي ٢ وقال
٣ وقول الله عز وجل
٤ قاله ٥ أوتيت مفاتيح
٦ كثرت ٧ وارتفعت
٨ عز وجل ٩ فاربطي
١٠ قال عمرو أخبرني

اخبره

أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من خيبر وهي أدنى خيبر فصلوا العصر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالأطعمة فلم[1] يؤت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بسويق فلكنا فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ومضمضنا وصلينا **حدثنا** بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال[2] يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه[3] ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله

باب حمل الزاد على الرقاب **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر[4] رضي الله عنه قال خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة قال رجل يا أبا عبد الله وأين كانت التمرة تقع من الرجل قال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها حتى أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر فأكلنا منها ثمانية عشر يوما ما أحببنا[5]

باب إرداف المرأة خلف أخيها **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا عثمن بن الأسود حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي وليردفك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت **حدثني**[6] عبد الله[7] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار[8] عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم

باب الارتداف في الغزو والحج **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرخون[9] بهما جميعا الحج والعمرة

باب الردف على الحمار **حدثنا** قتيبة حدثنا

١ ولم ٢ فقال
٣ عليهم
٤ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
٥ منه ٦ حدثنا
٧ ابن محمد ٨ وهو ابن
٩ ضم الراء من الفرع

صلى الله عليه وسلم بعيرًا بأوقيتين[1] ودرهم أو درهمين فلما قدم صرارًا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين * صرار موضع ناحية بالمدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** فرض الخمس **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليًا قال كانت[2] لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفًا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلًا صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعًا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان[3] إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت[4] حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتبت[5] أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم[6] أملك عيني حين[7] رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل[8] على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب[9] أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته[10] ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف

رسول

1 بأوقيتين 2 كان
3 مناختان
4 فرجعت 5 جبت
6 ولم 7 حيث
8 الرفع جائز والفتح هو الأعلى الراجح قاله شيخنا ابن ملك اهـ من خط اليونيني
9 فجب 10 ركبتيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرجنا معه **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة عليها السلام ابنة[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما[2] ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك[3] وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركًا شيئًا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ فأما[4] صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم[5] **حدثنا** إسحق بن محمد الفروي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرًا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا[6] أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال اقبضه[7] أيها المرء فبينا[8] أنا جالس عنده أتاه حاجبه[9] يرفا فقال هل لك في عثمان[10] وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرًا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس

1 بنت 2 مما
3 وفدك 4 وأما
5 قال أبو عبد الله اعتراك افتعلت من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني
قصة فدك
6 بينما 7 له
8 فاقبضه 9 فبينما
10 في القسطلاني بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ففاء فألف وقد تهمز انظره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه(1) من(2) أجر(3) أو غنيمة **حدثنا** محمد ابن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى(5) غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت يعني النار(6) لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا فليبايعني(7) من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة(8) من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا

باب الغنيمة لمن شهد الوقعة

حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره

حدثني(9) محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من(10) في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة(12) أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة(11) بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال يا أبا المسور

خبأت

---

١ أن ٢ منه مع ما نال من أجر أو غنيمة

٢ منه ما نال من ٣ مع

٤ النبي ٥ آخر

٦ عليهم ٧ فلتبايعني

٨ البقرة ٩ حدثنا

١٠ فمن ١١ مزردة

١٢ كذا في غير نسخة خط عندنا بلا همزة

خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة(1) ورواه ابن علية عن أيوب * وقال(2) حاتم ابن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور(3) قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية تابعه الليث عن ابن أبي مليكة

باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما أعطى من ذلك في نوائبه

حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم

باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر

حدثنا إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدثكم(5) هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا فاقض(6) ديني وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني(7) عبد الله ابن الزبير يقول ثلث الثلث فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عنه في شيء(8) فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبة(9) من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال(10) وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين

---

١ شيء ٢ وقال

٣ المسور بن مخرمة

٤ من ٥ حدثني

٦ واقض ٧ يعني بني عبد

٨ عن شيء منه

٩ رسمت بهاء التأنيث كما ترى في اليونينية

١٠ وقال إنما

قال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله(١) قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا(٢) فكانت سهامهم(٣) اثني عشر(٤) بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا حدثنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل(٥) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم حدثنا علي حدثنا سفين حدثنا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني(٦) مال البحرين لقد أعطيتك(٧) هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفين يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر فسألت فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك

فلم

١ عبد الله بن عمر
٢ كثيرة ٣ سهمانهم
٤ اثنا ٥ ينتفل
٦ جاءنا ٧ أعطيك

فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني قال قلت تبخل علي(١) ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك * قال سفين وحدثنا عمرو عن محمد بن علي عن جابر فحثا لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين(٢) وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا قرة(٣) حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال(٤) له رجل اعدل فقال له(٥) شقيت إن لم أعدل

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له

باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم(٦) بذلك ولم يخص قريبا دون من أحوج(٧) إليه وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ولما مستهم(٨) في جنبه من قومهم وحلفائهم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمن بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء(٩) واحد * قال(١٠) الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد(١١) شمس ولا لبني نوفل وقال ابن إسحق(١٢) عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم

باب من لم يخمس(١٣) الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه حدثنا مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال

١ عني ٢ مثليها
٣ ابن خالد ٤ قال
٥ لقد شقيت
٦ يعممهم ٧ هو أحوج
٨ مسهم ٩ شي
١٠ وقال ١١ لعبد
١٢ قال ابن إسحق وعبد
١٣ تخمس ١٣ الخمس

حديث عهد بجاهلية حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا الزهري[1] قال أخبرني أنس بن مالك أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين[2] أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعطي[3] رجالا حديث عهدهم[4] بكفر أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون[5] إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم إنكم سترون بعدي أثرة[6] شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على الحوض قال أنس فلم نصبر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقبلا[7] من حنين علقت رسول[8] الله صلى الله عليه وسلم الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[9] أعطوني ردائي فلو كان عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني[10] بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك

رضي

١ عن الزهري ٢ حيث
٣ لأعطي ٤ حديثي عهد
٥ وترجعوا
٦ بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما عنده
٧ مقفله ٨ برسول
٩ ثم قال ١٠ لا تجدوني

رضي الله عنه قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة فأعطى[1] الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب فآثرهم[2] يومئذ في القسمة قال رجل والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقلت والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء ابنة[3] أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير حدثني[4] أحمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمن حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل[5] خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود[6] وللرسول وللمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم[7] على ذلك ما شئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا[8]

باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر[9] رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا

١ أعطى ٢ وآثرهم
٣ بنت ٤ حدثنا
٥ أرض ٦ لله
٧ نترككم ٨ أو أريحا
٩ أن ابن عمر

مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا[1] وكتب له ببحرهم[2] **باب** الوصاة[3] بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذمة العهد والإل القرابة **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم **باب** ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني[4] **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا إسمعيل بن إبرهيم قال أخبرني روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال أبو بكر من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فقال لي احثه فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة[5] * وقال إبرهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه العباس فقال[6] يا رسول الله أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا قال خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال أمر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال[7] أمر[8] بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر[9] ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله

عليه

١ فكساه ٢ لهم
٣ الوصاة ٤ على الحوض
٥ فأعطاني خمسمائة وأعطاني ألفا وخمسمائة
٦ فقال ٧ يستطع
٨ فنثر ٩ منه

عليه وسلم وثم منها درهم **باب** إثم من قتل معاهدا بغير جرم **حدثنا** قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما **باب** إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا[1] بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذا[2] الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله[3] **حدثنا** محمد حدثنا[4] ابن عيينة عن سليمن الأحول[5] سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت[6] يا أبا عباس ما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا ما له أهجر استفهموه فقال ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني[7] إليه فأمرهم بثلث قال[8] أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم والثالثة[9] خير إما أن سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها قال سفين هذا من قول سليمن **باب** إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد[10] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا إلي[11] من كان ههنا من يهود فجمعوا له[12] فقال إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه فقالوا نعم قال[13] لهم النبي صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا فلان فقال[14] كذبتم بل أبوكم فلان قالوا صدقت قال فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه فقالوا نعم يا أبا القسم وإن كذبنا عرفت كذبنا

١ حتى إذا ٢ هذه
٣ ولرسوله ٤ أخبرنا
٥ ابن أبي مسلم
٦ كذا في جميع نسخ الخط التي عندنا كتبه مصححه
٧ تدعونني ٨ فقال
٩ ونسيت الثالثة
١٠ ابن أبي سعيد المقبري
١١ لي ١٢ كذا في جميع نسخ الخط عندنا ووقع في الطبعات السابقة فقال لهم إني كتبه مصححه
١٣ فقال ١٤ قال

اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة
المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة
تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفا

باب كيف ينبذ إلى أهل العهد وقوله (1) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء الآية

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا (2) حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بعثني
أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبذ أبو بكر
إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك

باب إثم من عاهد ثم غدر وقوله (3) الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون (4) **حدثنا**
قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا
من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في
هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن أحدث حدثا
أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل * (5) قال أبو موسى حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال كيف أنتم إذا لم تجتبوا (6) دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال إي

والذي

1 وقول الله سبحانه
2 أخبرني 3 وقول الله
4 الآية 5 قال وقال
6 فتح التاء من الفرع

والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عم ذاك (1) قال تنتهك ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم

باب حدثنا
عبدان أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش قال سألت أبا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل
ابن حنيف يقول اتهموا رأيكم رأيتني يوم أبي جندل ولو (2) أستطيع أن أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
لرددته وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا **حدثنا**
عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت
قال حدثني أبو وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم فإنا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال (3) يا رسول الله
ألسنا على الحق وهم على الباطل (4) فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال
فعلى (5) ما نعطي الدنية في ديننا أنرجع ولما (6) يحكم الله بيننا وبينهم (7) فقال ابن الخطاب إني رسول الله
ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه
رسول الله ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر إلى
آخرها فقال (8) عمر يا رسول الله أوفتح هو قال نعم (9) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن هشام بن عروة
عن أبيه عن أسماء ابنة (10) أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش
إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها فاستفتت (11) رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها (12) قال نعم صليها

باب المصالحة على
ثلاثة أيام أو وقت معلوم **حدثنا** أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا (13) إبراهيم
ابن يوسف بن أبي إسحق قال حدثني أبي عن أبي إسحق قال حدثني البراء رضي الله عنه أن النبي (14)
صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه
أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحدا قال فأخذ يكتب الشرط

1 وقع في المطبوع السابق ذلك
2 فلو 3 وقع في غير نسخ الخط التي عندنا النبي كتبه مصححه
4 باطل 5 فعلام
6 ولم 7 يا ابن
8 قال 9 ابن إسمعيل
10 بنت 11 فاستفتيت
12 فأصلها 13 حدثني
14 رسول الله

إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء فنشقها فنلعق ما فيها (١) حدثني عمرو بن علي حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين

(ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه)

حدثنا الحسن بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم تطلب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك (٣) وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله لا أغير شيأ من صدقات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم فتشهد علي ثم قال إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم أبو بكر فقال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي * أخبرني (٥) عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد حدثنا شعبة عن واقد قال

سمعت

١ حدثنا ٢ ثم
٣ وفدك ٤ رسول الله
٥ حدثنا

سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم قال ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته حدثنا أبو الوليد حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبرهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت

باب مناقب الزبير بن العوام

وقال ابن عباس هو حواري النبي صلى الله عليه وسلم وسمي الحواريون لبياض ثيابهم حدثنا خالد بن مخلد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرني مروان بن الحكم قال أصاب عثمن بن عفان رعاف شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش قال استخلف قال وقالوه قال نعم قال ومن فسكت فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحرث فقال استخلف فقال عثمن وقالوا فقال نعم قال ومن هو فسكت قال فلعلهم قالوا الزبير قال نعم قال أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني (١) عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي سمعت مروان كنت عند عثمن أتاه رجل فقال استخلف قال وقيل ذاك (٢) قال نعم الزبير قال أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم (٣) ثلثا حدثنا ملك بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز هو ابن أبي سلمة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حواريا (٤) وإن حواري الزبير بن العوام حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا (٥) هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلثا فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف قال (٦) أو هل رأيتني يا بني قلت نعم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بني قريظة فيأتيني (٧)

(قوله في شكواه الذي) في القسطلاني وفي نسخة من الفرع في شكواه التي كتبه مصححه

١ حدثنا ٢ ذلك
٣ أم ٤ كذا في غير فرع منصوبا منونا مصححا عليه بدون ألف كتبه مصححه
٥ أخبرنا عبد الله أخبرنا
٦ قال ٧ فيأتيني

عن سهل قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا فمال كل قوم إلى عسكرهم وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها فضربها بسيفه فقيل يا رسول الله ما أجزأ أحدهم(١) ما أجزأ فلان فقال إنه من أهل النار فقالوا أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار فقال رجل من القوم لأتبعنه فإذا أسرع وأبطأ كنت معه حتى جرح فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فجاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذاك فأخبره فقال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وإنه من(٢) أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو(٣) من أهل الجنة **حدثنا** محمد بن سعيد الخزاعي حدثنا زياد بن الربيع عن أبي عمران قال نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال كأنهم الساعة يهود خيبر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال كان علي(٤) رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا فقال أنا أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلحق(٥) فلما بتنا الليلة التي فتحت قال لأعطين الراية غدا أو ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح عليه(٦) فنحن نرجوها فقيل هذا علي فأعطاه ففتح عليه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال أخبرني سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو(٧) أن يعطاها فقال أين علي ابن أبي طالب فقيل(٨) هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فأرسلوا إليه فأتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن(٩) يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم

حدثنا

١ أحد ٢ لمن
٣ وإنه ٤ ابن أبي طالب
٥ به ٦ يفتح الله
٧ يرجون صح ٨ فقالوا
٩ بفتح اللام والهمزة ووقعت في اليونينية بكسرها مع فتح الهمزة أفاده القسطلاني وغيره

حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن(١) ح وحدثني أحمد حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري(٢) عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا(٣) سد(٤) الصهباء حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال لي(٥) آذن من حولك فكانت تلك وليمته(٦) على صفية ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب **حدثنا** إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمن عن يحيى عن حميد الطويل سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها وكانت(٧) فيمن(٨) ضرب(٩) عليها الحجاب **حدثنا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول أقام(١٠) النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين إلى وليمته وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر بلالا بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن فقال(١١) المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه قالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة * وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت **حدثني** عبيد بن إسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم(١٢) وعن لحوم الحمر(١٣) الأهلية * نهى عن أكل الثوم هو(١٤) عن نافع وحده ولحوم الحمر الأهلية عن سالم **حدثني**(١٥) يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي

١ ابن عيسى . كذا في غير فرع بلا رقم . ونسبها القسطلاني لكريمة كتبه مصححه
٢ في القسطلاني كذا في النسخ المعتمدة ابن عبد الرحمن الزهري وفي اليونينية وفرعها عن الزهري لكنه شطب بالحمرة على عن وكتب فوقها علامة السقوط لأبي ذر وصحح عليها وضبط الزهري بالرفع وصحح عليها اه وهو كذلك في الفروع التي بأيدينا كتبه مصححه
٣ بلغ بها صح . هكذا في اليونينية بخط الأصل بلا رقم
٤ سد ٥ قال آذن
٦ وليمة ٧ وكان
٨ فيما ٩ ضرب
١٠ قام ١١ فقالوا
١٢ ثاء الثوم مفتوحة في اليونينية في الموضعين مصحح عليها في الفرع وكذا هو في القسطلاني عنهما وفي القاموس الثوم بالضم كتبه مصححه
١٣ حمر ١٤ وهو
١٥ حدثنا

لأ صح الى

ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل (1) الحمر الانسية (2) حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا (3) عبد الله حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية حدثني إسحق بن نصر حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول (4) الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل (5) حدثنا سعيد بن سليمن حدثنا عباد عن الشيباني قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما أصابتنا (6) مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي قال وبعضها نضجت فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ وأهريقوها (7) قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة (8) لانها كانت تأكل العذرة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصابوا حمرا فطبخوها (9) فنادى منادي النبي صلى الله عليه (10) أكفؤا (11) القدور حدثني إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر وقد نصبوا القدور أكفؤا القدور حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني إبرهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا عاصم عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعد حدثني محمد بن أبي الحسين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر (12) الاهلية حدثنا الحسن بن إسحق حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة

عن

١ لحوم ٢ حمر الانسية ٣ أخبرنا ٤ النبي ٥ الاهلية ٦ يقول أصابتنا صح ٧ وهريقوها ٨ شئ في اليونينية بغير همز ٩ فاطبخوها ١٠ ليس في اليونينية وسلم ١١ اكفوا ١٢ حمر

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال فسره نافع فقال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمن بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شي (1) واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيأ حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال بضع (2) وإما قال في ثلثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي (3) فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية (4) هذه البحرية هذه قالت أسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله (5) صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (6) ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب

١ شئ ٢ بضعا ٢ في بضع ٣ من قومه ٤ كذا في اليونينية الحبشية البحرية بغير مد الهمزة فيهما وفي القسطلاني بمدها ٥ رسول الله ٦ للنبي

السفينة يأتوني[1] أرسالا يسألوني[2] عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم
مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة قالت أسماء فلقد[3] رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا
الحديث مني قال[4] أبو بردة عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أصوات رفقة
الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم
أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم
أن تنظروهم[5] **حدثني** إسحق بن إبرهيم سمع حفص بن غياث حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي
موسى قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح
غيرنا **حدثنا**[6] عبد الله بن محمد حدثنا معوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن ملك بن أنس قال حدثني
ثور قال حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر ولم[7] نغنم ذهبا
ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي
القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهداه له أحد بني الضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلى[8] والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه
نارا فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت
أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار **حدثنا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا
محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أما والذي نفسي
بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدي عن ملك بن
أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها
كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت الزهري وسأله
إسمعيل بن أمية قال أخبرني عنبسة بن سعيد أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فسأله

١ يأتوني ١ يأتون أسماء
٢ يسألوني ٣ ولقد
٤ وقال ٥ تنظروهم
٦ حدثني ٧ فلم
٨ بل

فسأله قال له بعض بني سعيد بن العاص لا تعطه فقال أبو هريرة هذا قاتل ابن قوقل فقال واعجباه لوبر تدلى
من قدوم الضأن ٭ ويذكر عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني عنبسة بن سعيد أنه سمع أبا هريرة
يخبر سعيد بن العاصي[1] قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان على سرية من المدينة قبل نجد قال
أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها وإن حزم[2] خيلهم لليف[3]
قال أبو هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم قال أبان وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضأن[4] فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم[5] يقسم لهم[6] **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن
سعيد قال أخبرني جدي أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال أبو
هريرة يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل وقال[7] أبان لأبي هريرة واعجبا لك وبر تدأدأ[8] من قدوم ضأن ينعى
علي امرأ أكرمه الله بيدي ومنعه أن يهينني بيده[9] **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى
أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل
محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حالها التي كان[10] عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه[11] ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت[12] فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه
حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن
بها أبا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس
فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد
معك كراهية لمحضر عمر[13] فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عسيتهم أن
يفعلوا[14] بي والله لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله

١ العاصي بياء بعد الصاد في غير فرع كتبه مصححه
٢ كذا في اليونينية الزاي ساكنة ٣ الليف
٤ ضال ٥ ولم
٦ قال أبو عبد الله الضال السدر
٧ فقال ٨ تدارا
٩ يدي . كذا في غير فرع والقسطلاني أيضا وانظر وجهها كتبه مصححه
١٠ كانت ١١ ليس في اليونينية وسلم
١٢ فتح الجيم من الفرع
١٣ لمحضر عمر ١٤ يفعلوه

ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير (1) ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره (2) بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي (3) فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد (4) علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف **حدثني** (5) محمد بن بشار حدثنا حرمي حدثنا (6) شعبة قال أخبرني عمارة عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر **حدثنا** الحسن حدثنا قرة بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر

باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر **حدثنا** إسمعيل قال حدثني ملك عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل (7) تمر خيبر هكذا فقال (8) لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن سعيد أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها وعن عبد المجيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله

باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر

ما يخرج

١ فإني لم ٢ الفتح لأبي ذر مثال نهره . من اليونينية
٣ وعظم
(قوله نفاسة وإنكارا) كذا في جميع النسخ الخط والطبع مصححا عليه في الفروع وكتب بهامش نسخة قديمة صوابه نفاسة وإنكار كتبه مصححه
٤ واستبد ٥ حدثنا
٦ حدثني ٧ أكل
٨ قال

ما يخرج منها **باب** الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر رواه عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم

باب غزوة زيد بن حارثة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفين بن سعيد حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم فطعنوا في إمارته فقال إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله وايم الله لقد كان خليقا للإمارة وإن كان من أحب الناس إلي وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده

باب (1) عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثني** (2) عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا (3) الكتاب كتبوا هذا ما قاضى (4) عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا (5) لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي (6) امح رسول الله قال علي لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى (7) محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة (8) حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة (9) عمك حملتها (10) فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال (11) علي أنا أخذتها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة (12) عمي وخالتها تحتي وقال (13) زيد ابنة (14) أخي فقضى بها النبي (15) صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت

١ باب غزوة القضاء
٢ حدثنا ٣ كتب الكتاب
٤ قاضانا ٥ لك
٦ ابن أبي طالب رضي الله عنه
٧ عليه ٨ بنت
٩ بنت ١٠ حمليها
١٠ احمليها ١١ فقال
١٢ بنت ١٣ فقال
١٤ بنت ١٥ رسول الله

يلونهم ثم قال عمران لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثا[1] بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون[2] ويخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن **باب** النذر في الطاعة وما
أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مالك
عن طلحة بن عبد الملك عن القسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه[3] فلا يعصه **باب** إذا نذر أو حلف أن لا يكلم
إنسانا في الجاهلية ثم أسلم **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال أوف بنذرك **باب** من مات وعليه نذر وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها
صلاة بقباء فقال صلي عنها وقال ابن عباس نحوه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عبيد الله بن عبد الله[4] أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي
صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت[5] أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء **باب** النذر
فيما لا يملك وفي معصية[6] **حدثنا** أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا
يعصه **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن ثابت[7] عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه * وقال الفزاري عن حميد حدثني ثابت
عن أنس **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام

١ اثنين أو ثلاثة
٢ ولا يوفون
٣ أن يعصي الله
٤ ابن عبد الله بن عتبة
٥ قد نذرت
٦ ولا في معصية
٧ حدثني ثابت

أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسانا بخزامة في أنفه فقطعها النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا
أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر **حدثنا** محمد بن أبي بكر
المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا[1] حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما **حدثنا** عبد الله
ابن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال
نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر
ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه **باب** هل يدخل في الأيمان
والنذور الأرض والغنم والزروع[2] والأمتعة وقال ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها وقال أبو طلحة للنبي
صلى الله عليه وسلم أحب أموالي إلي بيرحاء[3] لحائط له مستقبلة المسجد **حدثنا** إسمعيل قال حدثني
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني
الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله

١ حدثني ٢ والزرع
٣ بيرحاء . بيرحى

داري التي بالمدينة وقنت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم حدثني أبو كريب[1] حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبي بردة قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي انطلق إلى المنزل فأسقيك[2] في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فسقاني سويقا وأطعمني تمرا وصليت في مسجده حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة[3] عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه حدثه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة * وقال هرون بن إسمعيل حدثنا علي عمرة في حجة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا لأهل نجد والجحفة لأهل الشأم وذا الحليفة لأهل المدينة قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأهل اليمن يلملم وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا الفضيل حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أري وهو في معرسه بذي الحليفة فقيل[4] له إنك ببطحاء مباركة

باب قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر رفع[5] رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد في الآخرة[6] ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون

باب قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني[7] محمد بن سلام أخبرنا عتاب بن بشير عن إسحق عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة

١ حدثنا ٢ فأسقاني ٣ قال حدثني ابن عباس ٤ وقيل ٥ ورفع ٦ الآخرة ٧ وحدثني

عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألا تصلون فقال علي فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئا ثم سمعه وهو مدبر[1] يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا * ما أتاك[2] ليلا فهو طارق ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء يقال أثقب نارك للموقد حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا بلغت[4] يا أبا القسم قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة فقال اعلموا أنما الأرض لله ورسوله[5] وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله

باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

حدثنا إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش[6] حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيامة فيقال[7] له هل بلغت فيقول نعم يا رب فتسئل أمته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول من شهودك فيقول محمد وأمته فيجاء[8] بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدلا لتكونوا[9] شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا * وعن جعفر بن عون حدثنا[10] الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

باب إذا اجتهد العامل[11] أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

حدثنا إسمعيل عن أخيه عن سليمن بن بلال[12] عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن

١ وهو منصرف ٢ قال أبو عبد الله يقال ٣ النبي صلى الله عليه وسلم ٤ قد بلغت ٥ ولرسوله ٦ قال الأعمش ٧ فيقال ٨ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء ٩ إلى قوله لتكونوا . كذا في النسخ المعتمدة بيدنا ونبه عليه القسطلاني وانظر معنى زيادة إلى قوله على هذه الرواية مع كون الآية تامة اهـ مصححه ١٠ أخبرنا ١١ العالم ١٢ عن سليمن بن بلال سقط هذا الراوي من النسخ التي بيدنا تبعا لليونينية وفرعها قال في الفتح وذكر أبو علي الجياني أن سليمن سقط من أصل الفربري فيما ذكر أبو زيد قال والصواب إثباته لأنه لا يتصل السند إلا به قلت وهو ثابت عندنا في النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فقط وسقوطها من أصل شيخه وقد جزم أبو نعيم في المستخرج أن البخاري أخرجه عن إسمعيل عن أخيه عن سليمن وهو يعني أبا نعيم يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري اهـ ملخصا وقوله ابن بلال سقطت هذه النسبة من نسخة ابن حجر وثبتت فيما عزاه القسطلاني إلى بعض النسخ اهـ مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال[1] له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن[2] مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان **باب** أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة[3] حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة * وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج[4] حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت فقال إنا كنا نؤمر بهذا قال فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهد إلا أصاغرنا[5] فقام أبو سعيد الخدري فقال قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق **حدثنا** علي حدثنا سفيان حدثني الزهري أنه سمعه من الأعرج يقول أخبرني أبو هريرة قال إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط[6] رداءه حتى أقضي مقالتي ثم

١ فقال ٢ سكون نون لكن من الفرع ٣ المقرئ المكي ٤ ابن شريح ٥ أصغرنا ٦ من بسط

يقبضه فلن[1] ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه **باب** من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول **حدثنا** حماد بن حميد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصائد[2] الدجال قلت تحلف بالله قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الأحكام التي تعرف بالدلائل[3] وكيف معنى الدلالة وتفسيرها[4] وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال[6] في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك المرج[7] والروضة[8] كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي[9] به كان ذلك حسنات له وهي لذلك الرجل أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها و لا ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن[10] يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **حدثنا** يحيى حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[11] محمد هو ابن عقبة حدثنا الفضيل بن سليمان النميري البصري حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة[12] حدثتني أمي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي[13] صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل[14]

١ فلم ينس ٢ الصياد ٣ بالدليل ٤ وتفسيرها . كذا بالضبطين في اليونينية ٥ منه ٦ فأطال لها ٧ من المرج ٨ أو الروضة ٩ نسقى ١٠ من ١١ وحدثنا ١٢ ابن شيبة وقع في نسخة عبد الله ابن سالم حذف ألف ابن وجرة بها اليونينية وفي الفتح ما نصه ووقع هنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة ونسبة إنما هو جد منصور لأمه لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمن بن أبي طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالألف ويعرب إعراب منصور لا إعراب عبد الرحمن وقد تفطن لذلك الكرماني هنا اهـ وكذلك كتب بالألف في بعض النسخ التي بيدنا اهـ مصححه ١٣ رسول الله ١٤ يغتسل

أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت(1) حتى أتيتها(2) بمائة دينار فبغيت(3) حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال(4) أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها(5) فجاءني فقال اتق الله فقلت(6) اذهب إلى ذلك(7) البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت(8) إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله * قال أبو عبد الله وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت(9)

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

* وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من أحيا أرضا مواتا

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له * ويروى عن عمرو(10) بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر(11) أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

باب

حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه من ذي(12) الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فرجة هي بفتح الفاء في الفرع وأصله وفي القاموس أنها مثلثة اهـ

١ فأبت علي ٢ آتيها

٣ فبغيت من غير اليونينية

٤ فقال

٥ ورعاتها ٦ قلت

٧ تلك ٨ فقال

٩ قال إسمعيل ١٠ (قوله عن عمر وابن عوف) كذا في الاصول التي بايدينا وقال القسطلاني وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني اهـ ملخصا

١١ أعمر بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر

١٢ بذي

وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك حدثنا إسحق بن إبرهيم أخبرنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة(1) في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما

حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمن حدثنا موسى أخبرنا(2) نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما(3) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

باب ما كان من(4) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع(5) وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه * وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه حدثنا قبيصة حدثنا سفين

١ وقال عمرة ٢ في أصول كثيرة أخبرني نافع ٣ في أصول كثيرة رضي الله عنه

٤ ما كان أصحاب النبي

٥ على الربيع(1) . على الربيع

(1) كذا في المطبوع سابقا من غير رقم ولا تنبيه عليه وهو كذلك في القسطلاني من غير عزو لاحد كتبه محمود

أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت[1] حتى أتيتها[2] بمائة دينار فبغيت[3] حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال[4] أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها[5] فجاءني فقال اتق الله فقلت[6] اذهب إلى ذلك[7] البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت[8] إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله * قال أبو عبد الله وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت[9]

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له * ويروى عن عمرو ابن عوف[10] عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر[11] أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

باب حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه من ذي[12] الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فرجة هي بفتح الفاء في الفرع وأصله وفي القاموس أنها مثلثة اهـ

١ فأبت علي ٢ آتيها ٣ فتعبت من غير اليونينية ٤ فقال ٥ ورعاتها ٦ قلت ٧ تلك ٨ فقال ٩ قال إسمعيل ١٠ (قوله عن عمرو وابن عوف) كذا في الاصول التي بايدينا وقال القسطلاني وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني اهـ ملخصا ١١ أعمر بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر ١٢ بذي

وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة[1] في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا[2] نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[3] أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

باب ما كان من[4] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع[5] وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه * وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه حدثنا قبيصة حدثنا سفين

١ وقال عمرة ٢ في أصول كثيرة أخبرني نافع ٣ في أصول كثيرة رضي الله عنه ٤ ما كان أصحاب النبي ٥ على الربيع[1] على الربيع

(١) كذا في المطبوع سابقا من غير رقم ولا تنبيه عليه وهو كذلك في القسطلاني من غير عزو لاحد كتبه محمود

الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا[1] بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نهي وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى **باب** الشروط مع الناس بالقول **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبره[2] قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس أمامهم ملك **باب** الشروط في الولاء **حدثنا** إسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق **باب** إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك **حدثنا** أبو أحمد[3] حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال إن

1 بدا كذا في اليونينية والفرع بدون همز قال القسطلاني وفي غيرهما بإثباته اهـ
2 أخبرهم
3 مرار بن حمويه مرار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف راء مهملة أيضا قاله علي اهـ من اليونينية

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا[1] وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه[2] هزيلة من أبي القسم قال[3] كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره **باب** الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط[4] **حدثني**[5] عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى[6] كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة[7] فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني[8] خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما[9] هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ

1 وتهمتنا بتسكين الهاء عند أبي ذر
2 كان ذلك 3 فقال
4 مع الناس بالقول
5 حدثنا 6 حتى إذا كانوا
7 طليعة 8 يسألونني
9 فبينا

الرمي وقول الله تعالى (1) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارموا بني إسمعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون (2) قالوا كيف نرمي وأنت معهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم ارموا فأنا معكم كلكم **حدثنا** أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد (3) عن
أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا إذا أكثبوكم (4) فعليكم
بالنبل **باب** اللهو بالحراب ونحوها **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
بحرابهم (5) دخل عمر فأهوى إلى الحصى (6) فحصبهم بها فقال دعهم يا عمر وزاد (7) علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر في المسجد **باب** المجن ومن يترس (8) بترس صاحبه **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله
أخبرنا الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبو طلحة
يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى تشرف (9) النبي
صلى الله عليه وسلم فينظر (10) إلى موضع نبله **حدثنا** سعيد بن عفير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي
حازم عن سهل قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته
وكان علي يختلف بالماء في المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير
فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن الزهري عن
مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

خاصة

1 عز وجل 2 فقال
3 أسيد 4 أكثبوكم
5 كذا في النسخ الصحيحة بهذا الرمز وأنكر زيادة هذه اللفظة في هذا الحديث ابن حجر وتبعه العيني ورد عليهما القسطلاني فانظره
6 وقع في المطبوع سابقا الحصباء بزيادة الموحدة
7 زادنا 7 زاد
8 يترس 9 يشرف
10 نظر

خاصة وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله **حدثنا**
مسدد حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني سعد بن إبرهيم عن عبد الله بن شداد عن علي **حدثنا** قبيصة
حدثنا سفين عن سعد بن إبرهيم قال حدثني عبد الله بن شداد قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك (1) أبي وأمي **باب** الدرق
حدثنا إسمعيل قال حدثني ابن وهب قال عمرو وحدثني أبو الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
دخل (2) علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش
وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل (3) غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم (4)
عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين تنظرين (5)
فقالت نعم فأقامني وراءه خدي على خده ويقول دونكم بني (6) أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت
نعم قال فاذهبي قال (7) أحمد عن ابن وهب فلما غفل **باب** الحمائل وتعليق السيف بالعنق
حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا
لم تراعوا ثم قال وجدناه بحرا أو قال إنه لبحر **باب** (8) حلية السيوف **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا
عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمن بن حبيب قال سمعت أبا أمامة يقول لقد فتح الفتوح قوم
ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد **باب**
من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر (9) أنه غزا مع

1 لم يضبط الفاء في اليونينية وضبطها في الفرع المكي كالقسطلاني بالكسر وفي فرع آخر بفتحها اهـ من الهامش
2 في المطبوع السابق قالت دخل
3 عمل
4 وكان يوما عندي
5 أن تنظري فقلت
6 وقع في المطبوع السابق يا بني بزيادة ياء النداء
7 قال أبو عبد الله قال
8 باب ما جاء في حلية
9 أخبره

صلى الله عليه وسلم بعيرا بأوقيتين ودرهم أو درهمين فلما قدم صرارا(1) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين * صرار موضع ناحية بالمدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** فرض الخمس **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليا قال كانت(2) لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان(3) إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت(4) حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد اجتب(5) أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم(6) أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب(7) وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل(8) على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب(9) أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته(10) ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف

رسول

١ بأوقيتين ٢ كان ٣ مناخان ٤ فرجعت ٥ جبت ٦ ولم ٧ حيث ٨ الرفع جائز والفتح هو الأعلى الراجح قاله شيخنا ابن مالك اهـ من خط اليونيني ٩ فجب ١٠ ركبتيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرجنا معه **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة عليها السلام ابنة(1) رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما(2) ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك(3) وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما(4) صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم **حدثنا**(5) إسحق بن محمد الفروي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا(6) أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت به غيري قال اقبضه(7) أيها المرء(8) فبينا(9) أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا(10) فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فلما جلسا فقال عباس

١ بنت ٢ مما ٣ وفدك ٤ وأما ٥ قال أبو عبد الله اعتراك افتعلت من عروته فأصبته ومنه يعروه واعتراني ✽ قصة فدك ٦ بينما ٧ له ٨ فاقبضه ٩ فبينما ١٠ في القسطلاني بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة ففاء فألف وقد تهمز انظره

يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني[1]
النضير فقال الرهط عثمن وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر [2] قال عمر تيدكم
أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس
فقال أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر
فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه
أحدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله[3] ما احتازها[4] دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه[5] وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال
الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي
وعباس أنشدكما بالله[6] هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه
فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع
للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك
وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها
فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط نعم ثم أقبل على

علي

١ من مال بني ٢ فقال ٣ ووالله ٤ اختارها ٥ أعطاكموها ٦ الله

علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي
بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها

باب أداء الخمس من الدين **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد عن أبي حمزة الضبعي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة بيننا
وبينك كفار مضر فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ منه[1] وندعو إليه من وراءنا قال
آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
وصيام رمضان وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت

باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي[2] دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا
هشام عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا
شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفين
قال حدثني أبو إسحق قال سمعت عمرو بن الحرث قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه
وبغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة

باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وما نسب من البيوت إليهن وقول الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم
حدثنا حبان بن موسى ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له **حدثنا** ابن أبي
مريم حدثنا نافع سمعت ابن أبي مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك

١ به ٢ ضم الم[illegible] من الفرع

حليف بني زهرة * هلال بن أمية الأنصاري رضي الله عنهم **باب** حديث بني النضير ومخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله[1] صلى الله عليه وسلم
قال الزهري عن عروة[2] كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد وقول الله تعالى هو الذي
أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر وجعله[3] ابن إسحق بعد بئر معونة وأحد
حدثنا[4] إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حاربت النضير وقريظة[5] فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت
قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى
الله عليه وسلم فآمنهم[6] وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام
ويهود بني حارثة وكل يهود المدينة[7] **حدثني** الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة[8] عن
أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير تابعه هشيم عن أبي
بشر **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معتمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال
كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم
حدثنا آدم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله
حدثني إسحق أخبرنا حبان أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال ولها يقول حسان بن ثابت

وهان على سراة بني لؤي[9] * حريق بالبويرة مستطير

قال فأجابه أبو سفيان بن الحرث

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير
ستعلم أينا منها بنزه * وتعلم أي أرضينا تضير

حدثنا

١ بالنبي ٢ وقال
٣ ما ظننتم أن يخرجوا
٤ حدثني
٥ حاربت قريظة والنضير
٦ فأمنهم . بتشديد الميم عند ه وكذلك عنده في جميع مواردها
٧ يهودي بالمدينة
٧ يهود بالمدينة
٨ حدثنا ٩ لهان

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني[1] مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعاه إذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد
يستأذنون فقال نعم فأدخلهم فلبث قليلا[2] ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي يستأذنان قال نعم فلما
دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان[3] في الذي أفاء الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم من بني النضير فاستب علي وعباس فقال الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح
أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فأقبل عمر على
عباس وعلي فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فإني
أحدثكم عن هذا الأمر إن الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء[4] بشيء لم يعطه
أحدا غيره فقال جل ذكره وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله قدير
فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها[5] عليكم لقد
أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة
سنتهم[6] من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته
ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل
فيه[7] بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل[8] على علي وعباس وقال تذكران
أن أبا بكر فيه كما تقولان والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي[9] أعمل فيه[10] بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أني[11] فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما
واحدة وأمركما جميع فجئتني يعني عباسا فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

١ أخبرنا ٢ قال
٣ التي ٤ من
٥ بهما ٦ سنته
٧ فيه ٨ وأقبل
٩ ما ١٠ فيه
١١ إني فيه لصادق

عنه قال كأني أنظر إلى الغبار ساطعا في زقاق بني غنم موكب(1) جبريل(2) حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر(3) في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم * **حدثنا**(4) ابن أبي الأسود حدثنا معتمر وحدثني خليفة حدثنا معتمر قال سمعت أبي عن أنس رضي الله عنه قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى(5) افتتح قريظة والنضير وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله الذين(6)(7) كانوا أعطوه أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول كلا والذي لا إله إلا هو لا يعطيكهم(8) وقد أعطانيها أو كما قالت والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا وتقول كلا والله حتى أعطاها حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا أمامة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم(9) فقال هؤلاء نزلوا على حكمك فقال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم قال قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك **حدثنا**(10) زكرياء بن يحيى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة(11) رماه في الأكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج إليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فأين فأشار إلى بني قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم إلى سعد قال فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم قال هشام فأخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم فيك من قوم

كذبوا

١ موكب ١ موكب . بضم الباء ضبطه أبو إسحق المروزي اه من اليونينية
٢ صلوات الله عليه
٣ بعضهم العصر
٤ حدثني ٥ حين
٦ في الفرع المكي بهمزة مفتوحة وفي آخرهما معا اه من هامش الاصل
٧ الذي ٨ يعطيكم
٨ نعطيكم ٩ أو أخيركم
١٠ حدثني
١١ وهو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر ابن لؤي

كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له(1) حتى أجاهدهم فيك وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتتي فيها فانفجرت من لبته(2) فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها رضي الله عنه **حدثنا** الحجاج(3) بن منهال أخبرنا شعبة قال أخبرني عدي أنه سمع البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان(4) اهجهم أو هاجهم وجبريل معك * وزاد إبراهيم بن طهمان عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة(5) لحسان بن ثابت اهج المشركين فإن جبريل معك

باب غزوة ذات الرقاع

وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر وقال(6) عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران العطار(7) عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الخوف بذي قرد وقال بكر بن سوادة حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابرا حدثهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم يوم محارب وثعلبة * وقال ابن إسحق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف * وقال يزيد عن سلمة غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد **حدثنا**(8) محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة(9) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب(10) من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى بهذا ثم كره ذاك قال ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه **حدثنا** قتيبة بن سعيد

١ لهم ٢ ليلته
٣ حجاج ٤ يوم قريظة . كذا في غير فرع معنا وفي القسطلاني نسبة الساقط لأبي ذر كتبه مصححه
٥ النبي
٦ قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله
٧ القطان ٨ حدثني
٩ غزوة ١٠ نعصب

بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة[1] متعة حين طلقها زوجها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت[2] عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب النفقات)

و فضل النفقة على الأهل[3] ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقال الحسن العفو الفضل حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا إسمعيل قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ملك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين عن سعد بن إبرهيم عن عامر ابن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر[4] قال لا قلت فالثلث[5] قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة[6] حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون **باب** وجوب النفقة على الأهل والعيال

[1] فتح عين المُلاعَنة من الفرع
[2] كاذبا
[3] على الأهل وقول الله تعالى
[4] فالشطرُ [5] فالثلثُ
[6] صدقةٌ كذا هو بالضبطين في اليونينية

والعيال حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول **باب** حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لي معمر قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن ملك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ملك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على ملك بن أوس فسألته فقال ملك انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمن وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن[1] لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمن وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا[2] أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان[3] خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله ما أفاء الله على رسوله منهم[4]

[1] فأذن. هكذا هو مضبوط في الفرع المعتمد بفتح الهمزة وكسر الذال وفتح النون على أنه فعل ماض وبسكون الهمزة وفتح الذال وسكون النون على أنه فعل أمر
[2] بإذنه [3] كان قد خص
[4] فما أوجفتم عليه من خيل

إلى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها(١) دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم(٢) بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر يعمل(٣) فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هذا(٤) يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها **باب** وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة إلى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه إلى قوله بعد عسر يسرا وقال يونس عن الزهري نهى الله أن تضار والدة بولدها وذلك أن تقول الوالدة لست مرضعته وهي أمثل له غذاء وأشفق عليه وأرفق به من غيرها فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور(٥) فلا جناح عليهما

بعد

١ مااختارها ٢ أنشدكم الله ٣ فعمل ٤ وإن هذا ٥ وإن

بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله فطامه **باب** نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة أن(١) عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند(٢) بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعروف. **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير(٣) أمره فله نصف أجره **باب** عمل المرأة في بيت زوجها **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي(٥) صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه(٤) على بطني فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم **باب** خادم المرأة **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي(٥) صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان إحداهن أربع وثلاثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين **باب** خدمة الرجل في أهله **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة(٦) أهله فإذا سمع الأذان خرج **باب** إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف **حدثنا**(٧) محمد ابن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند(٨) بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك

١ عن عائشة ٢ هند ٣ من غير ٤ قدميه ٥ إلى النبي ٦ كان يكون في مهنة ٧ حدثني ٨ هند ا هـ في اليونينية بالصرف وعدمه

داري التي بالمدينة وقنت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم حدثني (١) أبو كريب حدثنا أبو أسامة
حدثنا بريد عن أبي بردة قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي انطلق إلى المنزل
فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلقت معه فسقاني (٢) سويقاً وأطعمني تمراً وصليت في مسجده حدثنا سعيد بن
الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة (٣) عن ابن عباس أن عمر
رضي الله عنه حدثه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني الليلة آت من ربي وهو
بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة * وقال هرون بن إسمعيل حدثنا علي عمرة
في حجة حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي صلى الله
عليه وسلم قرناً لأهل نجد والجحفة لأهل الشأم وذا الحليفة لأهل المدينة قال سمعت هذا من
النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأهل اليمن يلملم وذكر
العراق فقال لم يكن عراق يومئذ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا الفضيل حدثنا
موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أري وهو في معرسه
بذي الحليفة فقيل (٤) له إنك ببطحاء مباركة **باب** قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء
حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر رفع (٥) رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد في
الآخرة (٦) ثم قال اللهم العن فلاناً وفلاناً فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم
أو يعذبهم فإنهم ظالمون **باب** قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وقوله تعالى
ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح
حدثني (٧) محمد بن سلام أخبرنا عتاب بن بشير عن إسحق عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن
علي رضي الله عنهما أخبره أن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة

١ حدثنا ٢ فأسقاني
٣ قال حدثني ابن عباس
٤ وقيل ٥ ورفع
٦ الآخرة ٧ وحدثني

عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألا تصلون فقال علي فقلت يا رسول الله إنما
أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم
يرجع إليه شيئاً ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو (١) يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا * ما (٢) أتاك
ليلاً فهو طارق ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء يقال أثقب نارك للموقد حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة (٣) قال بينا نحن في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا بلغت (٤) يا أبا القسم قال فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك أريد ثم قالها الثالثة فقال اعلموا أنما الأرض لله ورسوله (٥) وأني أريد أن أجليكم من هذه
الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله **باب** قوله
تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم أهل العلم
حدثنا إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش (٦) حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب
فتسئل أمته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول (٧) من شهودك فيقول محمد وأمته فيجاء (٨) بكم
فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدلا لتكونوا (٩) شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا * وعن جعفر بن عون حدثنا (١٠) الأعمش عن أبي صالح
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** إذا اجتهد العامل (١١) أو الحاكم
فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه أمرنا فهو رد حدثنا إسمعيل عن أخيه عن سليمن (١٢) بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن
عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن

١ وهو منصرف
٢ قال أبو عبد الله يقال
٣ النبي ٤ قد بلغت
٥ ولرسوله ٦ قال الأعمش
٧ فيقال ٨ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء
٩ إلى قوله لتكونوا . كذا في النسخ المعتمدة بيد نا ونبه عليه القسطلاني وانظر معنى زيادة إلى قوله على هذه الرواية مع كون الآية تامة اهـ مصححه
١٠ أخبرنا ١١ العالم
١٢ عن سليمن بن بلال سقط هذا الراوي من النسخ التي بيدنا تبعاً لليونينية وفرعها قال في الفتح وذكر أبو علي الجياني أن سليمن سقط من أصل الفربري فيما ذكر أبو زيد قال والصواب اثباته لانه لا يتصل السند إلا به قلت وهو ثابت عندنا في النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقوطها من أصل شيخه وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرجه عن إسمعيل عن أخيه عن سليمن وهو يعني أبا نعيم يرويه عن أبي احمد الجرجاني عن الفربري اهـ ملخصا وقوله ابن بلال سقطت هذه النسبة من نسخة ابن حجر وثبتت فيما عزاه القسطلاني الى بعض النسخ اهـ مصححه

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

أحمد : ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا خالد ، عن عكرمة ،

عن أبي هريرة قال : ما احتذى النعال ولا ركب المطايا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضلُ من جعفر بن أبي طالب .

يعني في الجود والكرم .

رواه جماعة عن خالد ، وله علة . يرويه عبيد الله بن عمرو ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة ،

ابن عجلان : عن المقبري ،

عن أبي هريرة قال : كنا نسمي جعفراً أبا المساكين . كان يَذْهبُ بنا إلى بيته ، فإذا لم يجد لنا شيئاً أخرج إلينا عكة أثرها عسلٌ فنشقها ونلعقها .

٣٩

عقيل بن أبي طالب الهاشمي*

هو أكبر إخوته وآخرهم موتاً، وهو جدّ عبد الله بن محمد بن عقيل المحدّث، وهو ممن فتح . وله أولاد: مسلم ويزيد ، وبه كان يكنى ، وسعيد ، وجعفر (٤٦ ب) ، وأبو سعيد الأحول ، ومحمد ، وعبد الرحمن ، وعبد الله . شهد بدراً مشركاً، وأخرج إليها مكرهاً فأسر ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس .

وروى أن عقيلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أسر : مَنْ قتلتَ من أشرافهم؟ قال : قُتل أبو جهل . قال: الآن صفا لك الوادي .

* ابن سعد ، الطبقات ٤/١ : ٢٨ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٣ : ٤٢٢ – ابن حجر ، الإصابة ٤ : ٢٥٥ .

قال ابن سعد :(١) خرج عقيل مهاجراً في أول سنة ثمان ، وشهد مؤتة ، ثم رجع فتمرّض مدة فلم يُسمع له بذكر في فتح مكة ولا حُنين ولا الطائف . وقد أطعمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بخيبر مئة وأربعين وسقاً كل سنة .

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل أن جده أصاب يوم مؤتة خاتماً فيه تماثيل فنفله أباه .

معمر :

عن زيد بن أسلم قال : جاء عقيل بمخيط فقال لامرأته : خيطي بهذا ثيابك . فسمع المنادي : ألا لا(٢) ... رجل إبرة فما فوقها . فقال لها: ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك .

عيسى بن عبد الرحمن :

عن أبي إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعقيل : يا أبا يزيد ! إني أحبك حبين : لقرابتك ، ولحب عمي لك .

ابن جريج :

عن عطاء ، رأيتُ عقيل بن أبي طالب شيخاً كبيراً . . . . .(٣)

قالوا : توفي زمن معاوية . وسيأتي من أخباره بعد .

(١) في الطبقات ، ٤/١ : ٢٨
(٢) كلمة غير ظاهرة .
(٣) كلمتان غير ظاهرتين .

٤١

عبد الله بن رَوَاحة*

ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن ثعلبة .

الأمير السعيد الشهيد أبو عمرو الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ النقيبُ الشاعر .

له عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن بلال . حدّث عنه أنس بن مالك ، والنعمان بن بشير ، وأرسل عنه قيس بن أبي حازم ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، وعكرمة ، وغيرهم .

شهد بدراً والعقبة . يُكنى أبا محمد ، وأبا رَواحة ، وليس له عقب . وهو خال النعمان بن بشير . وكان من كتاب الأنصار . استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فى غزوة بدر الموعد ، وبعثه النبى عليه السلام سرية فى ثلاثين راكباً إلى أسير بن رزام اليهودى بخيبر فقتله .

قال الواقدى : وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم خارصاً على خيبر .

قلت : جرى ذلك مرة واحدة ، ويحتمل على بُعد مرتين .

قال قتيبة : ابن رواحة وأبو الدرداء أخوان لأم .

أحمد فى مسنده : ثنا عبد الصمد ، ثنا عمارة ، عن زياد النميرى ،

عن أنس قال : كان ابن رواحة إذا لقى الرجل من أصحابه يقول : تعال نؤمن ساعة . فقاله يوماً لرجل فغضب ، فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ! ألا ترى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة .

* ابن سعد ، الطبقات ٣/٢ : ٧٩ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٣ : ١٥٦ – ابن حجر ، الإصابة ٤ : ٦٦ .

فقال : رحم الله ابن رَواحة ، إنه يحب المجالس التى تتباهى بها الملائكة (٤٩ آ) .

حماد بن زيد : ثنا ثابت ،

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنّ عبد الله بن رَواحة أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فسمعه وهو يقول : اجلسوا . فجلس مكانه خارج المسجد حتى فرغ من خطبته . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً على طواعية الله ورسوله .

وروى بعضه عن عروة عن عائشة .

حماد بن سلمة : أنبا أبو عمران الجونى ،

أنّ عبد الله بن رواحة أغمى عليه فأتاه النبى ، فقال : اللهم إن كان حضر أجلُه فيسِّر عليه وإلا فاشفه . فوجد خفة . فقال : يا رسول الله ! أمّى قالت : واجبلاه ، واظهراه ! وملك رفع مرزبة من حديد يقول : أنت كذا ، فلو قلتُ نعم لقمعنى بها .

قال أبو الدرداء : إنْ كنا لنكونُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فى اليوم الحارّ ما فى القوم أحدٌ صائم إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .

رواه غير واحد عن أم الدرداء عنه .

معمر : عن ثابت ،

عن ابن أبى ليلى قال : تزوج رجلٌ امرأةَ ابنِ رواحة ، فقال لها : تدرين لم تزوجتُك ؟ لتخبرينى عن صنيع عبد الله فى بيته . فذكرت له شيئاً لا أحفظه ، غير أنها قالت : كان إذا أراد أن يخرج من بيته صلى ركعتين ، وإذا دخل صلى ركعتين لا يدعُ ذلك أبداً .

قلتُ : كلاّ ، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً .

قال أبو زرعة الدمشقي : قلتُ لأحمد بن حنبل : فحديث أنس : دخل النبي عليه السلام مكة وابن رواحة آخذ[1] ببعيره . فقال : ليس له أصل .

وعن قيس بن أبي حازم أنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال لابن رواحة : انزل فحرّك الركاب . قال : يارسولَ الله ! لقد تركت قولي. فقال له عمر : اسمع وأطع . فنزل وقال :

تالله لولا الله ما اهتدينا[2] .
ولا تصدّقنا ولا صلّينا .

وساق باقيها .

إسماعيل بن أبي خالد :

عن قيس قال : بكى ابن رواحة وبكت امرأته فقال : مالك ؟ قالت : بكيتُ لبكائك . فقال : إني قد علمتُ أني واردُ النار ، وما أدري أناج منها أم لا .

الزهري :

عن سليمان بن يسار (٥٠ آ) أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثُ ابن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود . فجمعوا حلياً من نسائهم فقالوا : هذا لك وخفّف عنا . قال : يا معشر يهود ! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف[3] عليكم ، والرشوةُ سُحت . فقالوا : بهذا قامت السماء والأرض .

(١) ص « أحد » .
(٢) رواية ابن سعد « يارب لولا أنت ما اهتدينا » .
(٣) أي أجور عليكم .

وحماد بن سلمة ، عن عبد الله فيما نحسب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، نحوه .

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن ، أنبا محمد بن المسند ، بالمزة ، أنبا عبدان بن رزين ، ثنا نصر بن إبراهيم الفقيه ، أنبا عبد الوهاب بن الحسين ، ثنا الحسين بن محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن العباس الزبيدي ، ثنا محمد بن حرب ، ثنا محمد بن عياذ ،

حدثنا عبد العزيز ابن أخي الماجشون بلغنا أنه كانت لعبد الله بن روّاحة جارية يستسرّها عن أهله ، فبصُرتْ به امرأته يوماً قد خلابها ، فقالت : لقد اخترت أمتك على حُرّتك ؟ فجاحدها ذلك . قالت : فإن كنتَ صادقاً فاقرأ آية من القرآن . قال :

شهدتُ بأن وعدَ الله حقٌ   وأنّ النار مثوى الكافرينا

قالت : فزدني آية . فقال :

وأنّ العرش فوق الماء طاف   وفوق العرش ربُّ العالمينا
وتحمله ملائكةٌ كرامٌ   ملائكةُ الإله مقرّبينـا

فقالت : آمنتُ بالله وكذّبتُ البصر . فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فحدّثه ، فضحك ولم يُنكر عليه .

ابن وهب : حدثني أسامة بن زيد

أنّ نافعاً حدّثه قال : كانت لابن روّاحة امرأة ، وكان يتّقيها ، وكانت له جارية ، فوقع عليها . فقالت له . فقال : سبحان الله ! قالت : اقرأ عليّ إذاً ، فإنك جُنُب فقال :

شهدتُ بإذن الله أنّ محمداً   رسولُ الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما   له عملٌ من ربه متقبّل

وقد رُويا لحسان[1] .

(١) انظر الديوان .

٥٣

ربيعة بن الحارث*

ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي .

أبو أروى . وله من الولد : محمد ، وعبد الله ، والحارث ، والعباس ، وأمية ، وعبد شمس ، وعبد المطلب ، وأروى الكبرى ، وهند ، وأروى ، وآدم . وآدم هو المسترضع له فى هذيل فقتله بنوليث بن بكر فى حرب كانت بينهم . وكان صغيراً يحبو أمام البيوت فأصابه حجر قتله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وأول دم أضيع دمُ ابن ربيعة بن الحارث . ويروى أن قال فيه : آدم رأى فى الكتاب دم (٥٤ ب) ابن ربيعة ، فزاد ألفاً ، والظاهر أنه لصغره ما حفظ اسمه . وقيل كان اسمه تمام بن ربيعة .

قالوا : وكان ربيعة أسنّ من عمه العباس بسنتين . ونوبة بدر كان ربيعة غائباً بالشام .

قال ابن سعد (١) : فلما خرج العباس ونوفل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين أيام الخندق ، شيعهما ربيعة إلى الأبواء ، ثم أراد الرجوع فقالا له : أين ترجع ؟ إلى دار الشرك تقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكذبونه ، وقد عزّ وكثُف أصحابه . ارجع . فسار معهما حتى قدموا جميعاً مسلمين . وأطعم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ربيعة بخيبر مئة وَسق كل سنة ، وشهد معه الفتحَ وحنينا ، وابتنى داراً بالمدينة ، وتوفى فى خلافة عمر .

* ابن سعد ، الطبقات ٤/١ : ٣٢ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٢ : ١٦٦ ابن حجر ، الإصابة ٢ : ١٩٧ .

(١) فى الطبقات ٤/١ : ٣٢

ويروى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : نعم العبدُ ربيعة بن الحارث لو قصّر من شعره وشمّر من ثوبه .

وكان ربيعةُ شريكاً لعثمان فى التجارة . وقد جاء فى حديث جابر الذى فى المناسك ، وإنّ أولَ دم صاع دم [ابن] ربيعة بن الحارث . أراد الذى يستحق ربيعة به الدية من أجل ولده . وقيل إنه توفى سنة ثلاث عشرة ، وأمه هى غزيّة بنت قيس بن طريف .

٥٤

عبد الله بن الحارث*

ابن عبد المطلب الهاشمى . أخو ربيعة ونوفل . وكان اسمه عبد شمس فغُيِّر . فرووا أنه هاجر قُبيل الفتح فسمّاه النبىّ صلى الله عليه وسلم عبد الله . وخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ، فمات بالصفراء فكفنه فى قميصه – يعنى قميص النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد قيل إنه قال فيه : هو سعيد أدركته السعادة .

كذا أورد ابن سعد هذا بلا إسناد .

ولا نسلَ لهذا .

* ابن سعد ، الطبقات ٤/١ : ٣٣ – ابن الأثير ، أسد الغابة ٣ : ١٣٨ – ابن حجر ، الإصابة ٤ : ٥١ .

بنى حارثة يوم الخندق وأم سعد معها ، فعبر سعد عليه درع مقلصة قد خرجت منه ذراعه كلها وفى يده حربة يرفل بها ويقول :

لبثْ قليلا يشهد[1] الهيْجا حمل

لا بأس بالموت [2] إذا حان الأجل

يعنى حمل بن بدر . فقالت له أمه : أى بنى ! قد أخرت. فقلت لها : يا أم سعد ، لوددت أن درع سعد كانت أسبغ مما هي . فرمى سعد بسهم قطع منه الأكحل، رماه ابن العرقة فلما أصابه قال : خذها منى وأنا ابن العرقة فقال : عرق الله وجهك فى النار . اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقنى لها فإنه لا قوم أحب إلىّ من أن أجاهدهم فيك من قوم آذوا نبيك وكذبوه وأخرجوه . اللهم إن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لى شهادة ولا تمتنى حتى تقر عينى من بنى قريظة .

هشام : عن أبيه ،

عن عائشة [3] قالت : رمى سعداً رجل من قريش يُقال له حبّان بن العرقة. فرماه فى الأكحل، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب. قالت : ثم إن كلْمه تحجر للبرء . قالت : فدعا سعد فقال فى ذلك : وإن كنت قد ضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها ، واجعل موتى (٥٩ ب) فيها . فانفجر من لبّته ، فلم يرعهم إلا والدم يسيل . فقالوا : يا أهل الخيمة ! ما هذا ؟ فإذا جرح يغذو . فمات منها .

متفق عليه بأطول من هذا .

---

(١) ابن سعد ٣/٢ : ٣ « يدرك » ، الإصابة ١ : ٨٨ « يلحق » .

(٢) ابن سعد ، والإصابة « ما أحسن الموت » .

(٣) انظر ابن سعد ، الطبقات ٣/٢ : ٧ ، فالنص عنده أوضح .

الليث : عن أبى الزبير ،

عن جابر قال : رُمى سعد يوم الأحزاب فقطعوا أكحله ، فحسمه النبى صلى الله عليه وسلم بالنار ، فانتفخت يده ، فتركه ، فنزفه الدم ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده . فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة . فاستمسك عرقه فما قطرت منه قطرة . حتى نزلوا على حكم سعد . فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم أن يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم . قال : وكانوا أربع مئة . فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه .

يزيد بن عبد الله بن الهاد : عن معاذ بن رفاعة ،

عن جابر قال : جلس النبى صلى الله عليه وسلم على قبر سعد وهو يُدفن فقال : سبحان الله ، مرتين . فسبح القوم . ثم قال : الله أكبر . الله أكبر . فكبروا فقال : عجبت لهذا العبد الصالح شُدد عليه فى قبره ، حتى كان هذا حين فرّج له .

ابن إسحاق : حدثنى من لا أتهم ،

عن الحسن البصرى قال : كان سعد بادناً ، فلما حملوه وجدوا له خفة . فقال رجال من المنافقين : والله إن كان لبادناً وما حملنا أخف منه . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إن له حملة غيركم . والذى نفسى بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش .

يزيد بن هارون : أنبأ محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جده ،

عن عائشة قالت : خرجتُ يوم الخندق أقفو آثار الناس. فسمعت وئيد الأرض ورائى ، فإذا سعد ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة . فجلست ، فمر سعد وعليه درع قد خرجت منه أطرافه . وكان من أطول الناس وأعظمهم ، فاقتحمتُ حديقة فإذا فيها نفر فيهم عمر، فقال : ما جاءبك ؟ والله إنكِ لجريئة !

لنفسى وأصحابى أن تُؤوونا ، وتنصرونا ، وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم .

قالوا : فمالنا [إذا فعلنا ذلك][1] ؟ قال : الجنة . قال : فلك ذلك .

ابن إسحاق : حدثنى حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، قال : قال أبو رافع :

كنت غلاماً للعباس ، وكان الإسلام قد دخلنا ، فأسلم العباس وكان يهاب قومه ؛ فكان يكتم إسلامه ، فخرج إلى بدر ، وهو كذلك .

إسماعيل بن أبى أويس : نبأ أبى ، عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس :

أن جده عباساً قدم هو وأبو هريرة ، فقسم لهما النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر .

قال ابن سعد : فقال لى محمد بن عمر :

هذا وهم ، بل كان العباس بمكة ، إذ قدم الحجاج بن علاط فأخبر قريشاً عن نبى الله بما أحبوا ، وساء العباس ، حتى أتاه الحجاج فأخبره بفتح خيبر ، ففرح .

ثم خرج العباس بعد ذلك فلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فأطعمه بخيبر مائتى وسق كل سنة ، ثم خرج معه إلى فتح مكة .

يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب بن ربيعة ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال رجال يؤذوننى فى العباس ، وإن عم الرجل صنو أبيه ، من آذى العباس فقد آذانى .

ورواه خالد الطحان عن يزيد ، فأسقط المطلب .

وثبت أن العباس كان يوم حنين ، وقت الهزيمة ، آخذ بلجام بغلة النبى صلى الله عليه (١٤٢ ب) وسلم ، وثبت معه حتى نزل النصر .

الأعمش ، عن أبى سبرة النخعى ، عن محمد بن كعب القرظى ، عن العباس ، قال :

(١) التكملة من الطبقات .

كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم . فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله لا يدخل قلبَ رجل الإيمانُ حتى يحبكم لله ولقرابتى .

إسناده منقطع .

إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

أن رجلاً من الأنصار وقع فى أب للعباس كان فى الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه فقالوا : والله لنلطمنه [كما لطمه][1] فلبسوا السلاح .

فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر فقال : أيها الناس ، أى أهل الأرض أكرمُ على الله؟ قالوا : أنت . قال : فإن العباس منى وأنا منه ، لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا .

فجاء القوم فقالوا: نعوذ بالله من غضبك يا رسول الله .

رواه أحمد فى مسنده .

ثور ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس :

أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل على العباس وولده كساء ، ثم قال . اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة ، لا تغادر ذنباً . اللهم اخلفه فى ولده .

إسناده جيد . رواه أبو يعلى فى مسنده .

إسماعيل بن قيس بن سعد ، عن أبى حازم ، عن سهل ، قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيظ ، فقام لبعض حاجته ، فقام العباس يستره بكساء من صوف فقال : اللهم استر العباس وولده من النار .

(١) التكملة من الطبقات .

١٤٤

البيضاء *

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم حكيم ، بنت عبد المطلب .

ما أظنها أدركت نُبوة المصطفى .

تزوجها كُريز[1] بن ربيعة العبشمى ، فولدت له: عامراً ، والد الأمير عبد الله ؛ وأروى، والدة الشهيد عثمان[2] .

ثم خلف عليها : عُقبة بن أبي مُعيط . فولدت له : الوليد ، وخالداً ، وأم كلثوم . وللثلاثة صُحبة .

١٤٥

برة **

(١١٨١) عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنت عبد المطلب . والدة أبي سَلمة بن عبد الأسد[3] المخزومى البدرى .

ثم خلف عليها أبو رُهم بن عبد العزّى ، فولدت له : أبا سَبرة ، أحد البدريين .

لم تُدرك المبعث ، وإنما ذكرتُها استطراداً .

(*) الطبقات (٨ : ٣٠) .

(١) هو عبد الله بن عامر بن كريز ، أبو السنابل ، وكان عامل معاوية على البصرة . المحبر (ص : ٤٧) .

(٢) وزاد ابن سعد : «وطلحة وأم طلحة» .

(**) الطبقات (٨ : ٣٠) .

(٣) كان عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، زوجها فى الجاهلية . (الطبقات) .

١٤٦

أميمة *

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنت عبد المطلب .

والدة عبد الله ، وأم المؤمنين زَينب ، وعُبيد الله ، وأبي أحمد[1] ، وحَمنة ؛ أولاد جَحش بن رئاب الأسدى ، حليف قُريش .

أسلمت وهاجرت .

قال ابن سعد :

أطعمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أربعين وَسْقاً[2] من تمر خَيبر .

وقيل :

إنها أميمة بنت ربيعة ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث ابن عبد المطلب ، الهاشمية — أعني التي أسلمت وأُطعمت من تمر خيبر .

والظاهر أن أميمة الكبرى ، العمة : ما هاجرت ، ولا أدركت الإسلام . فالله أعلم .

لم يُنَم بذكر إسلامها إلا الواقدى ، ورَوى ذلك فى قصة . فالله أعلم .

(*) الطبقات (٨ : ٣١) .

(١) هو عبد ، كما فى الطبقات .

(٢) الوسق : مكيال بعينه . وقيل : هو ستون صاعا .

معها ماء][1] وهى صائمة، وَجهدت ، فنزل عليها (١٧٢ ا) من السماء دَلو من ماء برشاء أبيض ، فشربت .

وكانت تقول : ما أصابنى بعد ذلك عطش ، ولقد تعرّضت للعطش بالصّوم فى الهواجر فما عطشت .

قال فضيل بن مرزوق ، عن سفيان بن عقبة ، قال :

كانت أم أيمن تُلطف النبيّ صلى الله عليه وسلم وتقوم عليه .

فقال : من سره أن يتزوّج امرأة من أهل الجنة ، فليتزوج أم أيمن .

قال : فتزوّجها زيد .

أبو نعيم : نبأ أبو معشر ، عن محمد بن قيس :

جاءت أُم أيمن فقالت: يا رسول الله ، احملنى . قال : أحملك على ولد الناقة . قالت: إنه لا يُطيقنى. [ولا أريده][1] قال : لا أحملك إلا عليه . يعنى : يُمازحها[2] .

الواقدى ، عن عائذ بن يحيى ، عن أبى الحويرث :

إن أُم أيمن قالت يوم حُنين: سبّت الله أقدامكم . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اسكتى فإنك عسراء اللسان .

وقال أبو جعفر الباقر :

دخلتْ أم أيمن على النبى صلى الله عليه وسلم . فقالت : سلام لا عليكم . فرخص لها أن تقول : السلام .

معتمر بن سليمان ، عن أبيه : نبأ أنس :

إن الرجل كان يجعل للنبيّ صلى الله عليه وسلم من ماله النخلات ، حتى فُتحت قُريظة والنضير ، فجعل يردُّ .

(١) التكملة من الطبقات .

(٢) وزاد ابن سعد : «وكان رسول الله يمزح ولا يقول إلا حقا . والإبل كلها ولد الناقة » .

وإن أهلى أمرتْنى أن أسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم الذى كان أهلهُ أعطوه . [أو بعضه] [1] وكان النبى أعطى ذلك أم أيمن ، فسألته فأعطانيهن . فجاءت أُم أيمن فجعلت الثوب فى عُنقى وجعلت تقول: كلا والله، لا يُعطيكهن وقد أعطانيهن . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لك كذا . وتقول : كلا والله . . .

وذكر الحديث .

الوليد: نبأ عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهرى: حدثنى حرملة ، مولى أسامة بن زيد :

أنه بينا هو جالس مع ابن عمر إذ دخل الحجاج بن أيمن ، فصلى صلاة لم يُتم ركوعها ولا سجودها . فدعاه ابن عمر وقال : أتحسب أنك قد صليت ؟ إنك لم تُصل . [فعد لصلاتك][1] فلما ولى [الحجاج][1] قال [لى][1] ابنُ عمر : من هذا ؟ فقلت : الحجاج بن أيمن . فقال : لو رآه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأحبه .

حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس :

أن أم أيمن بكت حين مات النبى صلى الله عليه وسلم . قيل لها : أتبكين ؟ قالت : والله ، لقد علمتُ أنه سيموت ؛ ولكنى إنما أبكى على الوَحى إذ انقطع عنا من السماء .

وروى قيس بن مسلم ، عن طارق :

لما قُتل عمر بكت أم أيمن وقالت : اليوم وَهى الإسلام .

وبكت حين قُبض عمر .

قال الواقدى :

ماتت فى خلافة عثمان .

ولها فى مُسند بقى : خمسة أحاديث .

(١) التكملة من الطبقات .

اغتسلتُ فى سَيل ، فخرجتُ محموماً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مُروا أبا ثابت فليتصدق .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل ، قال :

رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حُنيف ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ولا جِلْدَ مُخَبَّأة[1] ! فلُبِط[2] بسهل ، فأُتى رسولُ الله صلى الله عليه (١٩١ ا) وسلم ، فقيل : يا رسول الله ، هل لك فى سَهل ؟ والله ما يرفع رأسه ! قال : هل تتهمون به أحدا ؟ قالوا : نتهم عامر بن ربيعة . فدعاه ، فتغيَّظ عليه وقال : علامَ يعتان[3] أحدكم أخاه ! ألا برَّكت ! اغتسل له .

فغسل وجهه ، ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلةَ إزاره[4] ، فى قَدح ، ثم صُب عليه . فراح سهل مع الناس ما به بأس .

أبو صالح : حدثنى أبو شريح : أنه سمع سهل بن أبى أمامة بن سهل يحدث عن أبيه عن جده :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشدِّدوا على أنفسكم ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بتَشديدهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم فى الصَّوامع والديارات .

إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر عن عبد الله بن معقل ، قال :

صلى علىٌّ على سهل بن حُنيف ؛ فكبَّر ستاً .

رواه الأعمش ، عن يزيد ، عن ابن معقل ، فقال :

كبر خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدرِى .

قال ابن سعد :

(١) المخبأة : الجارية التى فى خدرها لم تتزوج بعد لأن صيانتها أبلغ من قد تزوجت .

(٢) لبطه ، أى صرع وسقط إلى الأرض .

(٣) اعتان الشىء : استشرفه ليعينه ، أى يصيبه بعينه .

(٤) داخلة الإزار : طرفه الداخل الذى يلى الجسد ويلى الجنب الأيمن من الرجل إذا ائتزر ، لأن المؤتزر إنما يبدأ بجانبه الأيمن ، فذلك الطرف يباشر جسده ، وهو الذى يغسل . وقيل : هو الورك . وقيل : أراد به مذاكيره ، فكنى بالداخلة ، كما كنى عن الفرج بالسراويل .

سهل بن حُنيف بن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن عمرو بن الحارث بن مَجدعة بن عمرو بن حَنش بن عوف بن عمرو بن عوف ؛ أبو سعد ، وأبو عبد الله .

وله من الولد : أبو أمامة أسعد ، وعثمان ، وسعد .

وعقبه اليوم بالمدينة ، وببغداد .

قال :

وقالوا : آخى النبىُّ صلى الله عليه وسلم بين سَهل وبين علىّ .

شهد بدراً ، وثبت يوم أحد ، وبايع على الموت ، وجعل ينضح[1] بالنَّبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَبِّلوا[2] سهلاً فإنه سَهل .

قال الزهرى :

لم يُعطِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النَّضير أحداً من الأنصار إلا سَهل بن حُنيف ، وأبا دُجانة . كانا فقيرين .

الأعمش ، عن يزيد بن زياد ، مدنى ، عن عبد الله بن معقل ، قال :

كبَّر علىّ رضى الله عنه ، فى سُلطانه كلِّه ، أربعاً أربعاً على الجنازة ، إلا على سهل بن حُنيف ، فإنه كبر عليه خمساً ، ثم التفت إليهم فقال : إنه بدرى .

أبو نعيم : ثنا أبو جناب : سمعت عمير بن سعيد يقول :

صلى علىٌّ على سهل فكبَّر خمساً . فقالوا : ما هذا ؟ فقال : لأهل بدر فضلٌ على غيرهم ؛ فأردتُ أن أعلمكم فضلَه .

عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

دخل علىٌّ بسيفه على فاطمة وهى تغسل الدمَ عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : خُذيه ، فلقد أحسنت به القتال ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن كنت أحسنت فلقد أحسن سهل بن حُنيف !

(١٩١ ب) وروى نحوه مرسلا .

(١) ينضح : يرمى ويرشق .

(٢) نبله : ناوله النبل ليرمى .

قال حمَّادُبنُ أبي سليمان: لمَّا وَلِيَ عُمَرُبنُ عبد العزيز بكى، فقال له رجل: كيف حبُّك للدنيا والدِّرهم؟ قال: لا أُحِبُّه، قال: لا تخفْ، فإنَّ الله سيُعينكَ.

يعقوب الفَسَوي: حدّثنا إبراهيمُ بنُ هشام بن يحيى، حدّثني أبي، عن جدِّي قال: كنتُ أنا وابنُ أبي زكريا بباب عُمَرَبن عبد العزيز، فسمعنا بُكاءً، فقيل: خيَّرَ أميرُ المؤمنين امرأتَه بين أن تُقيم في منزلها وعلى حالها، وأعلمها أنه قد شُغِلَ بما في عُنُقه عن النساء، وبين أن تلحقَ بمنزلِ أبيها، فبكت، فبكت جواريها.

جرير، عن مُغيرة، قال: كان لعمربن عبد العزيز سُمَّارٌ يستشيرُهم، فكان علامةُ ما بينهم إذا أحبَّ أن يقوموا قال: إذا شئتُم.

وعنه أنه خطب وقال: واللهِ إنَّ عَبْداً لَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ آدَمَ أَبٌ إلَّا قَدْ مَاتَ لمُعْرَقٌ لَهُ في المَوْتِ[1].

جرير، عن مُغيرة قال: جمع عمربن عبد العزيز بني مروان حين استُخلف، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانت لهفَدَكُ[2]يُنفِقُ منها، ويعودُ منها على صغير بني هاشم، ويُزَوِّج منها أَيِّمَهُم، وإنَّ فاطمة سألته أن يجعَلها لها، فأبى، فكانت كذلك حياةَ أبي بكر وعمر، عَمِلا فيها عمَلَه، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لي، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله ﷺ بنته ليس لي بحق،

(١) اي: إن له فيه عرقاً، وإنه أصيل في الموت، وعرق كل شيء أصله.

(٢) هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وذلك أن النبي ﷺ لما نزل خيبر، وفتح حصونها، ولم يبق إلا ثلاث، واشتد بهم الحصار، راسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك، فارسلوا إلى النبي ﷺ أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ.

وإني أُشهدُكم أني قد رددتُها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ[1].

قال الليث: بدأ عمرُبن عبد العزيز بأهلِ بيته، فأخذ ما بأيديهم، وسمَّى أموالهم مظالِمَ، ففزِعَتْ بنو أُميَّة إلى عمَّته فاطمة بنتِ مروان، فأرسلت إليه: إني قد عناني أمْر، فأتته ليلاً، فأنزلها عن دابتها، فلمَّا أخذت مجلِسَها قال: يا عمَّةُ! أنتِ أولى بالكلام، قالت: تكلَّم يا أميرَ المؤمنين، قال: إنَّ اللهَ بعث محمداً ﷺ رحمةً، ولم يبعثه عذاباً، واختار له ما عنده، فترك لهم نهراً، شُرْبُهُمْ سواءٌ، ثم قام أبو بكر فترك النهرَ على حاله، ثم عمر، فعمِلَ عَمَلَ صاحبه، ثم لم يزل النهرُ يشتقُّ منه يزيدُ ومروانُ وعبدُ الملك، والوليدُ وسليمان، حتى أفضى الأمر إليَّ، وقد يبِسَ النهر الأعظم، ولن يروي أهله حتى يعودَ إلى ما كان عليه، فقالت: حسبُك، فلستُ بذاكرةٍ لكَ شيئاً، ورجعت فأبلغتهم كلامَه.

وعن ميمون بن مهْران ،سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يقول: لوْ أقمتُ فيكم خمسينَ عاماً ما استكملتُ فيكم العَدْلَ، إني لأُريدُ الأمرَ من أمْرِ العامَّة،

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٧٢) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، ورجاله ثقات. وقال ياقوت في «معجم البلدان»: فكانت في أيدي ولد فاطمة أيام عمر بن عبد العزيز، فلما ولي يزيدبن عبد الملك، قبضها فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولي أبو العباس السفاح الخلافة، فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي ابن أبي طالب، فلما ولي المنصور، وخرج عليه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلما ولي المهدي بن منصور الخلافة، أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب، فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل، وقرىء على المأمون، فقام دعبل الشاعر وأنشد:

أصبح وجه الزمان قد ضحكا ... برد مأمون هاشم فدكا

وانظر البخاري ٣٧٧/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وفي الجهاد: باب فرض الخمس، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، وفي الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» ومسلم (١٧٥٩) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ: «لانورث ما تركنا صدقة».

٤٦ - أحمَدُ بنُ إبراهيم * (م ، د، ت ، ق)

ابن كثير، الدورقيُّ الحافظُ الإمامُ المُجوِّدُ المُصنِّف، أبو عبد الله العَبْدي، أخو الحافظ يعقوب، ووالدُ المحدث الثقة عبدِ الله بن أحمد. وهذه نسبة إلى بيع القَلانِس الدَّوْرَقيَّة . وقد كـان والدهم إبراهيم بن كثير من النُّساك العُبَّاد، فقيل :كان في ذلك الوقت كل من تنسَّك يقال له: دَوْرَقيٌّ [١] .

سمع أحمدُ من : هُشَيم بن بشير، ويزيد بن زُرَيع، وجريرِ بن عبد الحميد، وحفص بن غِيَاث، وابن عُلَيَّة، ووكيع، وابنِ فُضيل ،ويزيدَ بن هارون ، وإسحاقَ الأزرق، وبَهْزِ بن أسد، وخلقٍ كثير. وينزِلُ في الرواية إلى عفّان ، وأبي سَلَمة التَّبوذَكي ، وإبراهيم بن المُنذر الحِزامي .

حدث عنه: مسلم ،وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة ، والهيثمُ بن خَلَفِ الدُّوري، ومحمدُ بن محمدِ بن بدر الباهلي ، وأبو القاسم البَغَويُّ، وابنُ صاعد، وبَقِيُّ بن مَخْلَد، وأبو يَعْلى المَوْصِلي، وابنُ أبي الدنيا. وكان حافظاً يقظاً ، حَسَنَ التصنيف .

= ومن أقدم شيوخه وفاة إسماعيل بن محمد الطلحي الكوفي . وقد ذكر أبو القاسم بن عساكر أنه توفي سنة اثنتين ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين ومئتين ، فتبين بذلك أن رحلته كانت بعد موتِ ابن زرارة .

* التاريخ الصغير ٢ / ٣٨٤ ، التاريخ الكبير ٢/ ٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٩ ، تاريخ بغداد ٤ / ٦ ، ٧ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٢ ، الأنساب ٥ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، و٨ / ٣٥٦ ، اللباب ١ / ٥١٢ ، تهذيب الكمال : ١٥ ، تذهيب التهذيب ١ / ٦ / ١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٠٥ ، العبر ١ / ٤٤٦ ، تاريخ ابن كثير ١٠ / ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٠ ، ١١ ، طبقات الحفاظ : ٢٢٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣ ، شذرات الذهب ٢ / ١١٠ .

(١) « تاريخ بغداد » ٤/ ٦ .

قال أبو حاتم : صدوق[١] .

ذكره الخطيبُ ، ووَرَّخ وفاته في شعبان سنةَ ستٍّ وأربعين ومئتين، وله ثمانون سنة[٢] .

أخبرنا أبو الفتح محمدُ بنُ عبد الرحيم سنة سبع مئة ، أخبرنا عبدُ الوهّاب بن ظافر، أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمن الحضرميُّ، أخبرنا محمدُ ابن أحمد المُعَدِّل، أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مُظَفَّر الكَحَّال، أخبرنا أحمدُ بن محمد المُهندِس، أخبرنا محمدُ بن محمد الباهلي، أخبرنا أحمدُ بن إبراهيم بن كثير، حدثنا أبو عامر القيسي، حدثنا محمدُ بنُ صالحٍ التَّمَّار، عن سعدِ بنِ إبراهيم ،عن عامر بن سعد ،عن أبيه،أنَّ سَعْد بن معاذ حكَم على بني قُرَيظة ، أن يُقْتَل منهم كلُّ منْ جَرَتْ عليه المُوسَى، وأن تُقسم أموالُهم وذراريهم. فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال : « لَقَدْ حَكَمَ فِيهِمُ اليَوْمَ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماواتٍ » .

تفرّد بإخراجه النسائي[٣]، فرواهُ عن أصحاب أبي عامر العَقَدي .

(١) « الجرح والتعديل » ٢/ ٣٩ .

(٢) « تاريخ بغداد » ٤/ ٧ وفيه عن يعقوب بن إسحاق ، قال : سألت صالحاً عن يعقوب وأحمد الدورقيين ، فقال : كان أحمد أكثرهما حديثاً ، وأعلمهما بالحديث . وكان يعقوب أسندهما . وكانا جميعاً ثقتين . وقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ١/ ١٠ : قال العقيلي : ثقة . وقال الخليلي في « الإرشاد » : ثقة متفق عليه . وذكره ابن حبان في « الثقات » .

(٣) إسناده حسن ، وهو في « سنن النسائي » الذي لم يطبع ، وقد نسبه إليه أيضاً الحافظ في « الفتح » ٧/ ٣١٧ ، وأخرجه البخاري ٧/ ٣١٦ ، ٣١٧ في المغازي : باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومسلم (١٧٦٨) من طرق عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري . . . وفيه : فقال النبي ﷺ : « قضيت بحكم الله » وربما قال : « بحكم الملك » وفي رواية لمسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله » وقال مرة « لقد حكمت بحكم الملك » قال الحافظ : ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان .

٨ ـ المُنتصِر بالله *

الخليفة ، أبو جعفر ، وأبو عبد الله ، محمدُ بن المتوكلِ على الله جعفرِ بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد الهاشمي العباسي ، وأمُّه أم ولد روميَّة ، اسمها حَبْشيَّة .

وكان أعينَ أَسْمَرَ أَقْنَى ، مليحَ الوجه ، مُضَبَّراً رَبْعةً ، كبيرَ البطن ، مليحاً مَهيباً .

ولما قُتل أبوه دخل إليه قاضي القضاة جعفرُ بن عبد الواحد الهاشمي ، فقالوا له : بايعْ . قال : وأين أميرُ المؤمنين ، يعني : المتوكل ؟ قال : قتَلَه الفتحُ بن خاقان . قال : وأين الفتح ؟ قال : قتله : بُغا . قال : فأنت وليُّ الدَّمِ ، وصاحبُ الثأر . فبايَعَه وبايَعَهُ الوزير والكبار[1]، ثم صالح المنتصرُ إخوتَه عن ميراثهم على أربعةَ عشرَ ألفِ ألفِ درهمٍ ، ونفى عمَّه عليّاً إلى بغداد ، ورسَّم عليه .

وكان المنتصر وافِرَ العقل ، راغباً في الخير ، قليلَ الظُّلم ، بارّاً بالعَلَويين .

قيل : إنه كان يقول : يا بُغا ، أين أبي ؟ مَنْ قَتَل أبي ؟!! ويَسُبُّ الأتراكَ ، ويقول : هؤلاءِ قَتَلَةُ الخُلفاء[2]. فقال بُغا الصغير للذين قتلوا

* تاريخ الطبري ٩ / ٢٣٤ و٢٣٧ وما بعدها ، تاريخ بغداد ٢ / ١١٩ ، ١٢١ ، الكامل لابن الأثير : الجزء السابع ، العبر ١ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، فوات الوفيات ٣ / ٣١٧ ، ٣١٩ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩١ ، الزركشي : ٢٧٠ ، الروحي : ٥٥ ، الفخري : ٢١٧ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢٧ ، تاريخ الخلفاء : ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، شذرات الذهب ٢ / ١١٨ .

(١) راجع بيعة المنتصر في « الكامل » ٧/١٠٣ وما بعدها ، و « الوافي بالوفيات » ٢/٢٨٩ .

(٢) « الوافي بالوفيات » ٢/٢٨٩ ، و « تاريخ الخلفاء » : ٣٥٧ .

المتوكل : ما لَكُمْ عِنْدَ هذا رِزْقٌ . فعملُوا عليه ، وهمُّوا ، فعجزوا عنه ، لأنّه كان شجاعاً مَهيباً يَقِظاً متحرزاً لَا كَأَبِيه . فَتَحَيَّلُوا إلى أن دَسُّوا إلى طبيبه ابنِ طَيْفور ثلاثين ألف دينار عند مرضه ، فأشار بفَصْدِهِ ، ثم فصدهُ بريشةٍ مسمومةٍ ، فمات منها .

ويقال : إنَّ طيفور نَسي ومرض ، وافتُصِد بتلك الريشة ، فهلكَ . وقال بعضُ الناس : بل حصل للمنتصر مرضٌ في أُنْثَيَيْه ، فمات منه في ثلاثِ ليال ، ويقال : مات بالخوانيق . ويُقال : سُمَّ في كُمَّثْراة بإبرةٍ[1].

وورد عنه أنه قالَ في مرضه : ذَهَبَتْ يا أماه مني الدنيا والآخرة ، عاجَلْتُ أبي فعُوجِلْتُ[2].

وكان يُتَّهم بأنه واطأ على قتلِ أبيه ، فما أُمْهِل ، وَوَزَرَ له أحمدُ بن الخصيب ، أحدُ الظَّلَمَة[3].

وذكر المسعوديُّ أنه أزال عن الطالِبِيِّين ما كانوا فيه من الخوفِ والمحنةِ من منعهم من زيارة تربة الحُسين الشهيد ، وَرَدَّ فَدَكَ إلى آلِ علي[4]، وفي ذلك يقول البحتريُّ :

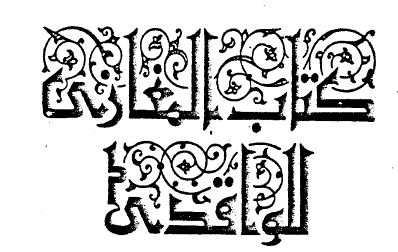
وَإِنَّ عَـلِيّـاً لَأَوْلَـى بِـكُـمْ   وَأَزْكَى يـداً عِنْـدَكُمْ مِنْ عُمَـرْ

(١) راجع « تاريخ بغداد » ٢/١٢١ ، وما رُوي في طريقة قتله في « الكامل » ٧/١١٤ ، ١١٥ ، و « فوات الوفيات » ٣/٣١٨ ، و « الوافي بالوفيات » ٢/٢٨٩ ، و « تاريخ الخلفاء » : ٣٥٧ .

(٢) « فوات الوفيات » ٣/٣١٨ ، و « الوافي بالوفيات » ٢/٢٨٩ .

(٣) سترد ترجمته في الصفحة : ٥٥٣ من هذا الجزء .

(٤) « الكامل » ٧/١١٦ ، و « الوافي بالوفيات » ٢/٢٨٩ ، و « تاريخ الخلفاء » : ٣٥٦ .



محمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة ۲۰۷ ھ

تحقيق

الدكتور مارسدن جونس

انتشارات اسماعيليان
تهران - ناصرخسرو - پاساژمجیدی
تلفن ۲۳۳۱۰

النَّضير حُبُساً [١] لنوائبه ، وكانت فَدَك لابن السبيل ، وكانت خَيْبَر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمهاجرين وجزءٌ كان يُنفق منه على أهله ، فإن فضل ردّه على فقراء المهاجرين .

حدّثنى موسى بن عمر الحارثىّ ، عن أبى عُفَير ، قال : إنما كان يُنفق على أهله من بنى النَّضير ، كانت له خالصة ، فأعطى مَن أعطى منها وحبس ما حبس . وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً ، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُدْخَل له منها قُوت أهله سَنَةً من الشعير والتمر لأزواجه وبنى عبد المطَّلب ، فما فضل جعله فى الكُراع [٢] والسلاح ، وإنه كان عند أبى بكر وعمر من ذلك السلاح الذى اشتُرى فى عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .
وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد استعمل على أموال بنى النَّضير أبا رافع مولاه ، وربّما جاء رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالباكورة منها ، وكانت صدقاته منها ومن أموال مُخَيْرِيق . وهى سبعة حوائط . — المِيثَب ، والصافية ، والدَّلال ، وحُسنَى ، وبُرْقَة ، والأَعْواف ، ومشربة أمّ إبراهيم ، وكانت أمّ إبراهيم تكون هناك ، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يأتيها هناك .
وقالوا : إنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لمّا تحوّل من بنى عمرو بن عَوف إلى المدينة تحوّل أصحابه من المهاجرين ، فتنافست فيهم الأنصار أن ينزلوا عليهمْ حتى اقترعوا فيهم بالسُّهمان ، فما نزل أحدٌ منهم على أحدٍ إلّا بقُرْعَة سهم .

فحدّثنى مَعْمَر ، عن الزُّهرىّ ، عن خارجة بن زيد ، عن أم العَلاء ،

(١) حبسا : أى وقفا . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٢) .
(٢) الكراع : جماعة الخيل . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٢) .

قالت : صار [١] لنا عُثمان بن مَظعون فى القُرْعَة ، وكان فى منزلنا حتى تُوفِّى وكان المهاجرون فى دورهم وأموالهم ، فلمّا غنم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بنى النَّضير دعا ثابت بن قيس بن شَمّاس فقال : ادعُ لى قومك ! قال ثابت : الخزرج يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : الأنصار كلّها ! فدعا له الأوس والخزرج ، فتكلّم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين ، وإنزالَهم إيّاهم فى منازلهم ، وأَثَرَتَهم على أنفسهم ، ثم قال : إن أحببتم قسمتُ بينكم وبين المهاجرين ممّا أفاء الله علىّ من بنى النَّضير ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السُّكنى فى مساكنكم وأموالكم ، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم . فتكلّم سعد بن عُبادة وسعد بن مُعاذ فقالا : يا رسول الله ، بل تَقسِمه للمهاجرين [٢] ويكونون فى دورنا كما كانوا . ونادت الأنصار : رضينا وسلّمنا يا رسول الله . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : اللّهمّ ارحم الأنصار وأبناء الأنصار . فقسم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما أفاء الله عليه ، وأعطى المهاجرين ولم يُعط أحدًا من الأنصار من ذلك الفىء شيئاً ، إلّا رجلَين كانا محتاجين — سَهل بن حُنَيف ، وأبا دُجانة . وأعطى سعد بن مُعاذ سيف ابن أبى الحُقَيق ، وكان سيفاً له ذِكرٌ عندهم . قالوا : وكان ممّن أُعطى ممّن سُمّى لنا من المهاجرين أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه بئر حِجْر ، وأعطى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بئر جَرْم ، وأعطى عبد الرحمن ابن عَوف سُوالة — وهو الذى يقال له مال سُلَيم . وأعطى صُهَيب بن

(١) فى ب : « طار لنا » .
(٢) فى الزرقانى ، يروى عن الواقدى : « تقسم بين المهاجرين » . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٣) .

النَّضير حُبْساً (١) لنوائبه ، وكانت فَدَك لابن السبيل ، وكانت خَيْبَر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمهاجرين وجزءٌ كان يُنفق منه على أهله ، فإن فضل ردّه على فقراء المهاجرين .

حدّثنى موسى بن عمر الحارثىّ ، عن أبى عُفَير ، قال : إنما كان يُنفق على أهله من بنى النَّضير ، كانت له خالصة ، فأعطى مَن أعطى منها وحبس ما حبس . وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً ، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُدْخَل له منها قُوت أهله سَنةً من الشعير والتمر لأزواجه وبنى عبد المطّلب ، فما فضل جعله فى الكُراع (٢) والسلاح ، وإنه كان عند أبى بكر وعمر من ذلك السلاح الذى اشتُرى فى عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد استعمل على أموال بنى النَّضير أبا رافع مولاه ، وربّما جاء رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالباكورة منها ، وكانت صدقاته منها ومن أموال مُخَيْرِيق . وهى سبعة حوائط ـ المِيثَب ، والصافية ، والدَّلال ، وحُسنَى ، وبُرْقَة ، والأَعْواف ، ومشربة أمّ إبراهيم ، وكانت أمّ إبراهيم تكون هناك ، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يأتيها هناك .

وقالوا : إنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لمّا تحوّل من بنى عمرو بن عَوف إلى المدينة تحوّل أصحابه من المهاجرين ، فتنافست فيهم الأنصار أن ينزلوا عليهم حتى اقترعوا فيهم بالسُّهمان ، فما نزل أحدٌ منهم على أحدٍ إلّا بقُرْعَة سهم .

فحدّثنى مَعْمَر ، عن الزُّهرىّ ، عن خارجة بن زيد ، عن أمّ العَلاء ،

(١) حبسا : أى وقفا . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٢) .
(٢) الكراع : جماعة الخيل . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٢) .

قالت : صار(١) لنا عُثمان بن مَظعون فى القُرْعَة ، وكان فى منزلنا حتى تُوفّى وكان المهاجرون فى دورهم وأموالهم ، فلمّا غنم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بنى النَّضير دعا ثابت بن قيس بن شَمّاس فقال : ادعُ لى قومك ! قال ثابت : الخزرج يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : الأنصار كلّها ! فدعا له الأوس والخزرج ، فتكلّم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين ، وإنزالَهم إيّاهم فى منازلهم ، وأثرَتَهم على أنفسهم ، ثم قال : إن أحببتم قسمتُ بينكم وبين المهاجرين ممّا أفاء الله علىّ من بنى النَّضير ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السُّكنى فى مساكنكم وأموالكم ، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم . فتكلّم سعد بن عُبادة وسعد بن مُعاذ فقالا : يا رسول الله ، بل تَقسِمه للمهاجرين(٢) ويكونون فى دورنا كما كانوا . ونادت الأنصار : رضينا وسلّمنا يا رسول الله . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : اللّهمّ ارحم الأنصار وأبناء الأنصار . فقسم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما أفاء الله عليه ، وأعطى المهاجرين ولم يُعط أحدًا من الأنصار من ذلك الفىء شيئاً ، إلّا رجلَين كانا محتاجين ـ سَهل بن حُنَيف ، وأبا دُجانة . وأعطى سعد بن مُعاذ سيف ابن أبى الحُقَيق ، وكان سيفاً له ذِكرٌ عندهم . قالوا : وكان ممّن أُعطى ممّن سُمّى لنا من المهاجرين أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه بئر حِجْر ، وأعطى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بئر جَرْم ، وأعطى عبد الرحمن ابن عَوف سُوالة ـ وهو الذى يقال له مال سُلَيم . وأعطى صُهَيب بن

(١) فى ب : «طار لنا» .
(٢) فى الزرقانى ، يروى عن الواقدى : «تقسم بين المهاجرين» . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٣) .

النَّضير حُبُساً (١) لنوائبه ، وكانت فَدَك لابن السبيل ، وكانت خَيْبَر قد جزأها ثلاثة أجزاء فجزءان للمهاجرين وجزءٌ كان يُنفق منه على أهله ، فإن فضل ردّه على فقراء المهاجرين .

حدّثنى موسى بن عمر الحارثىّ ، عن أبى عُفَير ، قال : إنما كان يُنفق على أهله من بنى النَّضير ، كانت له خالصة ، فأعطى مَن أعطى منها وحبس ما حبس . وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُدْخَل له منها قُوت أهله سَنةً من الشعير والتمر لأزواجه وبنى عبد المطّلب ، فما فضل جعله فى الكُراع (٢) والسلاح ، وإنه كان عند أبى بكر وعمر من ذلك السلاح الذى اشتُرى فى عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد استعمل على أموال بنى النَّضير أبا رافع مولاه ، وربّما جاء رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم بالباكورة منها ، وكانت صدقاته منها ومن أموال مُخَيْرِيق . وهى سبعة حوائط — المِيثَب ، والصافية ، والدَّلال ، وحُسنَى ، وبُرْقَة ، والأَعْواف ، ومشربة أمّ إبراهيم ، وكانت أمّ إبراهيم تكون هناك ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأتيها هناك . وقالوا : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا تحوّل من بنى عمرو بن عَوف إلى المدينة تحوّل أصحابه من المهاجرين ، فتنافست فيهم الأنصار أن ينزلوا عليهمْ حتى اقترعوا فيهم بالسُّهمان ، فما نزل أحدٌ منهم على أحدٍ إلّا بقُرْعَة سهم .

فحدّثنى مَعْمَر ، عن الزُّهرىّ ، عن خارجة بن زيد ، عن أمّ العَلاء ،

(١) حبسا : أى وقفا . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٢) .
(٢) الكراع : جماعة الخيل . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٢) .

قالت : صار (١) لنا عُثمان بن مَظعون فى القُرْعَة ، وكان فى منزلنا حتى تُوفّى وكان المهاجرون فى دورهم وأموالهم ، فلمّا غنم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بنى النَّضير دعا ثابت بن قيس بن شَمّاس فقال : ادعُ لى قومك ! قال ثابت : الخزرج يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : الأنصار كلّها ! فدعا له الأوس والخزرج ، فتكلّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين ، وإنزالَهم إيّاهم فى منازلهم ، وأثرَتَهم على أنفسهم ، ثم قال : إن أحببتم قسمتُ بينكم وبين المهاجرين ممّا أفاء الله علىّ من بنى النَّضير ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السُّكنى فى مساكنكم وأموالكم ، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم . فتكلّم سعد بن عُبادة وسعد بن مُعاذ فقالا : يا رسول الله ، بل تَقسِمه للمهاجرين (٢) ويكونون فى دورنا كما كانوا . ونادت الأنصار : رضينا وسلّمنا يا رسول الله . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : اللّهمّ ارحم الأنصار وأبناء الأنصار ! فقسم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما أفاء الله عليه ، وأعطى المهاجرين ولم يُعط أحدًا من الأنصار من ذلك الفىء شيئاً ، إلّا رجلَيْن كانا محتاجين — سَهل بن حُنَيف ، وأبا دُجانة . وأعطى سعد بن مُعاذ سيف ابن أبى الحُقَيق ، وكان سيفاً له ذِكرٌ عندهم . قالوا : وكان ممّن أُعطى ممّن سُمّى لنا من المهاجرين أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه بئر حِجْر ، وأعطى عمر بن الخطّاب رضى الله عنه بئر جَرم ، وأعطى عبد الرحمن ابن عَوف سُوالَة — وهو الذى يقال له مال سُلَيم . وأعطى صُهَيب بن

(١) فى ب : « طار لنا » .
(٢) فى الزرقانى ، يروى عن الواقدى : « تقسم بين المهاجرين » . (شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ١٠٣) .

قُرَيْظَة أيضاً عُمل فيها ما عُمل فى المُرَيْسِيع . أُسهِم للفرس سهمان واصاحبه سهمٌ ، وللراجل سهمٌ . وأسهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لخَلَّاد بن سُوَيد ، قُتل تحتَ الحِصن ، وأسهم لأبى سِنان بن مِحْصَن ، مات ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم محاصرهم ، وكان يُقاتل مع المسلمين . وكان المسلمون ثلاثة آلاف ، والخيل ستةٌ وثلاثين فرساً ، فكانت السُّهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً ، للفرس سهمان ولصاحبه سهم .

وحدَّثنى إبراهيم بن جَعْفر ، عن أبيه ، قال : كانت الخيل فى بنى قُرَيْظَة ستًّا وثلاثين فرساً ، وقاد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثة أفراس ، فلم يضرب إلاَّ سهماً واحدًا ، وكانت السُّهمان ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهماً ، وأسهم يومئذٍ على الأموال ، فَجُزِّئَت خمسةَ أجزاء ، وكُتب فى سهمٍ منها «لله» ، وكانت السُّهمان يومئذ بَوَاء[1] ، فخرجت السُّهمان ، وكذلك الرِّثَّة والإبل والغنم والسَّبْى . ثم فَضَّ أربعة أسهم على الناس ، وأحذى[2] النساء يومئذٍ اللاتى حضرن القتال ، وضرب لرجلَيْن ــ واحد[3] قُتل وآخر مات . وأحذى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم نساءً شهدن بنى قُرَيْظَة ولم يُسهم لهنّ ــ صفيّة بنت عبد المطلب ، وأُمّ عُمارة ، وأُمّ سَليط ، وأُمّ العَلاء ، والسمَيراء بنت قيس ، وأُمّ سعد بن معاذ .

فحدَّثنى محمَّد بن عبد الله بن مالك بن محمَّد بن إبراهيم بن أسْلَم بن نَجْرَة الساعدى ، عن جده ، قال : حضرتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يبيع سَبْىَ بنى قُرَيْظَة ، فاشترى أبو الشَّحْم اليهودىّ امرأتين ، مع كلّ

(١) بواء : أى سواء . (القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٩) .
(٢) هكذا فى الأصل . وفى ب : «وأخذ» . وأحذى الغنيمة : أى أعطى منها . (الصحاح ، ص ٢٣١١) .
(٣) فى الأصل : «واحداً» .

واحدة منهما ثلاثة أطفالٍ غِلمانٍ ، وجَوارٍ بخمسين ومائة دينار ، وجعل يقول : ألستم على دين اليهود ؟ فتقول المرأتان : لا نُفارق دين قومنا حتى نموت عليه ! وهنّ يبكين .

فحدَّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن يَعقوب بن زيد بن طَلحة ، عن أبيه ، قال : لمّا سُبى بنو قُرَيْظَة ــ النساءُ والذُّرِّيّة ــ باع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منهم من عُثمان بن عَفَّان وعبد الرحمن بن عَوف طائفةً ، وبعث طائفةً إلى نجد ، وبعث طائفةً إلى الشام مع سعد بن عُبادة ، يبيعهم ويشترى بهم سِلاحاً وخيلاً ، باعهم بيعاً من عُثمان بن عَفَّان وعبد الرحمن بن عَوف ، فاقتسما فسهمه عُثمان بمالٍ كثير ، وجَعَل عُثمانُ على كلّ مَن جاء [illegible] سهم [illegible] مُوفياً[1] ، فكان يوجَد عند العجائز المالُ ولا يُوجد عند الشَّوابّ ، فربح عثمانُ مالاً كثيرًا ــ وسهم عبد الرحمن ــ وذلك أنّ عُثمان صار فى سهمه العجائز . ويقال : لمّا قسم جعل الشَّوابّ على حِدةٍ والعجائز على حِدة ، ثم خيّر عبدُ الرحمن عُثمان . فأخذ عُثمان العجائز .

حدَّثنى عبد الحَميد بن جَعْفر ، عن أبيه ، قال : كان السَّبْى ألفاً من النّساء والصبيان ، فأخرج رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم خُمُسَه قبل بيع المَغنم ، جزّأ السَّبْى خمسةَ أجزاء ، فأخذ خُمُساً ، فكان يُعتِق منه ويهب منه ، ويُخدم منه مَن أراد . وكذلك صنع بما أصاب من رِثَّتِهم ، قُسِمت قبلَ [illegible] تُباع ، وكذلك النخلُ ، عُزل خُمُسه . وكلّ ذلك يُسهم عليه صلَّى الله عليه وسلَّم خمسةَ أجزاء ، ويُكتب فى سهمٍ منها «لله» ، ثم يخرج السهم ، فحَيثُ صار[2] سهمُه أخذه ولم يتخيّر . وصار الخُمُس إلى مَحمية

(١) فى ب : «موقنا» . وموفيا : أى زيادة على الثمن الذى دفعه . (أساس البلاغة ، ص ١٠٢٤)
(٢) فى ب : «فحيث طار» .

الثياب والمتاع ، وكانوا قد غيّبوا نُقودَهم وعَيْنَ مالِهم .

قالوا : ثم تحوّل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الكَتيبة والوَطيح وسُلالِم ، حصن ابن أبى الحُقَيق الذى كانوا فيه ، فتحصّنوا أشدّ التحصّن ، وجاءهم كلّ فَلٍّ[1] كان قد انهزم من النَّطاة والشّقّ ، فتحصّنوا معهم فى القَموص وهو فى الكَتيبة ، وكان حصنًا مَنيعًا ، وفى الوَطيح وسُلالِم . وجعلوا لا يطلعون من حصونهم مُغلِّقين عليهم ، حتى هَمّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أن يَنصبِ المَنجنيق عليهم لِما رأى من تغليقهم ، وأنه لا يبرز منهم بارز . فلمّا أيقنوا بالهَلَكة وقد حصرهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أربعةَ عشر يومًا سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الصُّلح . قال أبو عبد الله : قلت لإبراهيم بن جَعفر : وُجد فى الكَتيبة خمسمائة قوس عربيّة . وقال : أخبرنى أبى عمّن رأى كِنانة بن أبى الحُقَيق يرمى بثلاثة أسهم فى ثلثمائة – يعنى ذراع – فيُدخلها فى هَدَفٍ شِبْرًا فى شِبْر ، فما هو إلّا أن قِيل : هذا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم قد أقبل مِن الشّقّ فى أصحابه ، وقد تهيّأ أهلُ القَموص وقاموا على باب الحصن بالنّبل ، فنهض كِنانة إلى قوسه فما قدر أن يُوترها مِن الرِّعْدة ، وأومأ إلى أهل الحصون : لا ترموا ! وانقمع فى حصنه ، فما رُئى منهم أحدٌ حتى أجهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب . فأرسل كِنانة رجلًا من اليهود يقال له شَمّاخ إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يقول : أنزلُ إليك أُكلّمك ! فلمّا نزل شَمّاخ أخذه المسلمون فأُتى به النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبره برسالة كِنانة . فأنعم له . فنزل كِنانة فى نفر من اليهود ، فصالحه على ما صالحه ، فأحلفه على ما أحلفه عليه . قال إبراهيم : تلك القِسِىّ والسلاح إنما كان لآل أبى الحُقَيق جماعة يُعيرونه العرب ، والحلى يُعيرونه

(١) فلّ القوم : أى منهزموهم ، يستوى فيه الواحد والجمع ؛ يقال رجل فلّ وقوم فلّ . (الصحاح ، ص ١٧٩٣) .

العرب . ثم يقول : كانوا شرّ يهود يَثْرب .

قالوا : وأرسل كِنانةُ بن أبى الحُقَيق إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أنزلُ فأُكلّمك؟ فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : نعم . قال : فنزل ابن أبى الحُقَيق فصالح رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم على حَقن دماء مَن فى حُصونهم مِن المقاتلة ، وترك الذُّرّيّة لهم ، ويخرجون مِن خَيْبَر وأرضِها بذراريّهم ، ويُخلّون بين رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم وبين ما كان لهم من مالٍ أو أرضٍ ، وعلى الصفراء والبيضاء والكُراع والحَلْقَة ، وعلى البَزّ ، إلّا ثوبًا على ظَهر إنسان . فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : وبَرِئَتْ منكم ذِمّةُ الله وذِمّةُ رسولِه إن كتمتمونى شيئًا . فصالحه على ذلك ، وأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الأموال فقبضها ، الأوّل فالأوّل ، وبعث إلى المتاع والحَلْقَة فقبضها ، فوجد من الدروع مائة دِرع ، ومن السيوف أربعمائة سيف ، وألفَ رمح ، وخمسمائة قوس عربيّة بِجِعابها . فسأل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم كِنانةَ بن أبى الحُقَيق عن كنز آل أبى الحُقَيق وحَلْي من حَلْيهم : كان يكون فى مَسْك[1] الجملِ ، كان أسراهم[2] يُعرَف به ، وكان العُرْس يكون بمكّة فيُقدَم عليهم ، فيُستَعار ذلك الحَلْى الشهرَ فيكون فيهم ، وكان ذلك الحلى يكون عند الأكابر فالأكابر من آل أبى الحُقَيق . فقال : يا أبا القاسم ، أنفقناه فى حربنا فلم يبقَ منه شىء ، وكنّا نرفعه لمثل هذا اليوم ، فلم تُبْقِ الحربُ واستنصارُ الرجال من ذلك شيئًا . وحَلَفا على ذلك فوكّدا الأيمان واجتهدا ، فقال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لهما[3] :

(١) المسك : الجلد . (الصحاح ، ص ١٦٠٨) .

(٢) فى الأصل : « لسرهم » ؛ وأسراهم : أشرفهم . (لسان العرب ، ج ١٩ ، ص ٩٨) .

(٣) هكذا فى الأصل بصيغة المثنى .

بَرِئتْ منكما ذِمَّةُ اللهِ وذِمّةُ رسولِهِ إنْ كان عندكما ! قالا : نعم . ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : وكلّ ما أخذتُ مِن أموالكما وأصبتُ مِن دمائكما فهو حِلٌّ لى ولا ذِمّةَ لكما ! قالا : نعم. وأشهد عليهما رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أبا بكر، وعمر ، وعليًّا ، والزُّبَير رضوان الله عليهم وعشرةً مِن اليهود . فقام رجلٌ من اليهود إلى كِنانة بن أبى الحُقَيق فقال : إن كان عندك ما يطلب منك محمّدٌ أو تعلم عِلْمه فأعلمْه فإنك تأمن على دمك، وإلّا فوالله لَيظهرنّ عليه ، قد اطّلع على غير ذلك بما لم نعلمه . فزبَره ابن أبى الحُقَيق فتنحّى اليهوديُّ فقعد . ثم سأل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ثَعلبة بن سَلّام بن أبى الحُقَيق – وكان رجلًا ضعيفًا – عن كنزهما ، فقال : ليس لى علم غير أنى قد كنت أرى كِنانة كلّ غداة يطوف بهذه الخَرِبَة – قال : وأشار إلى خَرِبَة – فإن كان شىءٌ[1] دفنه فهو فيها . وكان كِنانة بن أبى الحُقَيق لمّا ظهر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على النَّطاة أيقَن بالهَلَكة – وكان أهلُ النَّطاة أخذهم [الرعب] – فذهب بمَسْك الجمل ، فيه حليهم ، فحفر له فى خَرِبَةٍ ليلًا ولا يَراه أحد ، ثم سَوّى عليه التراب بالكَتيبة ، وهى الخَرِبَةُ التى رآه ثَعلبة يدور بها كلّ غداة . فأرسل مع ثَعلبة الزُّبَير بن العَوّام ونفرًا من المسلمين إلى تلك الخَرِبَة ، فحفر حيث أراه ثَعلبة فاستخرج منه ذلك الكنز . ويقال : إنّ الله عزّ وجلّ دَلّ رسولَه على ذلك الكنز . فلمّا أُخرِج الكنز أمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم الزُّبَيرَ أن يُعذّب كِنانة بن أبى الحُقَيق حتى يستخرج كلّ ما عنده . فعذّبه الزُّبَير حتى جاءه بزَنْدٍ[2] يقدحه فى صدره ، ثم أمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يدفعه إلى محمّد بن مَسْلَمَة

(١) فى الأصل : « شيئا » .

(٢) فى الأصل : « بريد » . وما أثبتناه من السيرة الحلبية . (ج ٢ ، ص ١٦٧) .

يقتله بأخيه ، فقتله محمّد بن مَسْلَمَة . وأمر بابن أبى الحُقَيق الآخر ، فعُذّب ثم دُفع إلى وُلاةِ بِشر بن البَراء فقُتِل به ، ويُقال : ضُرب عُنقه . واستحلّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بذلك أموالَهما وسبى ذراريّهما .

فحدّثنى خالد بن الرَّبيعة بن أبى هلال ، عن هلال بن أُسامة ، عمّن نَظَر إلى ما فى مَسْك الجمل بين يدى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين أُتى به ، فإذا جُلُّه أَسْوِرَة الذهب ، ودَمالج الذهب ، وخَلاخل الذهب ، وقِرَطة الذهب ، ونَظْمٌ مِن جوهرٍ وزُمُرُّدٍ ، وخواتم ذهب ، وفَتَخٌ[1] بجَزْعِ ظَفار مُجَزَّعٌ بالذهب . ورأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نظامًا مِن جوهرٍ فأعطاه بعضَ أهله ، إما عائشة أو إحدى بناته ، فانصرفت فلم تمكث إلّا ساعةً مِن نهارٍ حتى فرّقَتْه فى أهل الحاجة والأرامل ، فاشترى أبو الشَّحم ذَرّةً منها . فلما أمسى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم وصار إلى فراشه لم ينم ، فغدا فى السَّحَر حتى أتى عائشة ، ولم تكن ليلتَها ، أو بنته ، فقال : رُدّى علىّ النظامَ فإنه ليس لى ، ولا لك فيه حقّ . فخبرتْه كيف صنعت به ، فحمد الله وانصرف .

وكانت صفيّةُ بنت حُيَىّ تقول : كان ذلك النظام لبنت كِنانة . وكانت صفيّة تحت كِنانة بن أبى الحُقَيق ، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سباها قبل أن ينتهى إلى الكَتيبة ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أرسل بها مع بِلال إلى رَحْلِه . فمرّ بها وبابنة عمّها على القَتلى ، فصاحت ابنةُ عمّها صِياحًا شديدًا ، فكره رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ما صنع بِلال فقال : أذهبتْ منك الرحمةُ ؟ تمرُّ بجارية حديثة السنّ على

(١) فتخ : جمع فتخة ، وهى خاتم كبير يلبس فى الأيدى ، وربما وضع فى أصابع الأرجل . (النهاية ، ج ٣ ، ص ١٨٢) .

وكنّا إذا ما دَعَوْنا بهِ   سَقَيْنَا سَرَاةَ العَدوِّ السِّمَاما

وهو كان صاحب حربِهم ولكنّ اللهَ شغله بالمرض .

قالوا : واستعمل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم على الغنائم يوم خَيْبَر فَرْوَة بن عمرو البَيَاضيّ ، وكان قد جمع ما غنم المسلمون فى حصون النَّطاة وحصون الشِّق وحصون الكَتيبة ، لم يترك على أحدٍ من أهل الكَتيبة إلّا ثوبًا على ظهره من الرجال والنساء والصبيان ، وجمعوا أثاثًا كثيرًا وبَزًّا وقطائفَ وسلاحًا كثيرًا ، وغنمًا وبَقَرًا ، وطعامًا وأُدْمًا كثيرًا . فأمّا الطعام والأُدْم والعَلَف فلم يُخمَّس ، يأخذ منه الناسُ حاجتَهم ، وكان من احتاج إلى سلاحٍ يقاتل به أخذه من صاحب المَغْنَم ، حتى فتح الله عليهم فردّ ذلك فى المغنم . فلمّا اجتمع ذلك كلُّه أمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فجُزِّئ خمسةَ أجزاء ، وكُتب فى سهمٍ منها «لله» وسائرُ السُّهْمان أغفال . فكان أوّل ما خرج سهم النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لم يُتخيّر فى الأخماس ، ثم أمر رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ببيع الأربعة الأخماس[1] فيمن يُريد ، فجعل فَرْوَة يبيعها فيمن يُريد ، فدعا فيها النبى صلّى الله عليه وسلّم بالبركة وقال : اللّهمّ ألقِ عليها النَّفاق ! قال فَرْوَة بن عمرو : فلقد رأيتُ الناس يتداركون علىّ ويتواثبون حتى نَفَق فى يومين ، ولقد كنت أرى أنّا لا نتخلّصُ منه حِينًا لكثرته . وكان الخُمُس الذى صار إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المغنم يُعطى منه على ما أراد الله من السلاح والكُسوة ، فأعطى منه أهل بيته من الثياب والخَرَز والأثاث ، وأعطى رجالًا من بنى عبد المطّلب ونساءً ، وأعطى اليتيم والسائل . وجُمعت يومئذٍ مصاحفُ فيها التوراة من المغنم ، فجاءت اليهود تطلبها وتُكلّم فيها رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ،

(١) فى الأصل : «أخماس» .

أن تُرَدَّ عليهم . ونادى منادى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أدُّوا الخَيْطَ والمِخْيط ، فإنّ الغُلول عارٌ وشَنارٌ ونارٌ يومَ القيامة . فباع يومئذٍ فَرْوَة المتاع ، فأخذ عِصابةً فعصب بها رأسه ليستظلّ بها من الشمس ، ثم رجع إلى منزله وهى عليه فذكر فخرج فطرحها . وأُخبر بها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : عِصابةٌ من نارٍ عصبتَ بها رأسَك . وسأل رجلٌ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذٍ من الفَىء شيئًا ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لا يَحِلّ لى من الفىء خيطٌ ولا مِخْيَطٌ ، لا آخذُ ولا أُعطى . فسأله رجلٌ عِقالًا فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: حتى نقسم الغنائم ثم أُعطيك عقالًا ، وإن شئتَ مِرارًا[1] . وكان رجلٌ أسود مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يُمسك دابّته عند القتال يقال له كَرْكَرة ، فقُتل يومئذ ، فقيل : يا رسول الله استُشْهِد كَرْكَرة ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : إنه الآن ليُحرَق فى النار على شَملة غلّها . فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله ، أخذتُ شِراكين يومئذٍ كذا وكذا . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : شِراكان من نار . وتوفّى يومئذٍ رجل من أشْجَع ، وإنهم ذكروه لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : صلّوا على صاحبكم . فتغيّرت وجوه الناس لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : إنّ صاحبكم غَلّ فى سبيل الله . قال زيد بن خالد الجُهَنىّ : ففتّشنا متاعَه فوجدنا خَرَزًا من خَرَز اليهود لا يَسْوَى درهمين . وكان نفرٌ من المسلمين أصابوا خَرَزًا من خَرَز اليهود وكانوا رفقاء ؛ فقال المحدّث لهذا الحديث : لو كان الخَرَز عندكم اليوم لم يسوَ درهمين . فأُتى بذلك الخَرَز إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد ما فرغ من المقسم ،

(١) المرار : الحبل . (النهاية ، ج ٤ ، ص ٨٨) .

مستحقٌّ فيها . وكانت خَيْبَر لأهل الحُدَيبية ، مَن شهدها منهم أو غاب عنها . قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾[1] يعنى خَيْبَر . وقد تخلّف عنها رجال : مُرَىّ بن سِنان ، وأَيْمَن بن عُبَيد ، وسِباع بن عُرْفُطَة الغِفارىّ ، خلفه على المدينة ، وجابر بن عبد الله وغيرهم . ومات منهم رجلان ، فأسهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمن تخلّف منهم ومن مات ، وأسهم لمن شهد خَيْبَر من الناس ممّن لم يشهد الحُدَيبية . وأسهم لرُسُلٍ كانوا يختلفون إلى أهل فَدَك ، مُحَيِّصَة بن مسعود الحارثىّ وغيره ، فأسهم لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يحضروا . وأسهم لثلاثة مرضى لم يحضروا القتال : سُوَيد بن النُّعمان ، وعبد الله بن سعد بن خَيْثَمة ، ورجل من بنى خُطامة ، وأسهم للقتلى الذين قُتلوا من المسلمين .

وحدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى صَعْصَعَة ذلك . وقد قال قائل : إنما كانت خَيْبَر لأهل الحُدَيبية ، لم يشهدها غيرهم ولم يُسهَم فيها لغيرهم . والقول الأوّل أثبت عندنا أنّ قومًا شهدوا خَيْبَر فأسهم لهم ولم يكونوا شهدوا الحُدَيبية .

حدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن قُطَير الحارثىّ ، عن حِزام بن سعد بن مُحَيِّصَة قال : فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم إلى خَيْبَر ، فأسهم لهم كسُهمان المسلمين . ويقال : أحذاهم ولم يُسهم لهم ، وكان معهم مَملوكون ، منهم عُمَير مولى آبى اللَّحْم . قال عُمَير : ولم يُسهم لى وأعطانى خُرْثِىّ[2] متاع ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

(١) سورة ٤٨ الفتح ٢٠

(٢) الخرثى : أثاث البيت . (النهاية ، ج ١ ، ص ٢٨٦) .

مُحذيهم[1] . وخرج مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المدينة عشرون امرأة : أُمّ سَلَمَة زوجته ، وصَفيّة بنت عبد المطّلب ، وأُمّ أَيْمَن ، وسَلْمَى امرأة أبى رافع مولاة النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، وامرأة عاصم بن عَدىّ ولدت سَهلة بنت عاصم بخَيْبَر ، وأُمّ عُمارة نُسَيبة بنت كعب ، وأُمّ مَنيع وهى أُمّ شُباث ، وكُعَيبة بنت سعد الأَسْلَمِيّة ، وأُمّ مُتاع الأسلميّة ، وأُمّ سُلَيم بنت مِلحان ، وأُمّ الضَّحّاك بنت مَسعود الحارثيّة ، وهند بنت عمرو ابن حِزام ، وأُمّ العَلاء الأنصاريّة ، وأُمّ عامر الأَشْهَلِيّة ، وأُمّ عَطيّة الأنصاريّة ، وأُمّ سَليط .

وحدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن سُلَيمان بن سُحَيم ، عن أُمّ عَلِىّ بنت الحَكَم ، عن أُمَيّة بنت قيس بن أبى الصَّلت الغِفاريّة ، قالت : جئت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى نسوة من بنى غِفار فقلنا : إنّا نُريد يا رسول الله أن نخرج معك فى وجهك هذا فنداوىَ الجرحى ونُعين المسلمين بما استطعنا . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : على بركة الله ! قالت : فخرجنا معه وكنت جارية حديثة السنّ ، فأردفنى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على حقيبة رحله ، فنزل الصبح فأناخ وإذا أنا بالحقيبة عليها دمٌ منّى ؛ وكانت أوّل حيضة حِضتها ، فتقبّضتُ إلى الناقة واستحييت . فلمّا رأى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما بى ورأى الدم قال : لعلّكِ نُفست ! قلت : نعم . قال : فأصلحى من نفسك ، ثم خذى إناءً من ماء ، ثم اطرحى فيه ملحًا واغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودى . ففعلت ،

(١) فى الأصل : «مجزيهم» .

فلمّا فتح الله خيبر رَضَخ لنا من الفىءِ ولم يُسهم ، وأخذ هذه القلادة التى تَرَين فى عنقى فأعطانيها وعلّقها بيده فى عنقى ، فوالله لا تفارقنى أبدًا . وكانت فى عنقها حتى ماتت وأوصت أن تُدفَن معها ، وكانت لا تطهر إلّا وجعلت فى طَهورها ملحًا ، وأوصت أن يُجعلَ فى غُسلها ملحٌ[1] حين غُسّلت .

حدّثنى عبد السّلام بن موسى بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عبد الله بن أُنَيس ، قال : خرجتُ مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم إلى خَيْبَر ومعى زوجتى حبلى ، فنُفِست بالطريق فأخبرتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : انقعْ لها تمرًا فإذا أنعم بَلُّه فَامُرْتُه[2] ثم تشربه . ففعلتُ فما رأت شيئًا تكرهه . فلمّا فتحنا خَيْبَر أحْذى النساء ولم يُسهم لهنّ ، فأحذى زوجتى وولدى الذى وُلد . قال عبد السّلام : لست أدرى غلام أم جارية .

وحدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عمر بن الحَكَم ، عن أُمّ العَلاء الأنصاريّة قالت : فأصابنى ثلاثُ خرزات ، وكذلك أصاب صواحبى ، وأُتِى يومئذٍ برعاث[3] مِن ذهب ، فقال : هذا لبنات أخى سعد بن زُرارة ، فقدم بها عليهنّ فرأيت ذلك الرِّعاث عليهنّ ، وذلك من خُمُسه يوم خَيْبَر .

حدّثنى عبد الله بن أبى يحيى ، عن ثُبَيتة بنت حَنظَلَة الأَسْلَميّة ، عن أُمّها أُمّ سِنان قالت : لمّا أراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الخروج

(١) فى الأصل : « ملحا » .
(٢) فى ابن كثير عن الواقدى : « فإذا انغمر فأمر به لتشربه » . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢٠٥) .
(٣) الرعاث : القرطة ؛ وهى من حلى الأذن . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٨٧) .

جئته فقلت : يا رسول الله ، أخرجُ معك فى وجهك هذا ، أخرز[1] السِّقاء ، وأُداوى المرضى والجريح إن كانت جراح — ولا يكون — وأنظرُ الرَّحْل . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : اخرجى على بركة الله فإنّ لك صواحب قد كلّمننى وأذنتُ لهنّ مِن قومك ومن غيرهم ، فإن شئتِ فمع قومك وإن شئتِ فمعنا . قلت : معك ! قال : فكونى مع أُمّ سَلَمَة زوجتى . قالت : فكنت معها ، فكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغدو من الرَّجيع كلّ يومٍ عليه الدِّرع ، فإذا أمسى رجع إلينا ، فمكث على ذلك سبعة أيّام حتى فتح الله النَّطاة ، فلمّا فتحها تحوّل إلى الشِّقّ وحوّلنا إلى المنزلة ، فلمّا فتح خَيْبَر رضخ لنا من الفىءِ ، فأعطانى خَرَزًا وأوضاحًا[2] من فضّة أُصيبت فى المَغْنَم ، وأعطانى قطيفةً فَدَكيّة ، وبُرْدًا يمانيًا ، وخمائل[3] ، وقِدْرًا من صُفر[4] . وكان رجالٌ من أصحابه قد جُرِحوا فكنت أُداويهم بدواءٍ كان عند أهلى فيبرأون ، فرجعتُ مع أُمّ سَلَمَة فقالت لى حين أردنا ندخل المدينة ، وكنت على بعيرٍ من إبل النبىّ صلّى الله عليه وسلّم منحه لى ، فقالت : بعيرك الذى تحتك لك رَقَبَتُه أعطاكيه رسول الله . قالت : فحمدتُ الله وقدمت بالبعير فبعته بسبعة دنانير . قالت : فجعل الله فى وجهى ذلك خيرًا .

قالوا : فأسهم للنساء ، وأسهم لسَهلة بنت عاصم ، ولدت بخَيْبَر ، ووُلد لعبد الله بن أُنَيس بخَيْبَر ، فأسهم للنساء والصبيان . ويقال : رضخ للنساء والصبيان ولم يجعلهم كأهل الجهاد .

(١) فى الأصل : « نخرز » .
(٢) الأوضاح : جمع وضح ، وهو الحلى من فضة . (القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٤٤) .
(٣) الخمائل : جمع الخملة ، وهى الثوب المخمل كالكساء . (القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٧١)
(٤) الصفر : من النحاس . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٧١) .

وحدّثنى يعقوب بن محمّد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صَعْصَعَة ، عن الحارث بن عبد الله بن كعب ، قال : رأيت فى رَقَبَة أمّ عُمارة خَرَزًا حُمْرًا فسألتُها عن الخَرَز فقالت : أصاب المسلمون خَرَزًا فى حصن الصَّعب بن مُعاذ دُفن فى الأرض ، فأُتى به إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأمر به بمن معه من النساء فأُحصين ، فكنّا عشرين امرأة ، فقسم ذلك الخَرَز بيننا هذا وأرضخ لنا من الفىء ، قَطيفةً وبُرْدًا يمانيًا ودينارين ، وكذلك أعطى صواحبى. قلت : فكم كانت سُهمان الرجال ؟ قالت : ابتاع زوجى غَزِيّةُ بن عمرو متاعًا بأحدَ عشَرَ دينارًا ونصف، فلم يطالب بشىء ، فظنّنا أنّ هذه سُهمان الفرسان — وكان فارسًا — وباع ثلاثة أسهم فى الشِّقّ زمنَ عُثمان بثلاثين دينارًا. وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد قاد فى خَيْبَر ثلاثة أفراس ، لِزاز والظَّرِب والسَّكْب (١)؛ وكان الزُّبَير بن العوّام قد قاد أفراسًا ، وكان خِراش بن الصِّمَّة قد قاد فرسين ، وكان البَراء ابن أوس بن خالد بن الجَعد بن عوف — أبو إبراهيم(٢) ابن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم الذى أرضعه — قد قاد فرسين ؛ وكان أبو عمرو الأنصارىّ قد قاد فرسين. قال : فأسهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لكلّ مَن كان له فَرَسان خمسة أسهم ، أربعة لفرسَيه وسهمًا له ، وما كان أكثر من فرسَين لم يُسهم له. ويقال إنه لم يُسهم إلّا لفرس واحد ، وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد. ويقال إنه عرّب العربىّ يوم خَيْبَر وهجّن الهجين ، فأسهم للعربىّ وألغى الهجين . وقال بعضهم : لم يكن الهجين على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، إنما كانت العِراب حتى كان زمن عمر بن

(١) فى الأصل : « السكت » ؛ وما أثبتناه من كتب السيرة الأخرى .
(٢) إنما قيل له أبو إبراهيم لأن زوجته أم بردة أرضعته بلبنه . (الاستيعاب ، ص ١٠٣) .

الخطّاب وفتح العراق والشام ، ولم يُسمَع أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضرب لمن كان معه من الخيل لنفسه إلّا لفرس واحد ، هو معروف، سهم الفرس . وسهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى النَّطاة ثلاثة أسهم ، لفرسه سهمان وله سهم ، كان مع عاصم بن عَدىّ .

وحدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فَرْوَة ، عن حِزام بن سعد بن مُحَيِّصَة ، قال : خرج سُوَيد بن النُّعمان على فرس ، فلمّا نظر إلى بيوت خَيْبَر فى الليل وقع به الفرس ، فعَطِب الفرسُ وكُسرت يد سُوَيد ، فلم يخرج من منزله حتى فتح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَيْبَر ، فأسهم له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سهمَ فارس.

قالوا : وكانت الخيل مائتى فرس. ويقال : ثلاثمائة ، ومائتان أثبت عندنا. وكان الذى ولِى إحصاء المسلمين زيد بن ثابت ، فقسم النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بينهم الذى غنموا من المتاع الذى بِيع ، ثم أحصاهم ألفًا وأربعمائة ، والخيل مائتى فرس. فكانت السُّهمان على ثمانية عشر سهمًا ، وهم الذين ضرب لهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالسُّهمان ، والخيلهم أربع عشرة مائة ، والخيل مائتى فرس لها أربعمائة سهم . فكانت سُهمان المسلمين التى أسهمها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى النَّطاة أو فى الشِّقّ ثلاثة أسهم ، فوضى لم تُعرَف على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم تُحَدّ ولم تُقسَم ، إنما لها رؤساء مُسمَّون ، لكلّ مائة رأس يُعرَف يَقْسَم على أصحابه ما خرج من غلّتها ، فكان رؤساؤهم فى الشِّقّ والنَّطاة : عاصم بن عَدىّ ، وعلىّ بن أبى طالب عليه السلام ، وعبد الرحمن بن عَوف ، وطَلحة بن عُبَيدالله رضوان الله عليهم . وسهم بنى ساعدة ، وسهم بنى النَّجّار لهم رأس ، وسهم

حارثة بن الحارث ، وسهم أسلم وغِفار ، وسهم بنى سَلِمَة – وكانوا أكثر ورأسهم مُعاذ بن جَبَل – وسهم عُبَيدة رجل من اليهود ، وسهم أوس ، وسهم بنى الزُّبَير ، وسهم أُسَيد بن حُضَير ، وسهم بلحارث بن الخزرج ، رأسه عبدالله بن رَواحة ، وسهم بَياضة ، رأسه فَرْوَة بن عمرو ، وسهم ناعم . فهذه ثمانية عشر سهمًا فى الشِّق والنَّطاة فوضى يقبض رؤساؤهم الغَلَّةَ منه ، ثم يُفَضّ عليهم ، ويبيع الرجل سهمه فيجوز ذلك . وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اشترى من رجلٍ من بنى غِفار سهمه بخَيْبَر ببعيرين ثم قال له النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : أعلمُ أنّ الذى آخذ منك خير من الذى أُعطيك ، والذى أُعطيك دون الذى آخذ منك ، وإن شئت فَخُذْ وإن شئت فأَمسِك ! فأَخذ الغِفارىّ . وكان عمر بن الخطّاب يشترى من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى سهم ، وأخذ من أصحابه وهم مائة ، وهو سهم أوس كان يُسمّى سهم اللَّفيف حتى صار لعمر بن الخطّاب رضى الله عنه ، وابتاع محمّد بن مَسْلَمَة من سهم أسلم سُهمانًا ، ويقال : إنّ أَسْلَم كانوا بضعة وسبعين ، وغِفار بضعة وعشرين فكانوا مائة ، ويقال: كانت أسلم مائة وسبعين، وغِفار بضعة وعشرين ، وهذا مائتا سهم ، والقول [الأوّل] أثبت عندنا .

وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما فتح خَيْبَر سأله اليهود فقالوا : يا محمّد ، نحن أرباب النخل وأهل المعرفة بها . فساقاهم [1] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَيْبَر على شَطْرٍ من التمر والزرع ، وكان يُزرَع تحت النخل ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أُقرّكم على ما أقرّكم الله .

(١) ساقى فلان فلانا نخله أوكرمه إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تغله والباقى لمالك النخل . (لسان العرب، ج ١٩ ، ص ١١٨) .

فكانوا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى تُوفِّى ، وأبى بكر ، وصدرٍ من خلافة عمر ، وكان يبعث عبد الله بن رَواحة يَخرُص عليهم النخل ، فكان يخرصها فإذا خرص قال: إن شئتم فلكم وتضمنون نصفَ ما خرصتُ ، وإن شئتم فلنا ونضمن لكم ما خرصتُ . وإنه خرص عليهم أربعين ألف وَسْقٍ ، فجمعوا له حُليًّا من حُلىّ نسائهم فقالوا : هذا لك ، وتجاوزْ فى القَسْم . فقال : يا معشر اليهود ، واللهِ إنكم لمن أبغض خلق الله إلىّ ، وما ذاك يحملنى أن أحيفَ عليكم . قالوا : بهذا قامت السموات والأرض! فكان عبد الله بن رَواحة يَخرُص عليهم ، فلمّا قُتل يوم مُؤْتة بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبا الهَيْثَم بن التَّيِّهان يَخرُص عليهم ، ويقال : جَبّار بن صَخر ، فكان يصنع بهم مثل ما كان يصنع عبد الله بن رواحة ، ويقال: الذى خرص بعد ابن رواحة عليهم فَرْوَة بن عمرو . قالوا : وجعل المسلمون يَقَعون فى حرثهم وبَقْلهم بعد المُساقاة وبعد أن صار ليهود نصفه ، فشكت اليهود ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خالد بن الوليد ، ويقال : عبد الرحمن بن عَوف ، فنادى : إنّ الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنّة إلّا مُسلم . فاجتمع الناس ، فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنّ اليهود شَكَوْا إلىّ أنكم وقعتم فى حظائرهم ، وقد أمّنّاهم على دمائهم وعلى أموالهم والذى فى أيديهم من أراضيهم ، وعامَلناهم ، وإنه لا تحلّ أموال المعاهَدين إلّا بحقّها . وكان المسلمون لا يأخذون من بقولهم شيئًا إلّا بثمن ، فربّما قال اليهودىّ للمُسلم : أنا أُعطيكه باطلًا [1] ! فيأبى المُسلم إلّا بثمن .

قال ابن واقد : وقد اختُلف علينا فى الكَتيبة ، فقال قائل : كانت

(١) فى الأصل : « أنا أعطكيه باطل » .

للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم خالصةً ولم يُوجف[1] عليها المسلمون ، إنما كانت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وحدّثنى عبد الله بن نوح ، عن ابن غُفَير ، وموسى بن عمرو بن عبد الله ابن رافع ، عن بشير بن يَسار . وحدّثنى إبراهيم بن جعفر ، عن أبيه ، أنهم كانوا يقولون ذلك . وقال قائل : هى خُمُس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من خَيْبر ، من الشِّقّ والنَّطاة . وحدّثنى قُدامة بن موسى ، عن أبى بكر بن محمّد بن عمرو بن حِزام ، قال : كتب إلىّ عمر بن عبد العزيز فى خلافته أن افحصْ لى عن الكَتيبة . قال أبو بكر : فسألتُ عمْرَة بنت عبد الرحمن فقالت : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما صالح بنى أبى الحُقَيق جزأ النَّطاة والشِّقّ والكَتيبة خمسة أجزاء ، وكانت الكَتيبة جزءًا منها ، ثم جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خمس بَعَرات ، وأعلم فى بَعَرَة منها ، فجعلها لله ، ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : اللّهمّ اجعل سهمك فى الكتيبة . فكان أوّل ما خرج منها الذى فيه مكتوبٌ على الكَتيبة ، فكانت الكَتيبة خُمُس النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، وكانت السُّهمان أغفالًا ليس عليها عَلامات ، وكانت فَوضى للمسلمين على ثمانية عشر سهمًا . قال أبو بكر : فكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز بذلك .

وحدثنى أبو بكر بن أبى سَبْرَة ، عن أبى مالك ، عن حِزام بن سعد بن مُحَيصَة ، قال : لمّا خرج سهم النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وكان الشِّقّ والنَّطاة أربعة الأخماس للمسلمين فَوضى .

وحدّثنى عبد الله بن عَون ، عن أبى مالك الحِميَرىّ ، عن سَعيد بن

(١) أوجف دابته : حثها . (النهاية ، ج ٤ ، ص ١٩٦) .

المُسَيِّب ، وحدّثنى محمّد[1] ، عن الزُّهرىّ ، قال : الكَتيبة خُمُس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . قال : فكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُطعم مَن أطعم فى الكتيبة ويُنفق على أهله منها . قال ابن واقد : والثبت عندنا أنها خُمُس النبىّ صلّى الله عليه وسلّم من خَيْبَر ؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يُطعم من الشِّقّ والنَّطاة أحدًا وجعلها سُهمانًا للمسلمين ، وكانت[2] الكَتيبة التى أطعم فيها . كانت الكَتيبة تُخرَص ثمانية آلاف وَسْق تمر ، فكان[3] لليهود نصفها أربعة آلاف ، وكان يُزرَع فى الكَتيبة شعيرٌ ، فكان يُحصَد منها ثلاثةُ آلاف صاع ، فكان للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم نصفُه ؛ ألف وخمسمائة صاع شعير ، وكان يكون فيها نَوى فربّما اجتمع ألف صاع فيكون لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم نصفه ، فكلّ هذا قد أعطى منه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المسلمين من الشعير والتمر والنوى .

تسمية سُهمان الكَتيبة

خُمُس رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم وحدَه ، وسُلالِم ، والجاسِمَين ، وسهما النساء ، وسهما مِقسَم ـ وكان يهوديًا ـ وسهما عَوان ، وسهم غِرِّيث ، وسهم نُعَيم ، وهو اثنا عشر سهمًا .

ذكر طُعم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الكتيبة أزواجَه وغيرهم

أطعم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسْقًا تمرًا وعشرين وسْقًا شعيرًا . وللعباس بن عبد المطّلب مائتى وَسق ، ولفاطِمَة وعَلىّ

(١) أى محمد بن عبد الله . (٢) فى الأصل : « وكان » .
(٣) فى الأصل : « فكانت » .

عليهما السلام من الشعير والتمر ثلاثمائة وَسق ، والشعير من ذلك خمسة وثمانين وَسقًا ، لفاطِمَة من ذلك مائتا وَسق . ولأُسامة بن زيد مائة وخمسون ، منها أربعون شعيرًا وخمسون وسقًا نوىً ، ولأُمّ رِمْثَة بنت عمر بن هاشم بن المطّلب خمسة أوساق شعير ، وللمِقداد بن عمرو خمسة عشر وَسقًا شعيرًا .

وحدّثنى موسى بن يَعقوب ، عن عمّته ، عن أُمّها ، قالت : بعنا طُعمةَ المِقداد بن عمرو من خَيْبَر خمسة عشر وَسقًا شعيرًا من مُعاوية بن أبى سُفيان بمائة ألف درهم .

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى محمّد رسول الله لأبى بكر بن أبى قُحافة مائة وَسق . ولعَقيل بن أبى طالب مائة وأربعين ، ولبنى جَعفر بن أبى طالب خمسين وَسقًا ، ولرَبيعة بن الحارث مائة وَسق ، ولأبى سُفيان بن الحارث بن عبد المطّلب مائة وَسق ، وللصَّلْت بن مَخْرَمَة بن المطّلب ثلاثين وسقًا ، ولأبى نَبْقَة خمسين وَسقًا ،ولرُكانة بن عبد يَزيد خمسين وَسقًا ، وللقاسم بن مَخْرَمَة بن المطّلب خمسين وَسقًا ، ولمِسطَح بن أُثاثة بن عَبّاد وأُخته هند ثلاثين وَسقًا ، ولصَفيّة بنت عبد المطّلب أربعين وَسقًا ، ولبُحَينة بنت الحارث[1] بن المطّلب ثلاثين وَسقًا ، ولضُباعة بنت الزُّبير بن عبد المطّلب أربعين وَسقًا ، وللحُصَين ، وخَديجة ، وهند بن عُبيدة بن الحارث مائة وَسق ، ولأُمّ الحَكَم بنت الزُّبير بن عبد المطّلب ثلاثين وَسقًا ، ولأُمّ هانىء بنت أبى طالب أربعين وَسقًا ، ولجُمانة بنت أبى طالب ثلاثين وَسقًا ، ولأُمّ طالب بنت أبى طالب ثلاثين وَسقًا ، ولقيس بن

(١) فى الأصل : « لحينة بنت الأرث » . والتصحيح عن ابن عبد البر . (الاستيعاب ، ص ١٧٩٣) .

مَخْرَمَة بن المطّلب خمسين وَسقًا ، ولأبى أَرْقَم خمسين وَسقًا ، ولعبد الرحمن ابن أبى بكر أربعين وَسقًا ، ولأبى بَصْرَة أربعين وَسقًا ، ولابن أبى حُبَيش ثلاثين وَسقًا ، ولعبد الله بن وَهب وابنيه خمسين وَسقًا ، لابنيه أربعين وَسقًا ، ولنُمَيْلة الكلبىّ من بنى لَيث خمسين وَسقًا ، ولأُمّ حبيبة بنت جَحش ثلاثين وَسقًا ، ولمَلكان بن عَبْدَة ثلاثين وَسقًا ، ولمُحَيِّصَة بن مسعود ثلاثين وَسقًا ، وأوصى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للرّهاويّين[1] بطُعمةٍ من خُمُس خيبر بِجادّ[2] مائة وَسق ، وللدّاريّين بِجادّ مائة وَسق ، وهم عشرة من الداريّين قدموا من الشام إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأوصى لهم بطعمة مائة وسق : هانىءُ بن حبيب ، والفاكه بن النُّعمان ، وجَبَلَة بن مالك ، وأبو هند بن بَرّ وأخوه الطيِّب بن بَرّ ، سمّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبد الله ، وتَميم بن أوس ، ونُعَيم بن أوس ، ويزيد بن قيس ، وعَزيز بن مالك ، سمّاه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبد الرحمن ، وأخوه مُرّة بن مالك ، وأوصى للأشعريّين بِجادّ مائة وَسق .

أخبرنا عبد الوهاب بن أبى حيّة قال : حدّثنا ابن الثَّلْجىّ قال : حدّثنا الواقدىّ قال : حدّثنى مَعْمَر ، عن الزُّهرىّ ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، قال : لم يوصِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلاّ بثلاثة أشياء ، للداريّين بِجادّ مائة وَسق ، وللأشعريّين بِجادّ مائة وَسق ، وللرّهاويّين بجادّ مائة وَسق ، وأن يُنفذ جيش أُسامة بن زيد ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عقد له

(١) الرهاويين : نسبة إلى رهاوة وهى قبيلة من اليمن ، ويقال فيها : رهاء بالهمز أيضاً وهو الأصح . قال بعض أهل النسب : رهاوة بفتح الراء قبيلة ينسب إليها رهاوى ، والرهاء نفر بالجزيرة ينسب إليها رهاوى بضم الراء (شرح أبى ذر ، ص ٣٥٠) .

(٢) فى الأصل : « نحاد » . والتصحيح عن ابن إسحاق . (السيرة النبوية ، ج ٣ ، ص ٣٦٧) . وبجاد مائة وسق : أى ما يجد منه مائة وسق ، أى يقطع . (شرح أبى ذر ، ص ٣٥١) .

رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فكان أهون لائمةً من الناس ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : من كانت له حاجة فلْيقضها . فتفرّق الناس فى أصول الشجر ، وقال صلّى الله عليه وسلّم : أَذِّنْ يا بلال بالأذان الأوّل . قال بلال : وكذلك كنت أفعل فى أسفاره ، فأذّنت فلمّا اجتمع الناس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : اركعوا ركعتَى الفجر . فركعوا ثم قال : أَقِم يا بلال ! فأقمتُ فتقدّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى بالناس . قال بلال : فما زال يصلّى بنا حتى إنّ الرجلَ لَيَسْلُتُ[1] العَرَقَ من جبينه من حَرّ الشمس ، ثم سلّم فأقبل على القوم فقال : كانت أنفسنا بيد الله ، ولو شاء قبضها وكان أَوْلَى بها ، فلمّا ردّها إلينا صلّينا . ثم أقبل على بلال فقال : مَهْ يا بلال ! فقال : بأبى وأمّى ، قبض نفسى الذى قبض نفسك . فجعل النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يتبسّم .

ولمّا نظر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى أُحُد قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أُحُد جبل يُحبّنا ونُحبّه ؛ اللّهمّ إنى أُحرّم ما بين لابَتَىِ المدينة ! قال : وانتهى إلى الجُرْف ليلًا ، فنهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يطرق الرجل أهلَه بعد صلاة العشاء .

فحدّثنى يعقوب بن محمّد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صَعْصَعة ، عن الحارث بن عبد الله بن كعب ، عن أمّ عُمارة ، قالت : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول وهو بالجُرْف : لا تطرقوا النساء بعد صلاة العشاء . قالت : فذهب رجلٌ من الحىّ فطرق أهلَه فوجد ما يكره فخلّى

(١) سلت : مسح . (النهاية ، ج ٢ ، ص ١٧٢) .

سبيله ولم يَهِجْه[1] ، وضنّ بزوجته أن يفارقها وكان له منها أولاد وكان يحبها ، فعصى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ورأى ما يكره .

حدّثنى عبد الله بن نوح الحارثىّ ، عن محمّد بن سَهل بن أبى حَثْمَة ، عن سعد بن حِزام بن مُحَيِّصَة ، عن أبيه ، قال : كنّا بالمدينة والمجاعة تُصيبنا ، فنخرج إلى خَيْبَر فنُقيم بها ما أقمنا ثم نرجع ، وربّما خرجنا إلى فَدَك وتَيماء . وكانت اليهود قومًا[2] لهم ثمار لا يُصيبها قَطعُه[3] ، أما تَيماءُ فعينٌ جاريةٌ تخرج من أصل جبلٍ لم يُصبها قطعُه منذ كانت ، وأما خَيْبر فماءٌ واتِنٌ ، فهى مُغَفَّرة[4] الماء ، وأما فَدَك فمثل ذلك . وذلك قبل الإسلام ، فلمّا قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة وفتح خَيْبَر قلت لأصحابى : هل لكم فى خَيْبَر فإنّا قد جَهِدنا وقد أصابنا مجاعة ؟ فقال أصحابى : إنّ البلاد ليس كما كانت ، نحن قوم مسلمون وإنما نَقدَم على قومٍ أهلِ عداوةٍ وغِشٍّ للإسلام وأهله ، وكنّا قبل ذلك لا نعبد شيئًا . قالوا : قد جَهِدنا ، فخرجنا حتى قدمنا خَيْبَر ، فقدمنا على قومٍ بأيديهم الأرض والنخل ليس كما كانت ؛ قد دفعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليهم على النصف ؛ فأما سَراة اليهود وأهل السَّعَة منهم قد قُتلوا ــ بنو أبى الحُقَيق وسَلّام بن مِشْكَم ، وابن الأشرَف ــ وإنما بقى قومٌ لا أموال لهم وإنما هم عمّال أيديهم . وكنّا نكون فى الشِّقّ يومًا وفى النَّطاة يومًا وفى الكَتيبة يومًا ، فرأينا الكَتيبة خيرًا لنا فأقمنا بها أيّامًا ، ثم إنّ صاحبى ذهب إلى الشِّقّ فبات عنى وقد

(١) فى ابن كثير عن الواقدى : «فخلى سبيلها ولم يهجر وضن» . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٩) . ولم يهجه : أى لم يزعجه ولم ينفره . (النهاية ، ج ٤ ، ص ٢٦٠) .
(٢) فى الأصل : «قوم» .
(٣) أى قطع الماء .
(٤) فى الأصل : «معقدة» . ولعل ما أثبتناه أقرب الاحتمالات . وغفره : أى غطاه . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٠٣) .

قالوا : فخرج عمر بأربعة قُسّام : فَرْوة بن عمرو البَياضىّ ، قد شهد بدرًا ، وحُباب بن صَخر السُّلَمىّ ، قد شهد بدرًا ، وأبو الهَيْثَم بن التَّيِّهان ،قد شهد بدرًا ، وزيد بن ثابت ؛ فقسموا خَيْبَر على ثمانية عشر سهمًا ، على الرءوس التى سمّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فإنه سمّى ثمانية عشر سهمًا وسمّى رؤساءها . ويقال : إنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه سمّى الرؤساء ثم جزأوا الشّقّ والنَّطاة ، فجزأوها على ثمانيةَ عشرَ سهمًا ، جعلوا ثمانية عشر بَعرة فأُلقين فى العَين[1] جميعًا ، ولكلّ رأس علامةٌ فى بعرته ، فإذا خرجت أوّل بَعرة قيل سهم فلان وسهم فلان . وكان فى الشّقّ ثلاثةَ عشرَ سهمًا ، وفى النَّطاة خمسة أسهم . حدّثنى بذلك حكيم بن محمّد من آل مَخْرَمة ، عن أبيه . فكان أوّل سهم خرج فى النَّطاة سهم الزُّبَير بن العَوّام ؛ ثم سهم بَياضة ، يقال : إنّ رأسه فَرْوة بن عمرو ؛ ثم سهم أُسَيد بن حُضَير ؛ ثم سهم بَلْحارث بن الخزرج ، يقال : رأسه عبد الله بن رَواحة ؛ ثم سهم ناعِم ؛ يهودىّ . ثم ضربوا فى الشّقّ ، فقال عمر بن الخطّاب رضى الله عنه : يا عاصم بن عدىّ ، إنك رجلٌ محدود ، فسهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع سهمك . فخرج سهم عاصم أوّل سهم فى الشّقّ ، ويقال : إنه سهم النبىّ صلّى الله عليه وسلّم كان فى بنى بَياضة ، والثبْت أنه كان مع عاصم بن عَدىّ . ثم خرج سهم عَلىّ عليه السلام على أَثَر سهم عاصم ؛ ثم سهم عبد الرحمن بن عوف ؛ ثم سهم طَلحة بن عُبَيد الله ؛ ثم سهم بنى ساعدة ، يقال : رأسهم سعد ابن عبادة ؛ ثم سهم بنى النَّجّار ؛ ثم سهم بنى حارثة بن الحارث ؛ ثم سهم

(١) العين : المال الحاضر . (النهاية ، ج ٣ ، ص ١٤٥) .

أسْلَم وغِفار ، يقال : رأسهم بُرَيدة بن الحُصَيب ؛ ثم سهما سَلِمَة جميعًا ؛ ثم سهم عُبَيد السِّهام ؛ ثم سهم عُبَيد ؛ ثم سهم أوس ، صار لعمر بن الخطّاب رضى الله عنه. قال ابن واقد : فسألت ابن أبى حَبيبة : لِم سُمّى عُبَيد السِّهام ؟ قال : أخبرنى داود بن الحُصَين قال : كان اسمه عُبيد ، ولكنه جعل يشترى من السهام بخَيْبَر فسمّى عُبَيد السهام .

حدّثنى إسماعيل بن عبد الملك ابن نافع مولى بنى هاشم ، عن يحيى ابن شِبل ، عن أبى جعفر قال : أوّل ما ضُرب فى الشّقّ خرج سهم عاصم ابن عَدىّ فيه سهم النبىّ صلّى الله عليه وسلّم .

وحدّثنى إبراهيم بن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطّاب : كنت أُحبّ أن يخرج سهمى مع سهم النبى صلّى الله عليه وسلّم ، فلمّا أخطأنى قلت : اللّهمّ اجعل سهمى فى مكانٍ مُعتزلٍ لا يكون لأحدٍ علىّ طريق . فكان سهمه مُعتزلًا وكان شركاؤه أعرابًا ، فكان يستخلص[1] منهم سِهامهم ؛ يأخذ حقّ أحدهم بالفرس والشىء اليسير حتى خلص له سهم أوس كلّه .

حدّثنى عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لمّا قسم[2] عمر رضى الله عنه خَيْبَر خيّروا أزواج النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى طُعمهنّ الذى أطعمهنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الكَتيبة ، إن أحببن أن يُقطع لهنّ من الأرض [و] الماء مكان طُعمهنّ ، أو يمضى لهنّ الوُسوق وتكون مضمونة لهنّ . فكانت عائشة رضى الله عنها وحَفْصة رضى الله عنها ممن

(١) فى الأصل : « يتخلص » .
(٢) فى الأصل : « أقسم » .

باب شأن فَدَك[1]

قالوا : لما أقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى خَيْبَر فدنا منها ، بعث مُحَيِّصَة بن مَسعود إلى فَدَك يدعوهم إلى الإسلام ويخوّفهم أن يغزوَهم كما غزا أهل خَيْبر ويحلّ بساحتهم . قال مُحَيِّصة : جئتهم فأقمت عندهم يومين، وجعلوا يتربصون ويقولون : بالنَّطاة عامر، وياسر، وأُسَير، والحارث وسيّد اليهود مَرْحَب، ما نرى محمّدًا يقرب حَراهم[2] ، إنّ بها عشرة آلاف مُقاتل . قال مُحَيِّصَة : فلمّا رأيت خبثهم أردت أرحل راجعًا ، فقالوا : نحن نُرسل معك رجالًا يأخذون لنا الصُّلح — ويظنّون أنّ اليهود تمتنع . فلم يزالوا كذلك حتى جاءهم قتْل أهل حِصن ناعِم وأهل النَّجْدة منهم ، ففتّ ذلك أعضادَهم وقالوا لمُحَيِّصَة : اكتمْ عنّا ما قلنا لك ولك هذا الحَلْى ! لِحَلْى نسائهم ، جمعوه كثيرًا . فقال مُحَيِّصَة : بل أُخبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالذى سمعتُ منكم . فأخبر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بما قالوا . [قال مُحَيِّصَة] : وقدم معى رجلٌ من رؤسائهم يقال له نُون بن يوشَع فى نفرٍ من اليهود ، صالحوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أن يحقن دماءهم ويُجليهم ويُخَلّوا بينه وبين الأموال . ففعل ، ويقال : عرضوا على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يخرجوا من بلادهم ولا يكون للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليهم من الأموال شىء ، وإذا كان جُذاذها جاءُوا فجذّوها ، فأبى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

(١) بينها وبين المدينة يومان . (معجم البلدان ، ج ٦ ، ص ٣٤٢) .

(٢) الحرا : جناب الرجل ، يقال : اذهب فلا أراك بحراى . (النهاية ، ج ١ ، ص ٢٢٢) .

أن يقبل ذلك وقال لهم مُحَيِّصَة : مالكم مَنَعَة ولا رجال ولا حصون ، لو بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليكم مائة رجل لساقوكم إليه . فوقع الصُّلح بينهم أنّ لهم نصف الأرض بتربتها لهم ، ولرسول الله صلّى الله عليه وسلّم نصفها ، فقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك . وهذا أثبت القولين . فأقرّهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ذلك ولم يبلغهم ، فلمّا كان عمر ابن الخطّاب وأجلى يهود خَيْبَر ، بعث عمر إليهم من يقوّم أرضَهم ، فبعث أبا الهَيْثَم بن التَّيِّهان وفَرْوَة بن عمرو بن حَيَّان بن صَخر ، وزيد بن ثابت ، فقوّموها لهم ؛ النخل والأرض ، فأخذها عمر بن الخطّاب ودفع إليهم نصف قيمة النخل بتربتها ، فبلغ ذلك خمسين ألف درهم أو يزيد — كان ذلك المال جاءه من العراق — وأجلاهم عمر إلى الشام . ويقال : بعث أبا خَيْثَمة الحارثىّ فقوّمها .

انصراف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من خَيْبَر إلى المدينة

قال أنَس : انصرفنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من خَيْبَر وهو يُريد وادى القُرَى ، ومعه أُمّ سَلَمَة بنت مِلحان ، وكان بعض القوم يُريد أن يسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صَفيّة حتى مرّ بها فألقى عليها رِداءه ، ثم عرض عليها الإسلام فقال : إن تكونى على دينك لم نُكرهك ، فإن اخترتِ الله ورسوله اتخذتُك لنفسى . قالت : بل أختار الله ورسوله . قال : فأعتقها فتزوّجها وجعل عِتقها مهرها . فلمّا كان بالصَّهْباء قال لأُمّ سُلَيم : انظرى صاحبتك هذه فامشطيها ! وأراد أن يُعرّس بها هناك ، فقامت أُمّ سُلَيم — قال أنَس : وليس معنا فَساطيط. ولا سُرادِقات — فأخذتْ كسائين

وسلَّم . فلمّا نزلوا بوادى القُرَى انتهينا إلى اليهود وقد ضَوَى إليها أُناسٌ من العرب ، فبينا مِدْعَم يَحُطُّ رَحْل النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، وقد استقبلتنا اليهود بالرمى حيث نزلنا ، ولم يكن على تَعبيةٍ وهم يصيحون[1] فى آطامهم ، فيُقبل سهمٌ عائرٌ[2] فأصاب مِدْعَمًا فقتله ، فقال الناس : هَنيئًا لك الجنّة ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : كلاّ والذى نفسى بيده ، إنّ الشَّمْلة التى أخذها يوم خَيْبَر من المغانم لم يُصبها المَقْسم تشتعل عليه نارًا . فلما سمع بذلك الناس جاء رجلٌ إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بشِراكٍ[3] أو بشِراكين ، فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : شِراك من نار ! أو شِراكان من نار .

وعبّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه للقتال وصفّهم ، ودفع لواءه إلى سعد بن عُبادة ، ورايةً إلى الحُباب بن المُنْذِر ، ورايةً إلى سهل بن حُنَيف ، ورايةً إلى عَبّاد بن بِشْر . ثم دعاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الإسلام وأخبرهم إن أسلموا أحرزوا أموالَهم وحقنوا دماءهم وحسابُهم على الله . فبرز رجلٌ منهم وبرز إليه الزُّبَير بن العَوّام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز إليه الزُّبَير فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له عَلىٌّ عليه السلام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ، ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ؛ حتى قتل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم أحدَ عشرَ رجلًا ، كلّما قُتل رجلٌ دعا من بقى إلى الإسلام . ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذٍ فيصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله ،

(١) فى الأصل : «يضيجون» . وما أثبتناه عن ابن كثير يروى عن الواقدى . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨).

(٢) العائر من السهام: ما لا يدرى راميه . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٧) .

(٣) الشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢١٦) .

فقاتلهم حتى أمسَوا[1] وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قِيدَ رُمح حتى أعطوا بأيديهم ، وفتحها عَنْوَةً ، وغنّمه[2] اللهُ أموالَهم وأصابوا أثاثًا ومَتاعًا كثيرًا . وأقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوادى القُرَى أربعة أيّام ،وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القُرَى ، وترك النخل والأرض بأيدى اليهود وعاملهم عليها . فلمّا بلغ يهودَ تَيْماء[3] ما وطىء به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَيْبَر وفَدَك ووادى القُرَى ، صالحوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الجِزية ، وأقاموا بأيديهم أموالهم . فلمّا كان زمن عمر رضى الله عنه أخرج يهود خَيْبر وفَدَك ،ولم يُخرج أهل تَيْماء ووادى القُرَى ؛ لأنهما داخلتان فى أرض الشام ، ويرى أنّ ما دون وادى القُرَى إلى المدينة حجازٌ ، وأنّ ما وراء ذلك من الشام . وانصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من وادى القُرَى راجعًا بعد أن فرغ من خَيْبَر ومن وادى القُرَى وغنّمه اللهُ ، فلمّا كان قريبًا من المدينة سرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلتَه ، حتى إذا كان قُبَيل الصبح بقليلٍ نزل وعرّس . وقال : ألا رجلٌ صالحٌ حافظٌ لعَينه يحفظ لنا صلاةَ الصبح ؟ فقال بِلال : أنا يا رسول الله ! قال : فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأسه ووضع الناس رءوسهم ، وجعل أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه يقول لبِلال : يا بِلال احفظْ عينَك ! قال : فاحتبيتُ[4] بعَباءتى واستقبلتُ الفجر ، فما أدرى متى وضعت جنبى إلّا أنى لم أستيقظ إلّا باسترجاع الناس وحَرّ الشمس ، وأخذتنى الألسنةُ باللوم ؛ وكان أشدّهم عَلَىَّ أبو بكر . وفرغ

(١) فى ابن كثير عن الواقدى : « أمسى » . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٢) فى ابن كثير عن الواقدى : « فغنمهم » . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٣) تيماء : على ثمانى مراحل من المدينة بينها وبين الشام . (وفاء الوفا ، ج ٢ ، ص ٢٧٢) .

(٤) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . (النهاية ، ج ١ ، ص ١٩٩) .

اختار الأرض والماء ، وكان سائرهنّ أخذن[1] الوُسوق مضمونة .

حدّثنى أفلَح بن حُمَيد قال : سمعت القاسم بن محمّد يقول ، سمعت عائشة رضى الله عنها تقول يومًا : رحم الله ابن الخطّاب ! قد خيّرنى فيما صنع ، خيّرنى فى الأرض والماء وفى الطُّعمة ، فاخترتُ الأرض والماء ، فهنّ فى يدى ، وأهل الطُّعم مرّة يَنقصهم مَروان ، ومرّة لا يُعطيهم شيئًا ، ومرّة يُعطيهم . ويقال : إنما خيّر عمر رضى الله عنه أزواج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقط .

حدّثنى إبراهيم بن جعفر ، عن أبيه ، قال : خيّر عمر رضى الله عنه الناس كلّهم ؛ فمَن شاء أخذ الطُّعمة كيلًا ، ومَن شاء أخذ الماء والتراب ، وأذن لمن شاء باع ، ومن أحبّ أن يُمسك أمسك من الناس كلّهم ، فكان مَن باع الأشعريّين ، من عُثمان بن عفّان مائة وَسْق بخمسة آلاف[2] دينار ، وباع الرُّهاويّون من مُعاوية بن أبى سُفيان بمثل ذلك . قال أبو عبد الله : هذا الثبْت عندنا والذى رأيتُ عليه أهلَ المدينة .

وحدّثنى أيّوب بن النُّعمان ، عن أبيه ، قال : خير عمر رضى الله عنه من كانت له طُعمة أن يُعطيه من الماء والأرض أو الطُّعمة مضمونةً ، فكان أسامة ابن زيد اختار الطُّعمة مضمونة . ولمّا فرغ عمر رضى الله عنه من القسمة أخرج يهود خَيابر ، ومضى عمر رضى الله عنه من خَيْبَر فى المهاجرين والأنصار إلى وادى القُرَى . وخرج معاوية بالقُسّام الذين قسموا : جَبّار بن صَخر ، وأبو الهَيْثَم بن التَّيِّهان ، وفَرْوَة بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، فقسموها على

(١) فى الأصل : « أخذوا » .
(٢) فى الأصل : « بخمسة ألف » .

أعداد السِّهام ، وأعلموا أُرَفَها ، وحدّوا حُدودها ، وجعلوها السِّهام تجرى . فكان ما قسم عمر من وادى القُرَى لعُثمان بن عفّان خَطَر ، ولعبد الرحمن ابن عَوف خطر ، ولعمر بن أبى سَلَمَة خطر - الخطر هو السهم - ولعامر بن ربيعة خطر ، ولمُعَيْقيب خطر ، ولعبد الله بن الأرْقَم خطر ، ولبنى جَعفر خطر ، ولعمرو بن سُراقة خطر ، ولعبد الله وعُبَيد الله خطران ، ولشُيَيم خطر ، ولابن عبد الله بن جَحش خطر ، ولابن أبى بكر خطر ، ولعمر خطر ، ولزيد ابن ثابت خطر ، ولأُبَىّ بن كعب خطر ، ولمُعاذ بن عَفراء خطر ، ولأبى طَلحة وجُبَير خطر ، ولجَبّار بن صخر خطر ، ولجَبّار بن عبد الله بن رباب خطر ، ولمالك بن صَعْصَعة وجابر بن عبد الله بن عمر خطر ، ولسَلَمة بن سَلامة خطر ، ولعبد الرحمن بن ثابت وابن أبى شُرَيق خطر ، ولأبى عَبْس بن جَبر خطر ، ولمحمّد بن مَسْلَمَة خطر ، ولعَبّاد بن طارق خطر ، ولجَبر بن عَتيك نصف خطر ، ولابن الحارث بن قيس نصف خطر ، ولابن جَزْمَة والضَّحّاك خطر .

حدّثنى عبد الرحمن بن محمّد بن أبى بكر ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبدالله بن مِكْنَف الحارثىّ ، قال : إنما خرج عمربن الخطّاب رضى الله عنه من القُسّام برجلين ، جَبّار بن صَخر وزيد بن ثابت ، هما قاسما المدينة وحاسِباها ، فقسما خَيْبَر وأقاما نخل فَدَك وأرضها ، ودفع عمر إلى يهود فَدَك نصف القيمة ؛ وقسما السُّهمانَ بوادى القُرَى ، ثم أجلى عمر رضى الله عنه يهود الحجاز ، وكان زيد بن ثابت قد تصدّق بالذى صار له من وادى القُرَى مع غيره .

وسلَّم . فلمَّا نزلوا بوادى القُرَى انتهينا إلى اليهود وقد ضَوَى إليها أُناسٌ من العرب ، فبينا مِدْعَم يَحُطُّ رَحْلَ النبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد استقبلتنا اليهود بالرمى حيث نزلنا ، ولم يكن على تَعبِيةٍ وهم يصيحون[1] فى آطامهم ، فيُقبل سهمٌ عائرٌ[2] فأصاب مِدْعَمًا فقتله ، فقال الناس : هَنيئًا لك الجنّة ! فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : كلاَّ والذى نفسى بيده ، إنَّ الشَّمْلة التى أخذها يوم خَيْبَر من المغانم لم يُصبها المَقْسم تشتعل عليه نارًا . فلما سمع بذلك الناس جاء رجلٌ إلى النبىِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بشِراك[3] أو بشِراكين ، فقال النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم : شِراك من نار ! أو شِراكان من نار .

وعبَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أصحابه للقتال وصفّهم ، ودفع لواءه إلى سعد بن عُبادة ، ورايةً إلى الحُباب بن المُنْذِر ، ورايةً إلى سهل بن حُنَيف ، ورايةً إلى عَبّاد بن بِشْر . ثم دعاهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الإسلام وأخبرهم إن أسلموا أحرزوا أموالَهم وحقنوا دماءهم وحسابُهم على الله . فبرز رجلٌ منهم وبرز إليه الزُّبَير بن العَوّام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز إليه الزُّبَير فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له عَلِىٌّ عليه السلام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ، ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ؛ حتى قتل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم منهم أحدَ عشرَ رجلًا ، كلَّما قُتل رجلٌ دعا من بقى إلى الإسلام . ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذٍ فيصلّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله ،

(١) فى الأصل : «يضيجون» . وما أثبتناه عن ابن كثير يروى عن الواقدى . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٢) العائر من السهام : ما لا يدرى راميه . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٧) .

(٣) الشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢١٦) .

فقاتلهم حتى أمسَوا[1] وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قِيدَ رُمح حتى أعطوا بأيديهم ، وفتحها عَنْوَةً ، وغنّمه[2] اللهُ أموالَهم وأصابوا أثاثًا ومَتاعًا كثيرًا . وأقام رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بوادى القُرَى أربعة أيّام ،وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القُرَى ، وترك النخل والأرض بأيدى اليهود وعاملهم عليها . فلمَّا بلغ يهودَ تَيْماء[3] ما وطىء به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خَيْبَر وفَدَك ووادى القُرَى ، صالحوا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على الجزية ، وأقاموا بأيديهم أموالهم . فلمّا كان زمن عمر رضى الله عنه أخرج يهود خَيْبر وفَدَك ،ولم يُخرج أهل تَيْماء ووادى القُرَى ؛ لأنهما داخلتان فى أرض الشام ، ويرى أنّ ما دون وادى القُرَى إلى المدينة حجازٌ ، وأنّ ما وراء ذلك من الشام . وانصرف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من وادى القُرَى راجعًا بعد أن فرغ من خَيْبَر ومن وادى القُرَى وغنّمه اللهُ ، فلمّا كان قريبًا من المدينة سرى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليلتَه ، حتى إذا كان قُبَيل الصبح بقليلٍ نزل وعرّس . وقال : ألا رجلٌ صالحٌ حافظٌ لعَينه يحفظ لنا صلاةَ الصبح ؟ فقال بِلال : أنا يا رسول الله ! قال : فوضع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رأسه ووضع الناس رءوسهم ، وجعل أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه يقول لبِلال : يا بِلال احفظْ عينَك ! قال : فاحتبيتُ[4] بعَباءتى واستقبلتُ الفجر ، فما أدرى متى وضعت جنبى إلّا أنّى لم أستيقظ إلّا باسترجاع الناس وحَرّ الشمس ، وأخذتنى الألسنةُ باللوم ؛ وكان أشدّهم عَلَىَّ أبو بكر . وفرغ

(١) فى ابن كثير عن الواقدى : « أمسى » . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٢) فى ابن كثير عن الواقدى : « فغنمهم » . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٣) تيماء : على ثمانى مراحل من المدينة بينها وبين الشام . (وفاء الوفا ، ج ٢ ، ص ٢٧٢) .

(٤) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . (النهاية ، ج ١ ، ص ١٩٩) .

وسلَّم . فلمّا نزلوا بوادى القُرَى انتهينا إلى اليهود وقد ضَوَى إليها أُناس من العرب ، فبينا مِدْعَم يَحُطُّ رَحْل النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، وقد استقبلتنا اليهود بالرمى حيث نزلنا ، ولم يكن على تَعبيةٍ وهم يصيحون[1] فى آطامهم ، فيُقبل سهمٌ عائرٌ[2] فأصاب مِدْعَمًا فقتله ، فقال الناس : هَنيئًا لك الجنّة ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : كلاَّ والذى نفسى بيده ، إنّ الشَّمْلة التى أخذها يوم خَيْبَر من المغانم لم يُصبها المَقْسم تشتعل عليه نارًا . فلما سمع بذلك الناس جاء رجلٌ إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بشِراكٍ[3] أو بشِراكين ، فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : شِراك من نار ! أو شِراكان من نار .

وعبّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه للقتال وصفّهم ، ودفع لواءه إلى سعد بن عُبادة ، ورايةً إلى الحُباب بن المُنْذِر ، ورايةً إلى سهل بن حُنَيف ، ورايةً إلى عَبّاد بن بِشْر . ثم دعاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الإسلام وأخبرهم إن أسلموا أحرزوا أموالَهم وحقنوا دماءَهم وحسابُهم على الله . فبرز رجلٌ منهم وبرز إليه الزُّبَير بن العَوّام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز إليه الزُّبَير فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له عَلِىٌّ عليه السلام فقتله ؛ ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ، ثم برز آخر فبرز له أبو دُجانة فقتله ؛ حتى قتل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منهم أحدَ عشرَ رجلًا ، كلّما قُتل رجلٌ دعا من بقى إلى الإسلام . ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذٍ فيصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأصحابه ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله ،

(١) فى الأصل : «يضيجون» . وما أثبتناه عن ابن كثير يروى عن الواقدى . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٣١٨).

(٢) العائر من السهام: ما لا يدرى راميه . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٩٧) .

(٣) الشراك : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢١٦) .

فقاتلهم حتى أمسَوا[1] وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قِيدَ رُمح حتى أعطوا بأيديهم ، وفتحها عَنْوَةً ، وغنّمه[2] اللهُ أموالَهم وأصابوا أثاثًا ومَتاعًا كثيرًا . وأقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوادى القُرَى أربعة أيّام ،وقسم ما أصاب على أصحابه بوادى القُرَى ، وترك النخلَ والأرض بأيدى اليهود وعاملهم عليها . فلمّا بلغ يهودَ تَيْماء[3] ما وطىء به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خَيْبَر وفَدك ووادى القُرَى ، صالحوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على الجزية ، وأقاموا بأيديهم أموالهم . فلمّا كان زمن عمر رضى الله عنه أخرج يهود خَيْبر وفَدَك ،ولم يُخرج أهل تَيْماء ووادى القُرَى ؛ لأنهما داخلتان فى أرض الشام ، ويرى أنّ ما دون وادى القُرَى إلى المدينة حجازٌ ، وأنّ ما وراء ذلك من الشام . وانصرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من وادى القُرَى راجعًا بعد أن فرغ من خَيْبَر ومن وادى القُرَى وغنّمه اللهُ ، فلمّا كان قريبًا من المدينة سرى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلتَه ،حتى إذا كان قُبَيل الصبح بقليلٍ نزل وعرّس . وقال : ألا رجلٌ صالحٌ حافظٌ لعَينه يحفظ لنا صلاةَ الصبح ؟ فقال بِلال : أنا يا رسول الله ! قال : فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأسه ووضع الناس رؤوسهم ، وجعل أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه يقول لبِلال : يا بِلال احفظْ عينَك ! قال : فاحتبيتُ[4] بعَباءتى واستقبلتُ الفجر، فما أدرى متى وضعت جنبى إلاّ أنى لم أستيقظ إلّا باسترجاع الناس وحَرّ الشمس ، وأخذتنى الألسنةُ باللوم ؛ وكان أشدّهم عَلَىَّ أبو بكر . وفرغ

(١) فى ابن كثير عن الواقدى : « أمسى » . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٢) فى ابن كثير عن الواقدى : « فغنمهم » . (البداية والنهاية ، ج ٤ ، ص ٢١٨) .

(٣) تيماء : على ثمانى مراحل من المدينة بينها وبين الشام . (وفاء الوفا ، ج ٢ ، ص ٢٧٢) .

(٤) الاحتباء: هوأن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها . (النهاية ، ج ١ ، ص ١٩٩) .

اختار الأرض والماء ، وكان سائرهنّ أخذن[1] الوُسوق مضمونة .

حدّثنى أفلَح بن حُمَيد قال : سمعت القاسم بن محمّد يقول ، سمعت عائشة رضى الله عنها تقول يومًا : رحم الله ابن الخطّاب ! قد خيّرنى فيما صنع ، خيّرنى فى الأرض والماء وفى الطُّعمة ، فاخترتُ الأرض والماء ، فهنّ فى يدى ، وأهل الطُّعم مرّة يَنقصهم مَروان ، ومرّة لا يُعطيهم شيئًا ، ومرّة يُعطيهم . ويقال : إنما خيّر عمر رضى الله عنه أزواج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقط .

حدّثنى إبراهيم بن جعفر ، عن أبيه ، قال : خيّر عمر رضى الله عنه الناس كلّهم ؛ فمَن شاء أخذ الطُّعمة كيلًا ، ومَن شاء أخذ الماء والتراب ، وأذن لمن شاء باع ، ومن أحبّ أن يُمسك أمسك من الناس كلّهم ، فكان مَن باع الأشعريّين ، من عُثمان بن عفّان مائة وَسْق بخمسة آلاف[2] دينار ، وباع الرُّهاويّون من مُعاوية بن أبى سُفيان بمثل ذلك . قال أبو عبد الله : هذا الثبْت عندنا والذى رأيتُ عليه أهلَ المدينة .

وحدّثنى أيّوب بن النُّعمان ، عن أبيه ، قال : خير عمر رضى الله عنه من كانت له طُعمة أن يُعطيه من الماء والأرض أو الطُّعمة مضمونةً ، فكان أُسامة ابن زيد اختار الطُّعمة مضمونة . ولمّا فرغ عمر رضى الله عنه من القسمة أخرج يهود خَيابر ، ومضى عمر رضى الله عنه من خَيْبَر فى المهاجرين والأنصار إلى وادى القُرَى . وخرج معاوية بالقُسّام الذين قسموا : جَبّار بن صَخر ، وأبو الهَيْثَم بن التَّيِّهان ، وفَرْوَة بن عمرو ، وزيد بن ثابت ، فقسموها على

(١) فى الأصل : « أخذوا » .
(٢) فى الأصل : « بخمسة ألف » .

أعداد السِّهام ، وأعلموا أُرَفَها ، وحدّوا حُدودها ، وجعلوها السِّهام تجرى .
فكان ما قسم عمر من وادى القُرَى لعُثمان بن عفّان خَطَر ، ولعبد الرحمن ابن عَوف خطر ، ولعمر بن أبى سَلَمَة خطر — الخطر هو السهم — ولعامر بن ربيعة خطر ، ولمُعَيْقيب خطر ، ولعبد الله بن الأرْقَم خطر ، ولبنى جَعفر خطر ، ولعمرو بن سُراقة خطر ، ولعبد الله وعُبَيد الله خطران ، ولشُيَيم خطر ، ولابن عبد الله بن جَحش خطر ، ولابن أبى بكر خطر ، ولعمر خطر ، ولزيد ابن ثابت خطر ، ولأُبَىّ بن كعب خطر ، ولمُعاذ بن عَفراء خطر ، ولأبى طَلحة وحُبَير خطر ، ولجَبّار بن صخر خطر ، ولجَبّار بن عبد الله بن رباب خطر ، ولمالك بن صَعْصَعة وجابر بن عبد الله بن عمر خطر ، ولسَلَمة بن سَلامة خطر ، ولعبد الرحمن بن ثابت وابن أبى شُرَيق خطر ، ولأبى عَبْس بن جَبر خطر ، ولمحمّد بن مَسْلَمَة خطر ، ولعَبّاد بن طارق خطر ، ولجَبر بن عَتيك نصف خطر ، ولابن الحارث بن قيس نصف خطر ، ولابن جَزْمَة والضَّحّاك خطر .

حدّثنى عبد الرحمن بن محمّد بن أبى بكر ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن مِكْنَف الحارثىّ ، قال : إنما خرج عمر بن الخطّاب رضى الله عنه من القُسّام برجلين ، جَبّار بن صَخر وزيد بن ثابت ، هما قاسما المدينة وحاسباها ، فقسما خَيْبَر وأقاما نخل فَدَك وأرضها ، ودفع عمر إلى يهود فَدَك نصف القيمة ؛ وقسما السُّهمان بوادى القُرَى ، ثم أجلى عمر رضى الله عنه يهود الحجاز ، وكان زيد بن ثابت قد تصدّق بالذى صار له من وادى القُرَى مع غيره .

إلى قومك وَصِلَتِكِ رجعتِ إلى قومك . قالت : أرجع إلى قومى . وأسلمت فأعطاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة أعبُدٍ وجارية ، أحدهم يقال له : مَكحول ، فزوّجوه الجارية .

قال عبد الصَّمَد : أخبرنى أبى أنه أدرك نَسْلها فى بنى سعد ؛ ورجعت الشَّيماءُ إلى منزلها وكلَّمها النسوة فى بِجادٍ ، فرجعت إليه فكلّمته أنه يَهَبه لها وَيَعفوعنه . ففعل ثم أمر لها ببعيرٍ أوبعيرَين ، وسألها : مَن بقى منهم ؟ فأخبرته بأُختها وأخيها وبعمّها أبى بُرقان ، وأخبرته بقومٍ سألها عنهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ثم قال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ارجعى إلى الجعِرّانة تكونين مع قومك ، فإنى أمضى إلى الطائف . فرجعت إلى الجعِرّانة ، وأتاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالجعِرّانه فأعطاها نَعَماً وشاءً لها ، ولمَن بقى من أهل بيتها .

قالوا : ولمّا انهزم الناس أتوا الطائف ، وعسكر عَسْكرٌ بأَوْطاس ؛ وتوجّه بعضهم نحونَخْلَة ولم يكن فيمن توجّه [إلى] نَخْلَة إلّا بنو عَنَزَة من ثَقيف . فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خيلاً تتبع مَن سلك نَخْلَة ، ولم تتبع مَن سلك الثَّنايا . ويُدرك ربيعةُ بن رُفَيع بن أُهبان بن ثَعلبة بن رَبيعة بن يَربوع بن سَمّال[1] بن عَوف بن امرئ القيس من بنى سُلَيم دُرَيدَ بن الصِّمَّة ، فأخذ بخِطام جمله وهو يظنّ أنه امرأة ، وذلك أنه كان فى شِجارٍ[2] له ،

(١) فى الأصل : « سهيل بن عوف » ؛ وما أثبتناه عن ابن إسحاق . (السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ٩٥) . وعن ابن حزم أيضا . (جوامع السيرة ، ص ٢٤٠) .

(٢) الشجار : مركب مكشوف دون الهودج . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٠٦) .

فإذا هو رجلٌ فأَناخ به ، وهو شيخٌ كبيرٌ ابن ستّين ومائة سنة ، فإذا هو دُرَيد ولا يعرفه الغلام . قال الفتى : ما أُريد إلى غيره ممّن هو على مثل دينه . قال له دُرَيد : مَن أنت ؟ قال : أنا ربيعة بن رُفَيع السُّلَمى . قال : فضربه بسيفه فلم يُغنِ شيئاً . قال دُرَيد : بِئسَ ما سَلَّحَتْك أُمّك ! خُذ سيفى من وراء الرَّحْل فى الشِّجار فاضرب به ، وارفعْ عن الطعام واخفضْ عن الدِّماغ ، فإنى كنت كذلك أقتل الرجال ، ثم إذا أتيتَ أُمّك فأخبرها أنّك قتلتَ دُرَيد بن الصِّمَّة ، فرُبَّ يومٍ قد منعتُ[1] فيه نساءَك ! زعمتْ بنو سُلَيم أنّ ربيعة لمّا ضربه تكشّف للموت عِجانُه[2] ، وبطونُ فَخِذَيه مثل القَراطيس من ركوب الخيل . فلمّا رجع رَبيعة إلى أُمّه أخبرها بقتله إيّاه فقالت : واللهِ لقد أعتق أُمّهاتٍ لك ثلاثاً فى غداةٍ واحدة ، وجزّ ناصية أبيك . قال الفتى : لم أشعر .

قالوا : وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد بعث أبا عامر الأَشْعَرىّ فى آثار مَن توجّه إلى أَوْطاس ، وعقد له لواءً ، فكان معه فى ذلك البعث سَلَمَة بن الأَكوع ، فكان يُحدّث يقول : لمّا انهزمت هَوازن عسكروا بأَوْطاس عسكرًا عظيماً ، تفرّق منهم من تفرق ، وقُتل من قُتل ، وأُسر من أُسر ؛ فانتهينا إلى عسكرهم فإذا هم مُمتنعون[3] ، فبرز رجلٌ فقال : مَن يُبارِز ؟ فبرز له أبو عامر ، فقال : اللّهمّ اشهدْ ! فقتله أبو عامر حتى قتل تسعةً كذلك ، فلمّا كان التاسع برز له رجلٌ مُعلِمٌ يَنحَبُ[4] القتال ، وبرزٌ له أبو عامر فقتله ، فلمّا كان العاشر برز رجلٌ مُعلِمٌ بعمامةٍ صفراء ، فقال أبو عامر : اللّهمّ

(١) فى الأصل : « ضيعت » ؛ وما أثبتناه عن ابن إسحاق . (السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ٩٥) .

(٢) العجان : الدبر ، وقيل ما بين القبل والدبر . (النهاية ، ج ٣ ، ص ٧١) .

(٣) فى الأصل « متمتعون » ؛ وما أثبتناه عن ابن سعد . (الطبقات ، ج ٢ ، ص ١٠٩) .

(٤) نحب : أى أجهد السير . (الصحاح ، ص ٢٢٢) .

لمالى بعينه مُصدِّقاً . قال : وأقبل بُرَيدة فلحق النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : صدق يا رسول الله ، هذا من قومى ، شريفٌ[1] ينزل بالصِّفاح[2] . قال : فما أقدمك إلى نَخْلَة ؟ قال : هى أَمْرَع[3] من الصِّفاح اليوم . ثم قال : نحن على ظَهْرٍ كما تَرَى ، فالحَقْنا بالجِعِرّانة ، قال : فخرج يعدو عِراضَ[4] ناقة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يقول : يا رسول الله ، فأسوق الغَنَم معى إلى الجِعِرّانة ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لا تَسُقْها ، ولكن تَقدَم علينا الجِعِرّانة فنُعطيك غَنَمًا أُخرى إن شاء الله ! قال : يا رسول الله ، تُدرِكنى الصلاةُ وأنا فى عَطَن[5] الإبل ، أفأُصلِّى فيه ؟ قال : لا . قال : فتُدرِكنى وأنا فى مُراح الغَنَم ، أفأُصلِّى فيه ؟ قال : نعم . قال : يا رسول الله ، رُبّما تباعد منّا الماءُ ومع الرجل زوجته فيدنو منها ؟ قال : نعم ، ويتيمّم . قال : يا رسول الله ، وتكون فينا الحائض ، قال : تتيمّم . قال : فلحق النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالجِعِرّانة فأعطاه مائةَ شاةٍ .

قالوا : وجعلت الأعراب فى طريقه يسألونه ، وكثّروا عليه حتى اضطرّوه إلى سَمُرَةٍ ، فخَطِفَتْ رداءه فنَزَعَتْه عن مثل شِقّة القمر ، فوقف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يقول : أعطونى ردائى ! أعطونى ردائى ! لو كان عدد هذه العِضاه نَعَماً لقسمتُه بينكم ، ثم لا تجدونى بَخيلاً ولا جبَاناً ولا كَذّاباً !

(١) فى الأصل : « شريفاً » .
(٢) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش . (معجم البلدان ، ج ٥ ، ص ٢٦٦) .
(٣) المريع : الخصيب . (الصحاح ، ص ١٢٨٣) .
(٤) أى يسير حذاءه معارضا له . (النهاية ، ج ٣ ، ص ٨٣) .
(٥) العطن : مبرك الإبل حول الحوض . (القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٤٨) .

ثم لمّا كان عند القَسْم قال : أدّوا الخِياطَ والمِخْيَط.[1] ، وإيّاكم والغُلولَ فإنّه عارٌ ونارٌ وشَنارٌ[2] يوم القيامة ! ثم أخذ وَبَرَةً من جنب بعير فقال : واللهِ ما يحلّ لى ممّا أفاء الله عليكم ولا مِثْلُ هذه الوَبَرَة إلاّ الخُمُس ، والخُمُس مَردودٌ عليكم .

قالوا : وانتهى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الجِعِرّانة ، والسَّبْى والغنائم بها مَحبوسة ، وقد اتّخذ السَّبْىُ حَظائر[3] يستظلّون بها من الشمس ، فلمّا نظر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى تلك الحظائر سأل عنها فقالوا : يا رسول الله ، هذا سَبْى هَوازِنَ استظلّوا من الشمس . وكان السَّبْى ستّةَ آلاف ، وكانت الإبل أربعةً وعشرين ألف بعير ، وكانت الغَنَم لا يُدْرَى عددها ، قد قالوا أربعين ألفاً وأقلّ وأكثر ، فلمّا قدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أمَرَ بُسْر[4] بن سُفيان الخُزاعىّ يَقدَم مكّة فيشترى للسَّبْى ثياباً يكسوها ، ثياب المُعَقَّد[5] ، فلا يخرج المرءُ[6] منهم إلاّ كاسياً ، فاشترى بُسْر كسوة فكسا السَّبْى كلّهم . واستأذنّا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالسَّبْى ، وقد كان فرّق منه ، وأعطى رجالاً ؛ عبد الرحمن بن عَوف كانت عنده امرأة منهنّ قد وطِئها بالمِلْك ،كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد وهبها له بحُنَين فردّها إلى الجِعِرّانة حتى حاضت فوطِئها ، وأعطى صَفوانَ ابن أُمَيّة أُخرى ، وأعطى عَلىّ بن أبى طالب عليه السلام جاريةً يقال لها

(١) الخياط هنا : الخيط ، والمخيط : الإبرة . (شرح أبى ذر ، ص ٤١٢) .
(٢) الشنار : العيب . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٣٨) .
(٣) الحظائر : جمع الحظيرة ، وهى الزرب الذى يصنع للإبل والغنم ليكنفها . وكان السبى فى حظائر مثلها . (شرح أبى ذر ، ص ٤١١) .
(٤) فى الأصل : « بشر » ؛ وما أثبتناه عن كل مراجع السيرة الأخرى .
(٥) المعقد : ضرب من برود هجر . (النهاية ، ج ٣ ، ص ١١٢) .
(٦) فى الأصل : « الجز » .

رَيْطَة بنت هِلال بن حَيّان بن عُمَيرة ، وأعطى عُثمان بن عَفّان جاريةً يقال لها : زينب بنت حَيّان بن عمرو ، فوطئها عُثمان فكرهته ، ولم يكن عَلَيَّ وطِئ. وأعطى عمر بن الخطّاب جاريةً ، فأعطاها عمر ابنه عبد الله بن عمر ، فبعث بها ابن عمر إلى أخواله بمكّة بنى جُمَح ليُصلِحوا منها حتى يطوف بالبيت ثم يأتيهم ، وكانت جاريةً وضيئةً مُعجِبة . [قال عبد الله بن عمر :] (١) فقدمتُ مكّة فطفتُ بالبيت ، فخرجتُ من المسجد وأنا أريد الجارية أن أُصيبها ، وأرى الناس يشتدّون فقلتُ : ما لكم ؟ قالوا : ردّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نساءَ هَوازِن وأبناءَها . قال : قلت : تلك صاحبتكم فى بنى جُمَح ، فاذهبوا فخذوها ! فذهبوا فأخذوها . وأعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جُبَير بن مُطعِم جاريةً من سَبْى هَوازِن فلم تُوطأ . وأعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طَلْحَة بن عُبَيد الله جاريةً فوطئها طَلْحَة . وأعطى سعدَ بن أبى وَقّاص جاريةً ، وأعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبا عُبَيدة بن الجَرّاح جاريةً فوطئها ، وأعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الزُّبَير بن العَوّام جاريةً ؛ وهذا كلّه بحُنَين . فلمّا رجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى الجِعِرّانة أقام يتربّص أن يَقدَم عليه وَفْدُهم ، وبدأ بالأموال فَقَسَمها ، وأعطى المُؤلَّفة قُلوبُهم أوّلَ الناس . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد غَنِم فِضّةً كثيرةً ؛ أربعة آلاف أُوقيّة ، فجُمِعت الغنائمُ بين يدى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، فجاء أبو سُفيان بن حَرْب وبين يديه الفِضّة ، فقال : يا رسول الله ، أصبحتَ أكثرَ قُرَيش مالاً ! فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وقال : أعطِنى من هذا المال يا رسول الله ! قال : يا بِلال ، زِن لأبى سُفيان أربعين أُوقيّة ، وأعطوه

(١) زيادة يقتضيها السياق .

مائةً من الإبل . قال أبو سُفيان : ابنى يَزيد أعطِه ! قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : زِنوا ليَزيد أربعين أُوقيّة ، وأعطوه مائةً من الإبل . قال أبو سُفيان : ابنى مُعاوية ، يا رسول الله ! قال : زِن له يا بِلال أربعين أُوقيّة ، وأعطوه مائةً من الإبل . قال أبو سُفيان : إنك الكريم ، فداك أبى وأمّى ! ولقد حاربتُك فنِعمَ المُحارَبُ كنتَ ، ثم سالمتُك فنِعمَ المُسالَمُ أنت ، جزاك الله خيرًا ! وأعطى فى بنى أَسَد .

قال : حدّثنى مَعْمَر ، عن الزُّهرىّ ، عن سَعيد بن المُسَيِّب ، وعُروة بن الزُّبَير ، قالا : حدّثنا حَكيم بن حِزام قال : سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحُنَين مائةً من الإبل فأعطانيها ، ثم سألته مائةً فأعطانيها ، ثم سألته مائةً فأعطانيها ، ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : يا حَكيمَ ابن حِزام ، إنّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلوَةٌ ، فمن أخذه بسَخاوَةِ نَفْسٍ بُورِك له فيه ، ومَن أخذه بإشرافِ نَفْسٍ لم يُبارَك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يَشبَع ، واليد العُلْيا خيرٌ من السُّفلى ، وابْدَأ بِمَن تَعول ! قال : فكان حَكيم يقول : والذى بعثك بالحقّ ، لا أرزأ(١) أحدًا بعدك شيئاً ! فكان عمر بن الخطّاب رضى الله عنه يدعوه إلى عطائه فيأبى يأخذه ، فيقول عمر : أيّها الناس ، إنى أُشهِدكم على حَكيم أنى أدعوه إلى عطائه فيأبى أن يأخذه . قال: حدّثنا ابن أبى الزِّناد قال : ما أخذ حَكيم المائة الأُولى ثم ترك .

وفى بنى عبد الدار : النُّضَير ، وهو أخو النَّضْر بن الحارث بن كَلَدَة ،

(١) فى الأصل : « لا أرزى آخذا » . ولا أرزأ : أى لا آخذ من أحد . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٧٨) .

مائة من الإبل . وفى بنى زُهْرَة : أسيد بن حارثة حليفٌ لهم ، مائة من الإبل. وأعطى العَلاء بن جارية خمسين بعيرًا ، وأعطى مَخْرَمَة بن نَوْفَل خمسين بعيرًا . وقد رأيت عبد الله بن جَعْفَر يُنكِر أن يكون أخذ مَخْرَمَة فى ذلك ، وقال : ما سمعتُ أحدًا من أهلى يذكر أنّه أُعطى شيئاً . ومن بنى مَخزوم : الحارث بن هشام مائةً من الإبل ، وأعطى سَعيد بن يَربوع خمسين من الإبل . وأعطى فى بنى جُمَح صَفوان بن أُمَيّة مائة بعير ، ويقال إنّه طاف مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم والنبىّ صلّى الله عليه وسلّم يتصفّح الغنائم إذ مرّ بشِعْبٍ ممّا أفاء الله عليه، فيه غَنَمٌ وإبلٌ ورِعاؤُها مَملوء . فأُعجب صَفوانُ وجعل ينظر إليه ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أعجبك يا أبا وهب هذا الشِّعْب ؟ قال : نعم . قال : هو لك وما فيه . فقال صَفوان : أشهدُ ما طابتْ بهذا نفسُ أَحَدٍ قَطُّ إلاّ نبىّ ، وأشهد أنّك رسول الله ! وأعطى قيس بن عَدىّ مائةً من الإبل ، وأعطى عُثمان ابن وَهْب خمسين من الإبل . وفى بنى عامر بن لُؤَىّ أعطى سُهَيل بن عمرو مائةً من الإبل ، وأعطى حُوَيْطِب بن عبد العُزّى مائةً من الإبل ، وأعطى هِشام بن عمر خمسين من الإبل . وأعطى فى العرب الأَقْرَع بن حابس التّميمىّ مائةً من الإبل ، وأعطى عُيَينة بن بدر الفَزارىّ مائةً من الإبل ، وأعطى مالِك بن عَوْف مائةً من الإبل . وأعطى العبّاس بن مِرْداس السُّلَمىّ أربعاً من الإبل ، فعاتب النبىَّ صلّى الله عليه وسلّم فى شعرٍ قاله :

كانت[1] نِهاباً تَلافَيْتُها ... بِكَرّى على القوم فى الأَجْرَعِ[2]

(١) كانت : يعنى الإبل والماشية . والنهاب : جمع نهب ، وهو ما ينهب ويغنم . (شرح أبى ذر ، ص ٤١٢) .
(٢) الأجرع : المكان السهل . (شرح أبى ذر ، ص ٤١٢) .

وحَثّى الجنودَ لكى يُدلِجوا ... إذا هَجَع القومُ لم أَهْجَعِ
فأصبح نَهْبى ونَهْبُ العُبَيـ ... ـدِ[1] بينَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ
إلاّ أفائِلَ[2] أُعطيتُها ... عَدِيدَ قوائمها الأربعِ
وقد كُنْتُ فى الحَرْبِ ذا تُدْرَإٍ[3] ... فلم أُعْطَ شيئاً ولم أُمْنَعِ
وما كان حِصْنٌ[4] ولا حابِسٌ ... يَفوقانِ مِرْداسَ فى المَجْمَعِ
وما كُنْتُ دُونَ امرىءٍ مِنهما ... ومَن تَضَعِ اليَوْمَ لا يُرْفَعِ

فرفع أبو بكر رضى الله عنه أبياته إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لِلعبّاس : أنت الذى تقول « أصبح نهبى ونهب العُبَيد بين الأقرع وعُيَينة »؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه : بأبى وأُمّى يا رسول الله ، ليس هكذا ! قال ، قال : كيف ؟ قال : فأنشده أبو بكر كما قال عبّاس ، فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : سَواء ، ما يضرّك بدأت بالأقرع أم عُيَينة ! فقال أبو بكر رضى الله عنه : بأبى أنت وأمّى ، ما أنت بشاعرٍ ولا راويةٍ ، ولا ينبغى لك . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : اقطعوا لِسانه عنّى . فأعطوه مائةً من الإبل . ويقال خمسين من الإبل ، ففَزِع منها أُناسٌ ، وقالوا : أمر بعبّاس يُمثَّل به . وقد اختُلِف علينا فيما أعطى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذ الناس .

فحدّثنى عبد الله بن جَعْفَر ، عن ابن أبى عَوْن ، عن سعد ، عن

(١) العبيد : فرس عباس بن مرداس . (شرح أبى ذر ، ص ٤١٢) .
(٢) أفائل : جمع أفيل ، وهى الصغار من الإبل . (شرح أبى ذر ، ص ٤١٣) .
(٣) ذا تدرإ : أى ذا دفع ، من قولك : درأه إذا دفعه . (شرح أبى ذر ، ص ٤١٢) .
(٤) فى الأصل : « وما كان بدرا » ؛ وما أثبتناه عن ابن إسحاق . (السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ١٣٧) . وعن ابن كثير يروى عن موسى بن عقبة . (البداية والنهاية، ج ٤، ص ٣٦٠) .

إبراهيم ويَعقوب بن عُتبة ، قالا : كانت العطايا فارِعَةً[1] من الغنائم. قال : حدّثنى موسى بن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : كانت من الخُمُس . فأثبت القولين أنّها من الخُمُس .

قال سعد بن أبى وَقّاص : يا رسول الله ، أعطيتَ عُيَينة بن حِصن والأقرع بن حابس مائةً مائةً وتركتَ جُعَيل بن سُراقة الضَّمْرىّ ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أما والذى نفسى بيده ، لَجُعَيل بن سُراقة خيرٌ من طِلاع[2] الأرض كلّها مثل عُيَينة والأقرع ، ولكنى تألَّفتُهما لِيُسلما ، ووَكَلْتُ جُعَيلَ بن سُراقة إلى إسلامه .

وجلس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفى ثوب بِلال فِضّة يُقبضها للناس على ما أراه الله ، فأتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ التَّميمىّ فقال : اعْدِلْ يا رسول الله ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : وَيْلك ! فمَن يَعدِل إذا لم أعدِل ؟ قال عمر : يا رسول الله ، ايذن لى أن أضرب عُنُقه ! قال : دَعْه ، إنّ له أصحاباً ! يَحقِر أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يُجاوز تَراقِيَهم ، يَمرقُون من الدِّين كما يَمرُق السَّهْم من الرَّمِيّة ، ينظر [الرامى] فى قُذَذِه[3] فلا يرى شيئاً ، ثم ينظر فى نَصْله فلا يرى شيئاً ، ثم ينظر فى رِصافِه[4] فلا يرى شيئاً ، قد سَبَق الفَرْثَ والدَّمَ ، يخرجون على فِرْقَةٍ من المسلمين ، رأيتُهم إنّ فيهم رجلاً

(١) أى مرتفعة صاعدة من أصلها قبل أن تخمس . (النهاية ، ج ٣ ، ص ١٩٦) .
(٢) طلاع الأرض : أى ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل . (النهاية ، ج ٣ ، ص ٤٢) .
(٣) القذذ : ريش السهم . (الصحاح ، ص ٥٦٨) .
(٤) الرصاف : عقب يلوى على مدخل النصل فيه . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٨٣) .

أسود ، إحدى يديه [مثل ثَدْى][1] المرأة أو كَبَضْعَةٍ تَدَرْدَرُ[2] . فكان أبو سَعيد يقول : أشهد لَسمعت عَلياً يُحدّث هذا الحديث .

قال عبد الله بن مَسعود : سمعت رجلاً من المنافقين يومئذٍ ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُعطى تلك العَطايا ، وهو يقول : إنها العَطايا ما يُراد بها وَجْهُ الله ! قلت : أما واللهِ لأبلغنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ما قلتَ . فجئتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته ، فتغيّر لونه حتى ندمتُ على ما صنعته ، فوددتُ أنّى لم أُخبِره ، ثم قال : يرحم الله أخى موسى ! قد أُوذِى بأكثرَ من هذا فصبر ! وكان المُتكلِّم بهذا مُعَتِّب بن قُشَير العَمْرىّ . ثم أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زيد بن ثابت بإحْصاء الناس والغنائم ، ثم فَضَّها[3] على الناس ، فكانت سِهامهم ؛ لكلّ رجلٍ أربع من الإبل أو أربعون شاة ، فإن كان فارساً أخذ اثنتى عشرة من الإبل ، أو عشرين ومائة شاة ، وإن كان معه أكثر من فرسٍ واحد لم يُسهَم له .

ذكر وفد هَوازِن

قالوا : فقدم وفد هَوازِن ، وكان فى الوفد عمّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم من الرَّضاعة ، قال يومئذٍ : يا رسول الله ، إنّما فى هذه الحظائر مَن كان يَكفُلك من عَمّاتك وخالاتك وحَواضِنك ، وقد حَضَنّاك فى حُجورنا ،

(١) الزيادة عن مسلم . (الصحيح ، ج ٢ ، ص ٧٤٤) .
(٢) تدردر : أى ترجرج تجىء وتذهب ، والأصل تتدردر ، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٠) .
(٣) فضها : أى فرقها . (الصحاح ، ص ١٠٩٨) .

أمّا أنا وفَزارة فلا ! وقال عبّاس بن مِرْداس السُّلَمى : أمّا أنا وبنو سُلَيم فلا ! قالت بنو سُلَيم : ما كان لنا فهو لرسول الله ! فقال العبّاس : وَهّنْتُمونى[1] ! ثم قام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الناس خطيباً فقال : إنّ هؤلاء القوم جاءوا مسلمين ، وقد كنتُ استأنيتُ بهم فخيَّرتُهم بين النساء والأبناء والأموال . فلم يَعدِلوا بالنساء والأبناء ، فمَن كان عنده منهنّ شىءٌ فطابت نفسه أن يردّه فليُرسِل ، ومَن أبى منكم وتمسّك بحقّه فَلْيَرُدَّ عليهم ، ولْيَكُن قَرْضاً علينا ستّ فرائض من أوّل ما يُفىءُ اللهُ به علينا ! قالوا : يا رسول الله ، رَضِينا وسَلَّمنا ! قال : فمُروا عُرَفاءَكم أن يدفعوا ذلك إلينا حتى نَعلم . فكان زيد بن ثابت يطوف على الأنصار يسألهم : هل سَلَّموا ورضُوا ؟ فخبَّروه أنّهم سَلَّموا ورضُوا ، ولم يتخلّف رجلٌ واحدٌ . وبعث عمر بن الخطّاب رضى الله عنه إلى المهاجرين يسألهم عن ذلك ، فلم يتخلّف منهم رجلٌ واحدٌ . وكان أبو رُهْم الغِفارىّ يطوف على قبائل العرب ، ثم جَمعوا العُرَفاء ، واجتمع الأمناءُ الذين أرسلهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : فاتّفقوا على قولٍ واحد : تسليمهم ورضاهم ، ودفْع ما كان فى أيديهم من السَّبْى . فكانت المرأة التى عند عبد الرحمن بن عَوْف قد خُيِّرَتْ تُقيم أو ترجع إلى قومها ، فاختارت قومها فرُدَّت إليهم . والتى عند علىّ وعُثْمان وطَلْحة وصَفوان بن أُمَيّة وابن عمر ، رجعن إلى قومهنّ . وأمّا التى عند سعد بن أبى وَقّاص فاختارت سعدًا ولها منه وَلَدٌ .

وكان عُيَيْنة قد خيّروه فى السَّبْى فأخذ رأساً منهم ، نظر إلى عجوزٍ كبيرةٍ فقال : هذه أُمّ الحىّ ! لعلّهم أن يَغْلوا بفدائها . فإنّه عسى أن

(١) فى الأصل : « وهبتمونى » ، ووهنتمونى : أى أضعفتمونى . (الصحاح ، ص ٢٢١٦) .

يكون لها فى الحىّ نَسَبٌ ! فجاء ابنها إلى عُيَيْنة فقال : هل لك فى مائة من الإبل ؟ قال : لا . فرجع عنه وتركه ساعةً ، فجعلت العجوز تقول لابنها : ما أَرَبُك[1] فى نَقْد مائة ناقة ؟ اتركه ، فما أسرع ما يتركنى بغير فداء ! فلمّا سمعها عُيَيْنة قال : ما رأيت كاليوم خُدْعَة ! واللهِ ما أنا من هذه إلاّ فى غُرورٍ ولا جَرَم ، واللهِ لأُباعدنّ أثرِكِ منّى ! قال : ثم مرّ به ابنها فقال : هل لك فى العجوز فيما دعوتَنى إليه ؟ قال ابنها : لا أزيدك على خمسين . قال عُيَيْنة : لا أفعل . قال : فلبث ساعةً فمرّ به مرّةً أُخرى وهو مُعرِضٌ عنه . قال عُيَيْنه : هل لك فى العجوز فى الذى بذلتَ لى ؟ قال الفتى : لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة[2] ، هذا الذى أقوَى عليه . قال عُيَيْنة : واللهِ لا أفعل . بعد مائة فريضةٍ خمسة وعشرون ! فلمّا تخوّف عُيَيْنة أن يتفرّق الناسُ ويرتحلون جاءه عُيَيْنة فقال : هل لك إلى ما دعوتَنى إليه ؟ قال الفتى : هل لك إلى عشر فرائض أُعطيكها ؟ قال عُيَيْنة : واللهِ لا أفعل ! فلمّا رحل الناس ناداه عُيَيْنة : هل لك إلى ما دعوتَنى إليه إن شئتَ ؟ قال الفتى : أَرْسِلْها وأحمِلُك . قال : لا واللهِ، ما لى بحَمْلك حاجة . قال : وأقبل عُيَيْنة على نفسه لائماً لها ، ويقول : ما رأيت كاليوم أمرًا . قال الفتى : أنت صنعتَ هذا بنفسك ، عمدتَ إلى عجوزٍ كبيرةٍ ، واللهِ ما ثَدْيُها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا فُوها[3] ببارِدٍ ، ولا صاحبها بواجد[4] ، فأخذتَها من بَيْن مَن ترى . فقال عُيَيْنة : خذها لا بارك الله لك فيها ، ولا حاجةَ لى فيها ! قال : يقول الفتى :

(١) فى الأصل : « ما اربك » . والأرب : الحاجة . (الصحاح ، ص ٩٧) .
(٢) الفريضة : البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . (النهاية ، ج ٣ ، ص ١٩٤) .
(٣) فى الأصل : « ولا فوقها » ؛ والتصحيح من ابن إسحاق . (السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ١٣٢) .
(٤) أى لا يحزن زوجها عليها لأنها عجوز كبيرة . (شرح أبى ذر ، ص ٤١١) .

يا عُيَينة ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد كسا السَّبْى فأخطأها من بينهم بالكسوة ، فما أنت كاسيها ثوباً ؟ قال : لا والله ، ما ذلك لها عندى ! قال : لا تفعل ! فما فارقه حتى أخذ منه شمل ثوب ، ثم ولّى الفتى وهو يقول : إنّك لَغير بصير بالفُرَص ! وشكا عُيَينة إلى الأقرع ما لقى ، فقال الأقرع : إنّك والله ما أخذتَها بِكرًا غَريرة[1] ، ولا نَصَفاً[2] وَثيرة[3] ، ولا عجوزًا أصيلة ؛ عِمدتَ إلى أحوج شيخ فى هَوازِنَ فسبيتَ امرأته . قال عُيَينة : هو ذاك .

وتمسّكت بنو تَميم مع الأقرع بالسَّبْى ، فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الفِداء ستّ فرائض ، ثلاث حِقاق[4] وثلاث جِذاع[5] . وكان مُعاذ بن جَبَل يقول : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذ : لو كان ثابتاً على أحدٍ من العرب وَلاءٌ أو رِقٌّ لثبت اليوم ، ولكن إنما هو إسارٌ وفِدْيَةٌ . وكان أبو حُذَيْفة العَدَوىّ على مَقاسم المَغْنَم .

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للوَفْد : ما فعل مالِك[6] ؟ قالوا : يارسول الله ، هَرَب فلَحِق بحِصْن الطائف مع ثَقيف . قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أخبِروه أنّه إن كان يأتى مُسلماً رددتُ عليه أهْلَه ومالَه وأعطيتُه مائةً من الإبل . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر

(١) غريرة : المتوسطة من النساء فى السن . (شرح أبى ذر ، ص ٤١٢) .
(٢) النصف : المرأة بين الحداثة والمسنة . (الصحاح ، ص ١٤٣٢) .
(٣) وثيرة : أى كثيرة اللحم . (الصحاح ، ص ٨٤٤) .
(٤) الحقاق : جمع الحق ، والحق من الإبل الداخلة فى السنة الرابعة . (القاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ٢٢١) .
(٥) الجذاع : جمع الجذع، وهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة . (النهاية ، ج ١ ، ص ١٥٠) .
(٦) أى مالك بن عوف .

بحَبْس أهلِ مالِك بمكّة عند عَمّتهم أمّ عبد الله بنت أبى أُمَيّة . فقال الوفد : يا رسول الله ، أولئك سادتنا وأحبّتنا إلينا . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : إنما أريد بهم الخير . فوَقَف مال مالِك فلم يجرِ فيه السَّهْم ، فلمّا بلغ مالِكَ بن عَوْف الخبر ، وما صنع فى قومه ، وما وعده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وأنّ أهله وماله مَوقوف ، وقد خاف مالِكٌ ثَقيفاً على نفسه أن يعلموا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له ما قال فيحبسونه ، أمر براحلته فقُدِّمت حتى وُضِعت بدَحْنا[1] ، وأمر بفَرَسٍ له فأُتى به ليلاً ، فخرج مَن الحِصْن فجلس على فَرَسه ليلًا فركضه حتى أتى دَحْنا ، فركب على بعيره فلَحِق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيُدرِكه قد ركب من الجِعِرّانة ، فردّ عليه أهلَه ومالَه وأعطاه مائةً من الإبل ، وأسلم فحسُن إسلامه . ويقال : لَحِقه بمكّة ، واستعمله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على مَن أسلم من قومه ومن تلك القبائل حول الطائف من هَوازِنَ وفَهْم ؛ فكان قد ضَوَى إليه قومٌ مسلمون ، وعَقَد له لِواءً ، فكان يُقاتل بهم مَن كان على الشِّرْك ، ويُغير بهم على ثَقيف ، يُقاتلهم بهم ، ولا يخرج لثَقيفٍ سَرْحٌ إلّا أغار عليه . وقد رجع حين رجع وقد سَرَح النّاسُ مَواشيَهم ، وأَمِنوا فيما يرون حيث انصرف عنهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فكان لا يقدر على سَرْحٍ إلّا أخذه ، ولا على رجلٍ إلّا قتله ، فكان قد بعث إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بالخُمُس ممّا يُغير به ، مرّةً مائة بعيرٍ ومرّةً ألف شاة ، ولقد أغار على سَرْحٍ لأهل الطائف فاستاق لهم ألف شاة فى غداة واحدة . فقال فى ذلك أبو مِحْجَن بن حَبيب بن عمرو بن عُمَير الثَّقَفىّ :

تَهابُ الأعداءُ جانبَنا ... ثُمّ تَغزونا بنو سَلِمَهْ

(١) دحنا : من مخاليف الطائف . (معجم البلدان ، ج ٤ ص ٤٣) .

كتاب

المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

٢٧٠

يسأل ابن عباس رضي الله عنهما سؤال التعمق حتى سأله يوما لما ذا طلب سليمان عليه السلام الهدهد قال ليخبره بالماء فانه يبصر الماء تحت الأرض وان كان الى مائة ذراع فقال إنه لا يبصر الفخ تحت التراب فكيف يبصر الماء تحت الارض فقال ابن عباس رضى الله عنهما اذا جاء القضا عمى البصر ومما سأله هذا لذى رواه وجوابه ما قال ابن عباس رضي الله عنهما أن عالم موسى كان يعلم من ذلك الغلام ما أظهره موسى عليه السلام حين استعظم ذلك فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفراً وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن ذلك الغلام الذى قتله عالم موسى كان بالغا فقد كان عاقلا مميزاً والبلوغ فى ذلك الوقت كان بالعقل ثم ذكر فى الحديث وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتم فاذا احتلم يخرج من اليتم ويضرب له بسهم وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم والذى روى أن الكفار كانوا يسمون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب بعد المبعث قد كانوا يقصدون الاستخفاف به لا انه فى الحال يتيم قيل هذا لطف من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يشتمون يتيما وهو لم يكن يتيما ولا تتناوله تلك الشتمة كما روي أنهم كانوا يسمونه مذمما ويشتمون مذمما وهو كان محمداً صلى الله عليه وسلم فلا تتناوله تلك الشتمة فهذا مثله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب معاملة الجيش مع الكفار

(قال) رضى الله عنه واذا غزا الجيش أرضا لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم الاسلام ليعرفوا انهم على ماذا يقاتلون وهو معني حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ماغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم الى الاسلام ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين فى ذلك ولكنهم لا يضمنون شيئاً مما اتلفوا من الدماء والاموال عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى القديم يضمنون ذلك لبقاء صفة الحقن والعصمة الا أن يوجد الاباء منهم ولا يتحقق ذلك الا أن تبلغهم الدعوة ولكنا نقول العصمة المقومة تكون بالاحراز وذلك لم يوجد فى حقهم ولئن كانت العصمة بالدين كما يدعيه الخصم فهو غير موجود فى حقهم أيضاً والقتل اما أن يكون للمحاربة كما يقوله علماؤنا رحمهم الله تعالى أو للشرك كما يقوله الخصم وذلك موجود في حقهم ولكن شرط الاباحة تقديم الدعوة فبدونه لا يثبت

ومجرد حرمة القتل لا يكفي لوجوب الضمان كما في النساء والولدان منهم وكما نهي عن قتل من بلغته الدعوة منهم بطريق المثلة ثم لا يكون موجبا للضمان عليه على من فعله وان كانوا قد بلغتهم الدعوة فان هم دعوهم فحسن لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا فى سرية وقال لا تقاتلوهم حتى تدعوهم فان أبوا فلا تقاتلوهم حتي يبدؤكم فان بدؤكم فلا تقاتلوهم حتي يقتلوا منكم قتيلا ثم أروهم ذلك القتيل وقولوا لهم هل الى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله تعالى على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت وقد بينا ان المبالغة فى الانذار قد تنفع وان تركوا ذلك فحسن أيضاً لانهم ربما لا يقوون عليهم اذا قدموا الانذار والدعاء ولا بأس ان يغيروا عليهم ليلا أو نهاراً بغير دعوة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اغار علي بني المصطلق وهم غارون غافلون ونعمهم على الماء يسقى وعهد الى اسامة بن زيد رضى الله عنه ان يغيروا على أبنا صباحا ثم يحرق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يغير على قوم صبحهم واستمع النداء فان لم يسمع اغار عليهم حتي روى أنه صبح أهل خيبر وقد خرج العمال ومعهم المساحي والمكاتل فلما رأوهم ولوا منهزمين يقولون محمد والخميس والخميس الجيش وقد كانوا وجدوا في التوراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوهم يوم الخميس ويظفر عليهم وكان ذلك اليوم يوم الخميس فلما قالوا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان ويقطعوا الاشجار وكان الاوزاعى رحمه الله تعالى يكره ذلك كله لحديث أبى بكر رضى الله عنه فى وصية يزيد ابن أبي سفيان رضى الله عنه لا تقطعوا شجراً ولا تخربوا ولا تفسدوا ضرعا ولقوله تعالي واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها الآية وتأويل هذا ماذكره محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير ان أبا بكر رضى الله عنه كان أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشام تفتح له على ماروى أنه قال يوما انكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر فقد أشار أبو بكر رضى الله عنه الى ذلك فى وصيته حيث قال فان الله ناصركم عليهم وممكن لكم أن تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله منكم انكم تأتونها تلهيا فلما علم ان ذلك كله ميراث للمسلمين كره القطع والتخريب لهذا ثم الدليل على جوازه ماذكره الزهرى رحمه الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخيل بني النضير فشق ذلك عليهم حتى نادوه ما كنت ترضى

بالفساد يا أبا القاسم فما بال النخيل تقطع فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية واللينة النخلة الكريمة فيما ذكره المفسرون وأمر بقطع النخيل بخيبر حتى أتاه عمر رضى الله عنه فقال أليس ان الله تعالى وعدك خيبر فقال نعم فقال اذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك فأمر بالكف عن ذلك ولما حاصر ثقيفا أمر بقطع النخيل والكروم حتى شق ذلك عليهم وجعلوا يقولون الحبلة لا تحمل الا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا ففي هذا بيان أنهم يذلون بذلك وان فيه كبتا وغيظا لهم وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر عوف بن مالك النضرى فأمر بأن يحرق وفيه يقول حسان بن ثابت رضى الله عنه

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

فهذه الآثار تدل على جواز ذلك كله وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول هذا اذا علم أنه ليس فى ذلك الحصن أسير مسلم فأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق لان التحرز عن قتل المسلم فرض وتحريق حصونهم مباح والاخذ بما هو الفرض أولى ولكنا نقول لو منعناهم من ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قل ما تخلو عن أسير وكما لا يحل قتل الاسير لا يحل قتل النساء والولدان ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الاسير فيها ولكنهم يقصدون المشركين بذلك لانهم لو قدروا على التمييز فعلا لزمهم ذلك فكذلك اذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك ولا تقسم الغنيمة في دار الحرب حتي يخرجوها الى دار الاسلام ويحرزوها عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا بأس بقسمتها فى دار الحرب بعد ما تم انهزام المشركين وهو بناء على أن الملك عنده يثبت بنفس الاصابة لانه مال مباح فيملك بنفس الاخذ ويجوز قسمته في ذلك الموضع كالصيد وهذا لان سبب الملك الاخذ وذلك محسوس يتم بنفسه وقيام منازعة المشركين لكون الغزاة فى دارهم لا يمنع تقرر ملكهم لقيام منازعتهم فى ثياب الغزاة ودوابهم فانهم لو تمكنوا من الكر عليهم أخذوا جميع ذلك وهذا لان توهم الكرة عليهم سبب يعارض الاستيلاء بالنقض والامن عما ينقض سبب الملك ليس بشرط لوقوع الملك كالملك بالبيع والهبة ألا ترى أنه لو كان القتال في دار الاسلام أو صير الامام البقعة دار اسلام يجوز له أن يقسم فيها وهذا التوهم باق ولانهم ان كروا

فالمسلمون

فالمسلمون واثقون بجميل وعد الله تعالى الله في نصرة أوليائه ينصرهم في المرة الثانية كما نصرهم فى المرة الاولى فأما عندنا الحق يثبت بنفس الاخذ ويتأكد الاحراز ويتمكن بالقسمة كحق الشفيع يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالاخذ وما دام الحق ضعيفا لا تجوز القسمة لانه دون الملك الضعيف فى المبيع قبل القبض وبيان هذا الاصل أن السبب لا يتم قبل الاحراز لان السبب هو القهر وقبل الاحراز هم قاهرون يداً مقهورون دارا والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفا وهذا لأن البقعة انما تنسب الينا أو اليهم باعتبار القوة والشوكة ولما بقيت هذه البقعة منسوبة اليهم عرفنا أن القوة فيها لهم والدليل عليه أنه يحل للامام أن يرجع الى دار الاسلام ويترك هذه البقعة في أيديهم وانما حل ذلك لعجزه عن المقام في هذا الموضع فعرفنا أنا نحسن العبارة فى قولنا أنه هزم المشركين وفى الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع في أيديهم والدليل عليه أن بالأخذ يملك الاراضي كما يملك الاموال ثم لا يتأكد الحق فى الارض التى نزلوا فيها اذا لم يصيرها دار الاسلام فكذلك فى الاموال والقصد الى التملك وجد فى الكل فانه ما دخل دار الحرب الا قاصداً لملك الاراضى والاموال عليهم بحسب الامكان ولسنا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به اعلاء كلمة الله تعالى ولهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لا يتم بنفس الاخذ ولا بقهر الملاك بل بقهر جميع أهل دار الحرب وذلك بالاحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا فأما قبل الاحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب وبه فارق المراغم اذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش فانه يعتق لان حاجته الى قهر مولاه فقط وذلك يتم بالجيش ألا ترى أنه لا يجب الخمس فى رقبته واذا كان القتال فى دار الاسلام فبنفس الاخذ يصير المال محرزاً بالدار فيتم القهر واذا صير البقعة دار اسلام فقد تم الاحراز بالدار ألا ترى أنه وان لم يؤخذ المال يتأكد حقهم فيها وان الحق يتأكد فى الاراضي أيضا وبه يفارق الصيد فسبب الملك هناك الأخذ وهو القهر على الممتنع في نفسه وهنا الامتناع في المال بل فيمن يقاتل دونه وذلك جميع أهل الحرب ولا يتم قهر جميعهم الا بالاحراز حكما نقول فان قسمها جاز لانه أمضى فصلا مجتهدا فيه وقضاء المجتهد فى المجتهدات نافذ وبيان هذا أن الاختلاف فى سبب القسمة وهو الملك أنه هل يتم بنفس الاخذ أم لا فاذا نفذ باجتهاده كان صحيحا كما اذا قضي بشهادة الاعمي أو المحدود فى قذف

على قبرها وسأله طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن يضرب له بسهم وكان غائبا بالشام
فوافق قدومه قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم قال وأجري يارسول الله
قال وأجرك وتكلموا في ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم لهما بالسهم ولم يشهدا بدراً
فذكر الواقدى رحمه الله تعالي أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بدراً بالسهم فقيل انما
ضرب لعثمان رضى الله تعالى عنه لان تخلفه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرض
ابنته وكانت تحته وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحق هو بمن
شهد بدراً ألا ترى أنه وعده الاجر وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس
خبر العير فكان مشغولا بعمل المسلمين فجعله كمن شهد بدراً وقيل بل كان أسهم لهما لانهما
كالمدد أما طلحة فقد كان فى دار الحرب عازما على اللحوق بالمسلمين وعثمان رضي الله عنه
وان كان بالمدينة فالمدينة انما كان لها حكم دار الاسلام فى ذلك الوقت حين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فيها فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين
وهو دليل لنا على أن المدد اذا لحق الجيش فى دار الحرب شركهم فى الغنيمة وان لم يشهد
الوقعة وقيل انما أسهم لهما لان الامر في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطى من يشاء ويمنع من يشاء اما لانها أصيبت بمنعة السماء أو لانها كثرت المنازعة بينهم
فيها على ما روي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ساءت أخلاقنا يوم بدر فخرمنا
ثم بين ذلك فقال كنا ثلاث فرق فرقة كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرقة
جمعوا الغنائم وفرقة اتبعوا المنهزمين فجعلت كل فرقة تقول الغنيمة لنا فارتفعت أصواتنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فتبين أن الامر كان فى غنائم بدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا
أعطى من أعطى ممن لم يحضر وذكر عن محمد بن اسحاق والكلبي رحمهما الله تعالى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وفي هذا
دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فانه أخر القسمة حتى انتهي الى الجعرانة وكانت حدود
دار الاسلام فى ذلك الوقت لان فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة وقد
روي ان الاعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون أقسم بيننا ما أفاء الله تعالى علينا حتى
الجؤه الى سمرة وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال اتركوا لى ردائى فلو كانت هذه العضاه

ابلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا فمع كثرة مطالبتهم أخر
القسمة حتى انتهى الى دار الاسلام فدل أنها لا تقسم فى دار الحرب ﴿ قال ﴾ واما خيبر
فانه افتتح الارض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة فى المدينة وقسم
الغنائم فيها قبل أن يخرج منها ففي هذا دليل أن الامام اذا افتتح بلدة وصيرها دار اسلام
باجراء أحكام الاسلام فيها فانه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها وقد طال مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الاسلام فيها فكانت من دار الاسلام القسمة
فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الاسلام ﴿قال﴾ وقسم غنائم بني المصطلق فى ديارهم
وكان قد افتتحها يعنى صيرها دار الاسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال ماقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغنائم الا فى دار الاسلام وفى هذا دليل على أنها لاتقسم فى دار
الحرب لان الافعال المتفقة فى الاوقات المختلفة لاتكون الا على صفة واحدة الا لداع
يدعو اليها وليس ذلك الا لكراهة القسمة في دار الحرب وذكر عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما يوم بدر وانما
كان يوم بدر مع المسلمين فرسان وسبعون بعيراً ففي هذا دليل أنه يسهم للفرس دون غيره
من البهائم وهذا لأن الارهاب الذى يحصل بالخيل لايحصل بغيره قال الله تعالى ومن
رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وفيه دليل أنه يسهم للفرس سهم واحد وهو
حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالى فانهما يقولان للفرس سهمان وللرجل سهم واحد وقد
ورد به بعض الآثار ولكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالي حديث ابن عباس رضى الله
عنهما فى غنائم بدر قال السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار وما زاد عليه مشكوك فيه
لاشتباه الآثار فلا أعطيه الا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمي وسنقرره فى موضعه ان
شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى جعل القاعد للشاخص ما جعل من ذلك
فى الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع ذلك فى متاع البيت فلا خير فيه وفيه دليل جواز
التجاعل بخلاف ما يقوله بعض الناس ان من خرج للجهاد لا يحل له أن يجتمل من غيره
واعتمدوا فيه ما روى ان رجلا استؤجر بدينارين للجهاد فلما جاء يطلب الغنيمة قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم استؤجرت قال بدينارين قال انما لك ديناران فى الدنيا
والآخرة ولكنا نقول بهذا الحديث فنقول الاستئجار علي الجهاد لايجوز والتجاعل ليس

بظاهر قوله تعالى ولذي القربى فقد أضاف اليهم سهما بلام التمليك فدل أنه حق مستحق لهم وأن الاغنياء والفقراء فيه سواء لانه ليس فى اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة بخلاف سهم اليتامى ففي اسم اليتيم ما ينبئ عن الحاجة حتى لو أوصي ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو أوصى لاقرباء فلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الاغنياء منهم فانه أعطى العباس رضي الله عنه وقد كان له عشرون عبداً كل عبد يتجر في عشرين ألفا وأعطى الزبير بن العوام من غنائم خيبر خمسة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لقرابته وسهما لامه صفية وكانت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فاذا كان هذا الحكم ثابتا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقى بعده لانه لانسخ بعد وفاته ومن قال من مشايخنا رحمهم الله ان الاستحقاق للفقراء منهم دون الاغنياء احتج بقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وبين مصارف الخمس ثم بين المعنى فيه وهو ان لا يكون شئ منه دولة بين الاغنياء تتداوله أيديهم واسم ذوى القربى عام يتناول الاغنياء والفقراء فيخصه ويحمله على الفقراء بهذا الدليل ومن قال لا حق للفقراء والاغنياء منهم جميعاً قال المراد بالآية بيان جواز الصرف اليهم لا بيان وجوب الصرف اليهم وكان هذا مشكلا فان الصدقة لا تحل لهم فكان يشكل أنه هل يجوز صرف شئ من الخمس اليهم ولم يزل هذا الاشكال ببيان سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ما كان يصرف ما يأخذ الى حاجة نفسه فازال الله تعالى هذا الاشكال بقوله تعالى ولذي القربى وانما حملناه على هذا لاجماع الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم ولا يظن بهم أنه خفى عليهم هذا النص ولا انهم منعوا حق ذوى القربي فعرفنا باجماعهم أنه لم يبق الا الاستحقاق لاغنيائهم وفقرائهم والشافعى رحمه الله تعالى يقول لا اجماع ويستدل بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمد بن على رضى الله عنهما قال كان رأي على رضى الله عنه في الخمس رأى أهل بيته ولكنه كره ان يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قال والاجماع بدون أهل البيت لا ينعقد كيف وقد كان رأى علي رضى الله عنه معهم ولكنه يتحرز من أن ينسب الى مخالفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولكنا نقول ليس في هذا الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت وقد كان فيهم من لا يكون قوله حجة وانما كره علي رضى الله عنه هذه المخالفة لانه رأي الحجة معهما فانه خالفهما فى كثير من

المسائل حين ظهر الدليل عنده وهذا لانه كان مجتهداً ولا يحل للمجتهد ان يدع رأى نفسه لرأى مجتهد آخر احتشاما له والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله عن علي رضى الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس كبر سنى ورق عظمى وركبتني المؤن فان رأيت ان تأمر لى بكذا وسقا من طعام فافعل ففعل ذلك وقالت فاطمة رضى الله عنها أنت تعلم مكانى منك فان رأيت ان تأمر لى بمثل ما أمرت به لعمك فافعل ففعل ذلك وقال زيد بن حارثة كنت أعطيتني أرضا فكنت أزرعها وأعيش بها ثم أخذتها منى فان رأيت أن تردها علىّ فافعل ففعل ذلك فقلت أنا ان رأيت أن توليني القسمة فيما هو حقنا كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل ففعل ذلك وقال للعباس رضى الله تعالى عنه هلا سألت كما سأل ابن أخيك فقال الى ذلك انتهت مسألتى فكنت أقسم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما حتى أتاه مال عظيم فدعانى لآخذ ما كنت آخذه وأقسمه بين أهل البيت فقلت له ان بنا اليوم عنه غني وبالمسلمين خلة فاصرفه اليهم ففعل ذلك وقال لى العباس لقد جرمنا اليوم شيئاً لا يعود الينا أبداً وكان رجلا داهيا فكان كما قال فبهذا تبين أن عليا رضى الله تعالى عنه علم أن الصرف اليهم للحاجة لا للاستحقاق حين رد بقوله ان بنا اليوم عنه غنى وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عرض علينا عمر رضى الله عنه أن يزوج من الخمس أيمنا وأن يقضى به عن مغرمنا فأبينا الا أن يسلمه الينا فأبى ذلك علينا قال الشافعى رحمه الله تعالى وفى هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يري استحقاق ذلك السهم لهم وذلك ظاهر فيما ذكر بعد هذا من كتابه الى نجدة وكتبت الي أن تسألنى عن سهم ذوى القربى وانا لنزعم أنه لنا ويأبى علينا ذلك غيرنا ولكنا نقول بعد اجماع الخلفاء الراشدين لا يؤخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين فى هذا كما لا يؤخذ به فى العول وغيره مع أن معنى قوله فأبينا الا أن يسلمه الينا لنتولى صرفه الى المحتاجين منا لا لنصرفه الى أنفسنا وكل أحد يحب ذلك في أهل بيته ألا ترى أنه قال فأبى ذلك علينا وعمر رضى الله عنه ما كان يعرف بمنع الحق من المستحق بل بايصال الحق الى المستحق على ما قال صلى الله عليه وسلم أينما دار عمر فالحق معه وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبني المطلب

فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نحن
وبنو المطلب فى النسب اليك سواء فأعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
لم نزل نحن وبنو المطلب فى الجاهلية والاسلام معاوفى بعض الروايات قالا لاينكر
فضل بني هاشم لمكانك الذى وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن واخواننا من بنى المطلب
اليك فى النسب سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى
الاسلام وفى رواية فانما بنو هاشم وبنو المطلب كشئ واحد وفى رواية لم نزل معهم هكذا
وشبك بين أصابعه واعتمادنا على هذا الحديث فقد بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الاستحقاق بالنصرة دون القرابة وأن المراد بالقربى قرب النصرة حين شبك
بين أصابعه ومعنى الحديث أن أصل النسب وهو عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم
والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أولاد هاشم فانه
محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فكانت بنو هاشم أولاد جده
وجبير بن مطعم كان من بنى نوفل وعثمان رضى الله عنه كان من بني عبد شمس وولد جد
الانسان أقرب اليه من ولد أخ جده فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بنى هاشم فأما بنو
نوفل وبنو عبد شمس كانوا مع بنى المطلب فى القرابة إسوة وقيل بنو نوفل وبنو عبد شمس
كانوا أقرب اليه من بني المطلب لان نوفلا وعبد شمس كانا اخوى هاشم لأب وأم
والمطلب كان أخا هاشم لأبيه لا لأمه والاخ لأب وأم أقرب الى المرء من الاخ لأب ثم
أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب ولم يعط بني نوفل وبنى عبد شمس فأشكل
ذلك عليهما فلذلك سألاه ثم أزال اشكالهما ببيان علة الاستحقاق أنه النصرة دون القرابة
ولم يرد به نصرة القتال فقد كان ذلك موجوداً من عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم
وانما أراد نصرة الاجتماع اليه للمؤانسة في حال ماهجره الناس على ما روى أن الله تعالى لما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم
وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب فى
عهد بنى هاشم حتي دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى أكلوا العلهز من الجهد القصة واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام معا واذا ثبت أن الاستحقاق بتلك النصرة
ولا تبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يبقي الاستحقاق لا للانتساخ
بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته وهذا معنى ما قلنا إن ذلك كان لرسول الله صلي الله
عليه وسلم يصرفه اليهم مجازاة على تلك النصرة المخصوصة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكافئ كل من نصره يوما حتى قال يوما لما عرض عليه الاسارى لو كان مطعم بن عدى حيا
لوهبت هؤلاء السبى منه مجازاة له على ماصنع وقد كان مات على شركه ولكنه قام بنصرته
يوما وفيه قصة معروفة أو نقول ثبت بالكتاب أن الاستحقاق بالقرابة وبيان رسول الله
صلي الله عليه وسلم أن الاستحقاق بالنصرة وما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحي
فصار هذا الاستحقاق ثابتاً بعلة ذات وصفين القرابة والنصرة وانعدم أحد الوصفين وهو
النصرة بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق كما أنه لما انعدم أحد الوصفين فى حق بني نوفل
وبني عبد شمس فى حياته لم يعطهم شيئاً فبنوهاشم وبنو المطلب بعد وفاته بمنزلة بني نوفل
وبنى عبد شمس في حياته وتعليق الاستحقاق بالنصرة أولى منه بالقرابة لان القيام بنصرة رسول
الله صلي الله عليه وسلم قربة وطاعة ومال الله تعالى يجوز أن يستحق بعمل هو قربة ولا يجوز
ان يستحق بنفس القرابة لان قرابة الرجل سبب لاستحقاق ماله فاما مال الله تعالى
لا يستحق بالقرابة ولان درجة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى من أن تجعل علة
لاستحقاق شئ من الدنيا ولا معني لما يقول الخصم ان هذا السهم لهم عوض عن حرمة
الصدقة عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم يامعشر بنى هاشم ان الله تعالي كره لكم غسالة
الناس وعوضكم منها سهما من الخمس وهذا لان حرمة الصدقة عليهم لكرامتهم فلا
يدخل به عليهم نقصان يحتاج الى جبره بالتعويض ولئن كان هذا السهم عوضا من حرمة
الصدقة فينبغى ان يستحقه من يستحق الصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم الفقراء دون الاغنياء وينبغى ان يكون استحقاقهم على نحو استحقاق الصدقة لولا قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقاقهم للصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه جواز الصرف اليهم لا وجوب الصرف اليهم فكذلك هذا السهم ونحن نقول إنه
يجوز صرف بعض الخمس اليهم وانما ننكر وجوب الصرف اليهم بسبب القرابة وأيد جميع

يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم أموالكم وصح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فذلك دليل أنه صلى الله عليه وسلم دخلها مقاتلا وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض وانها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة وانما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا وفى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم في صلح الحديبية ألا ترى الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وانما لم يضع الخراج على أراضيهم لان الاراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم اذ لا جزية على عربى ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فاذا ظهر انها فتحت قهرا اتضح مذهبنا فى المسئلة التى قلنا وعلى سبيل الابتداء فى تلك المسئلة فالشافعى رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق الغانمين فى الاراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الاصابة وعندكم تأكد الحق بالاحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة واجراء أحكام الاسلام فيها وفى المن ابطال حق الغانمين عما تأكد حقهم فيه والامام لا يملك ذلك كما اذا استولى على الاموال بدون الاراضى لم يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق فى رقابهم لم يتأكد بدليل أن له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص وفى المن ابطال ذلك ولهذا قلت اما تخمس الجزية لان الخمس من الرقاب كان حقا لارباب الخمس فيثبت حقهم فى بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وانه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا فاذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك الى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا ابطال حقهم بل فيه توفير المنفعة عليهم لان منفعة القسمة وان كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ولانه كما ثبت الحق فيها الذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وفى القسمة ابطال حق من يأتى بعدهم أصلا وفى المن عليهم مراعاة الحقين جميعا وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضى الله عنهم كانت

يومئذ

يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فاما بدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب فى الجزية الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحلل من بني نجران وقال لمعاذ رضى الله عنه خذ من كل حالم وحالمة ديناراً ولم يخمس شيئا من ذلك فدل أنه لاخمس فى الجزية واذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفى قولهما والشافعى رحمهم الله تعالى يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمرى رضى الله تعالى عنهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا وأربعمائة والخيل مائتى فرس وباسم كل كل مائة سهم فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل وعند تعارض الاخبار المصير الى مارويناه أولى لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضى الله تعالى عنهما وفى حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضى الله تعالي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه وفى حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم خيبر سهمين وما رووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت ماروو فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتى فرس الخيل بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أى الرجالة قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك أى بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يأتوك رجالا أى رجالة فتبين بهذا ان الناس كانوا ألفا وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير الى مارويناه أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففيما روينا اثبات الزيادة في نصيب الراجل ثم فى هذا تفضيل البهيمة على الآدمى وذلك غير جائز لان الاستحقاق

يكون تمليكا كالعتق كأنه بجعله موقوفا على ما يظهر عند موته والصحيح أن ماباشره فى المرض بمنزلة مالو باشره فى الصحة في انه لا يتعلق به اللزوم ولا يمتنع الارث بمنزلة العارية الا أن يقول فى حياتى وبعد موتى فحينئذ يلزم اذا كان مؤبدا وصار الابد فيه كمعر الموصى له بالخدمة فى لزوم الوصية بعد الموت فأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الوقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول فى ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه فلزوال الملك فى حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته لان الوارث يخلف المورث فى ملكه وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا يقول بقول أبى حنيفة رحمه الله ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فافتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل (احداها) هذه (والثانية) تقدير الصاع بثمانية أرطال (والثالثة) أذان الفجر قبل طلوع الفجر . وحجتهم فى ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم عمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهم فانهم باشروا الوقف وهو باق الى يومنا هذا وكذلك وقف ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه باق الى يومنا هذا وقد أمرنا باتباعه قال الله تعالى واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا والناس تعاملوا به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يعنى اتخاذ الرباطات والخانات وتعامل الناس من غير نكير حجة وقد استبعد محمد رحمه الله قول أبى حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما علي الناس من غير حجة فقال ما أخذ الناس بقول أبى حنيفة وأصحابه الا بتركهم التحكم على الناس فاذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الاشياء ولو جاز التقليد كان من مضي من قبل أبى حنيفة مثل الحسن البصرى وابراهيم النخعى رحمهما الله أحرى أن يقلدوا ولم يحمد على ماقال . وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريغ مسائل الوقف حتى خاض فى الصكوك واستكثر أصحابه من بعده من تفريغ مسائل الوقف كالخصاف وهلال رحمهما الله ولو كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الاحياء حين قال ماقال لدمر عليه فانه كما قال مالك رضى الله تعالى عنه رأيت رجلا لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجرى بالجلاء يسر * ثم استدل بالمسجد فقال اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل فى ملك أحد ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها فكذلك

في الوقف وبهذا تبين أنه ليس من ضرورة الحبس عن الدخول في ملك الغير امتناع خروجه عن ملكه * ثم للناس حاجة الى ما يرجع الي مصالح معاشهم ومعادهم فاذا جاز هذا النوع من الاخراج والحبس لمصلحة المعاد فكذلك لمصلحة المعاش كبناء الخانات والرباطات واتخاذ المقابر ولو جاز الفرق بين هذا الاشياء لكان الأولي أن يقال لا يلزم المسجد وتلزم المقبرة حتى لا يورث لما في النبش من الاضرار والاستبعاد عند الناس أو كان ينبغى أن يلزم الوقف دون المسجد لان فى الوقف وان انعدم التمليك فى عينه فلذلك يوجد فيما هو المقصود به وهو التصدق بالغلة وذلك لا يوجد فى المسجد فكان هذا الفرق أبعد عن التحكم مما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله هذا معنى ما احتج به محمد رحمه الله وقد طوله فى الكتاب * ويستدلون بالعتق أيضاً ففيه ازالة الملك الثابت فى العبد من غير تمليك وصح ذلك على قصد التقرب فكذلك فى الوقف وحجة أبى حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالى مالى وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان الارث انما ينعدم فى الصدقة التى أمضاها وذلك لا يكون الا بعد التمليك من غيره *(وسئل)* الشعبي عن الحبس فقال جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبس فهذا بيان أن لزوم الوقف كان فى شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا حبس عن فرائض الله تعالى ولكنهم يحملون هذا الاثر علي ما كان أهل الجاهلية يصنعونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ويقولون الشرع أبطل ذلك كله ولكنا نقول النكرة فى موضع النفى تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث الا ماقام عليه دليل (واستدل) بعض مشايخنا رحمهم الله بقوله عليه الصلاة والسلام إنا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا وليس المراد به أن أموال الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تورث وقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فحاشا ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف المنزل فعلى هذا التأويل فى الحديث بيان أن لزوم الوقف من الانبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم . ولكن فى هذا الكلام نظر فقد استدل أبو بكر رضى الله عنه على فاطمة رضى الله عنها حين ادعت فدك بهذا الحديث على ما روى انها ادعت ان رسول الله

صلي الله عليه وسلم وهب فدك لها وأقامت رجلا وامرأة فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه ضمى الى الرجل رجلا أوالي المرأة امرأة فلما لم تجد ذلك جعلت تقول من يرثك فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه أولادى فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها أيرثك أولادك ولا أرث أنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انامعشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة فعرفنا أن المراد بيان ان ماتركه يكون صدقة ولا يكون ميراثا عنه . وقد وقعت الفتنة بين الناس بسبب ذلك فترك الاشتغال به أسلم والمعنى فيه ان العين الموقوفة فيه كانت مملوكة قبل الوقف وبقيت بعده مملوكة والمملوك بغير مالك لايكون فمن ضرورة بقائها مملوكة أن يكون هو المالك أوغيره ولم تصر مملوكة لغيره فكانت باقية على ملكه والوارث يخلف المورث فى ملكه . وبيان قولنا انهابقيت مملوكة انه ينتفع بها على وجه الانتفاع بالمملوكات من حيث السكنى والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات ولأنها خلقت مملوكة فى الاصل وقد تقرر ذلك بتمام الاحراز فلا يتصور اخراجها عن ان تكون مملوكة الا أن يجعلها الله تعالي خالصاً وبالوقف لا يتحقق ذلك . وفى هذه التسمية ما يدل علي انها مملوكة محبوسة وبه فارق العتق فالآدمى خلق فى الأصل ليكون مالكا فصفة المملوكية فيه عارض محتمل للرفع واذا رفع كان مالكا كما كان . ومن ضرورة اثبات قوة المالكية انعدام المملوكية وبخلاف المسجد فان تلك البقعة تخرج من ان تكون مملوكة وتصير لله تعالى ألا ترى انه لا ينتفع بها بشيء من منافع الملك وان كانت تصلح لذلك وقد وجدنا لهذا الطريق أصلا فى الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة لله تعالى خالصة متحرزة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف بل الوقف بمنزلة تسييب أهل الجاهلية من حيث انه لا تخرج به العين من أن تكون مملوكة منتفعا بها ولو سيب دابته لم تخرج من ملكه فكذلك اذا وقف أرضه أو داره واذا بقيت مملوكة له لا يمتنع الارث فيها الا باعتبار حق يستثنيه لنفسه بعد وفاته وذلك فيما اذا أضاف الوقف الى ما بعد الموت فانه تبقى العين على حكم ملكه لشغله إياه بحاجته والناس لم يأخذوا قول أبى حنيفة في المسئلة الا باشتهار الآثار فأما من حيث المعنى كلامه قوى وهو يحمل الآثار على الوقف المضاف الى ما بعد الموت أو المنفعة فى الحياة وبعد الموت . قال رحمه الله تعالى قد تم الكتاب على قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وانما البيان بعد هذا على قولهما * ثم بدأ الكتاب بحديث رواه

عن صخر بن جويرة عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت له أرض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيساً فقال عمر رضى الله تعالى عنه يارسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس أفأتصدق به فقال صلوات الله وسلامه عليه تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمره . فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله تعالي وفى الرقاب والضيف والمساكين وابن السبيل ولذى القربى منه ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً له غير متمول منه . وهذه الأرض سهم عمر رضى الله عنه بخيبر حين قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين أصحابه رضى الله عنهم وثمغ لقب لها . وقد كانت لاملاكهم ألقاب حتى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يقال لها العضباء وبغلة يقال لها دلدل وفرس يقال له السكب وحمار يقال له يعفور وعمامة تسمى السحابة * ثم فى هذا دليل أن من قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى فينبغى أن يختار لذلك أنفس أمواله واطيبها قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال الله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فلهذا اختار عمر رضى الله عنه أنفس أمواله وأطيبها لما أراد التصدق . وفيه دليل على ان من أراد التقرب الى الله تعالى فالاولي ان يقدم السؤال عن ذلك وان الربا لا يدخل في هذا السؤال بخلاف ما يقوله جهال المتقشفة . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقف بقوله تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فهو من حجة من يقول بلزوم الوقف وقد روى عن علي رضي الله عنه انه وقف كما فعله عمر رضى الله عنه ولكن لم يستثن للوالى شيئا وفيه دليل على ان كل ذلك واسع ان استثنى للوالى ان يأكل بالمعروف كما فعله عمر رضى الله عنه وهو صواب وان لم يستثن ذلك كما فعله علي رضي الله عنه فهو صواب أيضاً وللوالى ان يأكل منه بالمعروف مقدار حاجته كما ان للامام فعل ذلك فى بيت المال ولوصى اليتيم ذلك فى مال اليتيم اذا عمل له قال الله تعالي ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ولكن لا يكون له أن يؤكل غيره ممن ليس فى عياله الا اذا شرط الواقف ذلك كما فعله عمر رضى الله عنه أو يؤكل صديقاً له (وقوله) غير متمول منه يعنى يكتفى بما يأكل ولا يكتسب به المال بالبيع لنفسه وهو نظير الغازى فى طعام الغنيمة يباح له أن يتناول بقدر حاجته ولا يتمول ذلك بالبيع والاقراض من غيره وفيه دليل محمد رحمه الله ان الوقف لا يتم الا بالتسليم الى المتولى . وفى قوله لا جناح على من وليه اشارة الى ذلك وقد روى انه جعل وقفه فى يد ابنته حفصة رضى الله تعالى عنها قال محمد رحمه الله ولهذا يأخذ اذا

الموضوع فى الارض لا يستحق بالشفعة وان اشترى مع الارض ووجه الاستحسان أن الزرع متصل بالارض مالم يحصد وما كان من المنقول متصلا بالعقار يستحق بالشفعة تبعا كالابواب والشرب المركبة يوضحه أن الشفيع يقدم على المشترى شرعا وقبل الحصاد يمكنه أخذ الكل من الوجه الذى أوجبه العقد للمشترى بخلاف ماذا لم يحصد حتى حصد الزرع لانه لا يمكنه أخذ الزرع بعد الحصاد على الوجه الذى أوجبه العقد للمشترى فلو أخذه كان أخذا المنقول بالشفعة مقصودا وذلك ممتنع واذا اشترى أرضا فيها نخل ليس فيها ثمر فاثمرت فى يده فاكلها سنين ثم جاء الشفيع فله أن يأخذها بالشفعة بجميع الثمن ان شاء وكان أبو يوسف يقول أولا يحط من الثمن حصة ما أكل المشترى من الثمر لان حال المشترى مع الشفيع كحال البائع مع المشترى قبل التسليم اليه ولو أكل البائع الثمار الحادثة بعد العقد يحط عن المشتري حصتها من الثمن كما يحط حصة الثمرة الموجودة عند العقد فكذلك فى حق الشفيع يوضحه أن تناول الثمار الحادثة تمنع المشترى من بيعها مرابحة حتى يبين وهى فى ذلك كالثمار الموجودة فكذلك فى حق الشفيع فاما وجه ظاهر الرواية وهو الذى رجع اليه أبو يوسف أن المشترى يملك الارض والنخل بجميع الثمن والشفيع انما يأخذها بمثل ما يملك به المشترى وهذا لان الحادث من الثمار بعد القبض لا حصة له من الثمن فانه لم يكن موجودا عند العقد ولا عند القبض وانقسام الثمن يكون باعتبارها ولو كانت قائمة فى يد المشترى بعد الجذاذ لا يثبت حق الشفيع فيها فتناوله اياها لا يجعل لها حصة من الثمن أيضا بخلاف بيع المرابحة فالمتولد من العين هناك لو كان قائما في يد المشترى كان يضمه الى الاصل ويبيع الكل مرابحة فاذا تناول ذلك لم يكن له أن يبيعه مرابحة من غير بيان الا أن يكون أنفق عليه مثل ما أكل وقد بينا هذا فى البيوع وهذا بخلاف الثمار الموجودة عند العقد اذا أخذها المشترى فللثمار الموجودة حصة من الثمن ولا حق للشفيع فيها بعد الجذاذ فيطرح عن الشفيع حصتها من الثمن ألا ترى أن الثمار الموجودة عند العقد لو تلفت عنده من غير صنع أحد سقط عن المشترى حصتها من الثمن بخلاف الثمار الحادثة فكذلك فى حق الشفيع وان حضر الشفيع قبل أن يجذها المشترى أخذها مع الاشجار بجميع الثمن استحسانا وهذا والزرع سواء وبعد الجذاذ هنا والحصاد فى الزرع عند أبى يوسف يقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الثمار والزرع وقت العقد لان انقسام الثمن عليهما بالعقد فتعتبر القيمة عند ذلك وعند محمد تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة

والاشجار مثمرة وغير مثمرة فربما لا يكون للزرع والثمر فى ذلك الوقت قيمة الا شيئا يسيرا فلو اعتبرنا قيمته محصودا تضرر به الشفيع فلدفع الضرر قال اقسم الثمن على قيمة الارض مزروعة وغير مزروعة فما يخص قيمتها غير مزروعة فهو حصة الأرض يأخذها الشفيع بذلك واذا اشترى أرضا فيها شجر صغار فكبرت فاثمرت أو كان فيها زرع فادرك فللشفيع أن يأخذ جميع ذلك بالثمن لان حقه ثبت فيها بطريق الاتصال بالإرض والشجر يبيع مابقى الاتصال واذا اشترى بيتا ورحاماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة فى ذلك كله الا ما كان من متاعها ليس بمركب في البناء لان ما كان مركبا متصل بالارض فهو بمنزلة البناء فيستحق بالشفعة تبعا ألا ترى أن الحمام يباع ويأخذه الشفيع بقدر الحمام لانه فى البناء فكذلك الرحا واستحقاق الشفعة فى الحمام والرحا قولنا فاما عند الشافعى ما لا يحتمل القسمة لا يستحق الشفعة لان من أصله أن الاخذ بالشفعة لدفع ضرر مؤنة المقاسمة وذلك لا يتحقق فيما لا يحتمل القسمة وعندنا لدفع ضرر البادى بسوء المجاورة على الدوام وذلك فيما لا يحتمل القسمة موجود لاتصال أحد الملكين بالآخر على وجه التأييد والقرار وحجتنا في ذلك ماروينا من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى كل شئ ربع أو حائط ولان الحمام لو كان مهدوما فباع أحد الشريكين نصيبه كان للشريك الشفعة وما يستحق بالشفعة مهدوما يستحق بالشفعة مثبتا كالشقص من الدار وبهذا يتبين أن مؤنة المقاسمة ان كانت لا تلحقه في الحال فقد تلحقه في الثانى وهو ما بعد الانهدام اذا طلب أحدهما قسمة الارض بينهما ولو اشترى أجمة فيها قصب وسمك يؤخذ بغير صيد أخذ الاجمة والقصب بالشفعة ولم يأخذ السمك لان القصب متصل بالارض فاما السمك فلا اتصال له بالارض بل هو كالمتاع الموضوع فى الدار والارض فلا يستحق بالشفعة واذا اشترى عينا أو نهرا أو بئرا بأصلها فللشفيع فيها الشفعة لاتصال ملكه بالمبيع على وجه التأييد وكذلك ان كانت عين قير أو نفط أو موضع ملح أخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال معنى فانه يبيع بمن ذلك الموضع بمنزلة ما يتولد منه بخلاف السمك الا أن يكون المشترى قد حمل ذلك من موضعه فلا يأخذ ما حمل منه بمنزلة الزرع والتمر بعد الحصاد والجذاذ وان اشترى شربا من نهر بغير أرض ولا أصل من نهر فلا شفعة فيه لان بيع الشرب فاسد فانه من حقوق المبيع بمنزلة الاوصاف فلا يفرد بالبيع ثم هو مجهول فى نفسه غير مقدور التسليم لان البائع لا يدرى أيجرى الماء أم لا وليس فى وسعه اجراؤه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القسمة

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي املاء القسمة من الحقوق اللازمة في المحل المحتمل لها عند طلب بعض الشركاء وجوازها بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة بينهم والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة المواريث وغير ذلك والناس يتعاملون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وانما تجب بعد طلب بعض الشركاء لان كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أى يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه فيجب علي القاضي اجابته الى ذلك وفي القسمة شيئان المعادلة في المنفعة وتمييز نصيب أحدهما من نصيب الآخر وهي تتنوع نوعين أحدهما تمييز محض وهو القسمة في المكيلات والموزونات ولهذا ينفرد بعض الشركاء حتى أن المكيل والموزون من جنس واحد اذا كان مشتركا بين اثنين وأحدهما غائب كان للحاضر أن يتناول من ذلك مقدار نصيبه وبعد ما اقتسما نصيب كل واحد منهما عين ما كان مملوكا له قبل القسمة ولهذا يبيعه مرابحة على نصف الثمن ونوع هو تمييز فيه معنى المبادلة كالقسمة فيما يتفاوت من الثياب والحيوانات فانما يتميز عند اتحاد الجنس وتقارب المنفعة ولهذا يجبر القاضي عليها عند طلب بعض الشركاء وفيها معنى المبادلة على معنى أن ما يصيب كل واحد منهما مما نصفه كان مملوكا له ونصفه عوض عما أخذه صاحبه من نصيبه ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب بحديث بشير بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه أنه قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع ثمانية عشر للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وثمانية عشر سهما فيها أرزاق أزواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونوائبه واعلم أن خيبر كانت ستة حصون الشق والنطاة والكتيبة والسلاليم والقموص والوطيحة الا أن الاموال والمزارع كانت في ثلاثة حصون منها والشق والنطاة والكتيبة وقد افتتح بعض الحصون منها عنوة وقهرا وبعضها صلحا على ما روى ان كنانة من أبي الحقيق مع قومه صالح على النزول وذلك معروف في المغازي فما افتتح منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا لانهم انما خرجوا لما وقع في قلوبهم من الرعب وقد خص الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالنصرة بالقاء الرعب في قلوب أعدائه قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر والى ذلك أشار الله تعالى في قوله وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فجمع رسول الله صلى عليه وسلم تلك الحصة مع الخمس في الشطر وقسم الشطر بين الغانمين وقد فسر ذلك محمد بن اسحاق والكلبي على ما ذكر بعد هذا عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال الفا وربعمائة والخيل مائتي فرس وكان على كل مائة رجل فكان على رضي الله عنه على مائة وكان عبيد السهام على مائة وكان عاصم بن عدي رضي الله عنه على مائة وكان القاسم في الشق والنطاة وكانت الشق ثلاثة عشر سهما والنطاة خمسة أسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان أول سهم خرج من الشق سهم عاصم رضي الله عنه وفيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الى آخره فهذا الحديث يبين معنى الحديث الاول ففي الحديث الاول ذكر الشطرين وأن أصل القسمة كانت على ستة وثلاثين سهما وفي الحديث الآخر ذكر مقدار ما قسم بين الغانمين انه قسم على ثمانية عشر سهما وفيه دليل على أن للإمام في المغانم قسمين قسمة على العرفاء بأصحاب الرايات وقسمة أخرى على الرؤس الذين هم تحت كل راية وانما يفعل ذلك لان اعتبار المعادلة بهذا الطريق أيسر فانه لو قسم ابتداء على الرؤس ربما يتعذر عليه اعتبار المعادلة ثم لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه سهما ولكن كان سهمه مع سهم بن عاصم ابن عدي رضي الله عنه فقيل أنه تواضع بذلك وقيل انما فعل ذلك لانه ما كان يساوي اسمه اسم في المزاحمة عند خروج القرعة ولهذا خرج سهم عاصم بن عدي رضي الله عنه أولا لان فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أولى مما يقوله بعض مشايخنا أن المرافقة مذمومة في الجملة فيتحرز من ذلك فان في الجهاد وقسمة الغنائم المرافقة غير مذمومة (ألا ترى) انه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

(قال الشيخ الامام) الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بان المزارعة مفاعلة من الزراعة والاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى انه لما أهبط الى الارض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه عز وجل وقال عليه الصلاة والسلام أطلبوا الرزق تحت خبايا الارض يعني عمل الزراعة والعقد الذى يجرى بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة ويسمي مخابرة أيضا على ماروي عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع وانما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فسميت مخابرة بالاضافة اليهم وبيانه فى الحديث الذى بدئ الكتاب به ورواه عن أبى المطرف عن الزهرى قال حدثنى من لا أتهمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم على خيبر أقركم ما أقركم الله وفيه بيان ان المرسل حجة فان الزهرى رحمه الله أرسل الحديث حين لم يبين اسم الراوى ورواه محمد رحمه الله مستدلا به على جواز المزارعة والمعاملة فقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الجواز وتأويل ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم ثم جعلها فى أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد فى نخيل مواليهم وكان فى ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بانفسهم ولانهم كانوا أبصر بذلك العمل من

المسلمين وما جعل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم فانهم مماليك للمسلمين يعملون لهم فى نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم فجعل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجعل عليهم نصف ما يحصل بعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة اذا كان مكتسبا وقد نقل بعض هذا عن الحسين بن على رضى الله عنهما والثانى انه من عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة وللامام رأي فى الارض الممنون بها على أهلها ان شاء جعل عليها خراج الوظيفة وان شاء جعل عليها خراج المقاسمة وهذا أصح التأويلين فانه لم ينقل عن أحد من الولاة انه تصرف فى رقابهم أو رقاب أولادهم كالتصرف فى المماليك وكذلك عمر رضي الله عنه أجلاهم ولو كانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم فالمسلم اذا كان له مملوك فى أرض العرب يتمكن من امساكه واستدامة الملك فيه فعرفنا ان الثانى أصح ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مافعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤبد بقوله عليه الصلاة والسلام أقركم ما أقركم الله وهذا منه شبه الاستثناء واشارة الى أنه ليس لهم حق المقام فى نخيلهم على التأبيد لانه علم من طريق الوحى انه يؤمر باجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد لانه كان أبعد الناس عن نقض العهد والغدر وفيه دليل ان المن المؤقت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة وان الغدر ينتفى بمثل هذا الكلام وان لم يفهم الخصم فانهم لم يفهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح منه التحرز عن الغدر بهذا اللفظ قال وان بنى عذرة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وجاءته يهود وادى القرى شركاء بنى عذرة بالوادى فاعطوا بايديهم وخشوا أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كانوا بالقرب من أهل خيبر وان اليهود بالحجاز كانوا ينتظرون ما يؤل اليه حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فقد كانوا أعز اليهود بالحجاز كما روى انه كان بخيبر عشرة آلاف مقاتل فلما صاروا مقهورين ذلت سائر اليهود وانقادوا لطلب الصلح فمنهم يهود وادى القرى جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطوا بايديهم أى انقادوا له وطلبوا الامان وخشوا أن يغزوهم فكان هذا من النصرة بالرعب كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر فلما أعطوا بايديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني عذرة ونصف لليهود فجعل رسول الله الوادى أثلاثا ثلثا له وللمسلمين وثلثا خاصة لبنى عذرة وثلثا لليهود فكان هذا بطريق الصلح من رسول الله صلى الله عليه

وسلم فدل أن للامام أن يصالح أهل بلده على بعض الاموال والاراضى اذا رضوا بذلك ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم باجلاء اليهود الى الشام على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمع فى جزيرة العرب دينان وقال عليه الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لاخرجن نجران من جزيرة العرب وكان فى ذلك اظهار فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أمته حيث ان جزيرة العرب مولده ومنشاه طهر الله تلك البقعة عن سكني غير المؤمن فيها وهى أفضل البقاع لان فيها الحرم وبيت الله تعالى حرم الله تعالى ثم مشاركة غير المؤمن مع المؤمن فى السكنى فيها الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يتم ذلك ولم يتفرغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك لانه لم تطل مدة خلافته وقد كان مشغولا بقتال أهل الردة حتى اذا كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكان قد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلي اليهود من خيبر وأمر يهود الوادى أن يتجهزوا بالجلاء الى الشام وكان المعنى فى ذلك أن اليهود انما جاؤا من الشام الى أرض الحجاز وكان مقصود رؤسائهم من ذلك طلب الحنيفية لما وجدوا فى كتبهم من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعت أمته وبذلك كان يوصي بعضهم بعضا فلما بعث الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا من متابعته والانقياد للحق الذى دعا اليه حسدا وكفرا قال الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بان لايمكنوا من المقام فى أرض العرب وأن يعودوا الى الموضع الذى جاء من ذلك الموضع آباؤهم فلهذا اجلاهم عمر رضى الله عنه ثم احتج عليه يهود الوادى بقولهم انما نحن فى أموالنا قد أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا ومعنى هذا الكلام الاشارة منهم الى الفرق بينهم وبين أهل خيبر فان خيبر قد افتتحها المسلمون فصارت مملوكة لهم فاما نحن فصالحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الاراضى فاقرنا فى أموالنا على ما كنا عليه فى الاصل ولم يظهر منا خيانة فليس لك أن تجلينا من أرضنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم أقركم ما أقركم الله يعنى أن مثل هذا اللفظ كان استثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح الذى جرى بينه وبينكم فلا يمنعنى ذلك من اجلائكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد أن لايجتمع فى أرض العرب دينان وانى مجل من لم يكن له عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عهدا خاصا سوى ذلك الصلح العام فقد كان ذلك مقيدا بالاستثناء وأنا

مقوم أموالكم هذه فمعطيكم أثمانها يعنى بهذا الاجلاء لا أبطل حقكم عن أموالكم ولا أتملكها عليكم مجانا ولكنى أعطيكم قيمتها وفيه دليل ان الملك الذى من الحرمة ما للملك المسلم وانه متى تعذر ابقاء العين فى ملكه يجب ازالته بالقيمة ولهذا قلنا فى الكافر اذا أسلم عبده يجبر على بيعه واذا أسلمت أم ولده تخرج الى الحرية بالسعاية فى القيمة وفيه دليل ان الامام اذا أحس بالغدر من أهل بلدة من بلاد أهل الذمة وانهم يخبرون المشركين بعورات المسلمين يكون له أن يجليهم من تلك الارض الى أرض أخرى وانه يقوم من أملاكهم ما يتعذر نقله فيعطيهم عوض ذلك من بيت المال أو من أرض أخرى ان كانت لعامة المسلمين كما فعله عمر رضى الله عنه فانه أمر باموالهم فقومت بتسعين ألف دينار فدفعها اليهم وأجلاهم وقبض أموالهم ثم قال لبنى عذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر عليكم أنتم شفعاؤنا فى أموال اليهود فان شئتم أعطيتم نصف ما أعطيناهم وأعطيتكم نصف أموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذي لهم وفيه دليل أن الشفعة تستحق بالشركة في العقار فقد كانت بنو عذرة في الوادي شركاء وان أحد الشركاء اذا اشترى فله الشفعة فيما اشترى كما للشريك الآخر وانما يشتريه الامام للمسلمين بمال بيت المسلمين ليستحق بالشفعة ولكن الاشكال فى أنهم لم يطلبوا الشفعة حتى قال لهم عمر رضى الله عنه ما قال والشفعة تبطل بترك الطلب بعد العلم بالبيع فقيل هم قد طلبوا الشفعة وأظهروا ذلك بينهم ولكنهم احتشموا عمر رضى الله عنه فلم يجاهروه بذلك فلما بلغه طلبهم قال ما قال وقيل هم عمر رضى الله عنه أن ذلك بيع شرعى وأن لهم الشفعة بذلك فعند ذلك طلبوا الشفعة وقالوا بل نعطيكم نصف الذي أعطيتم من المال ونقاسمونا أموالهم فباعت بنو عذرة فى ذلك الرقيق والابل والغنم حتى دفعوا الى عمر رضى الله عنه خمسة وأربعين ألف دينار فقسم عمر الوادي نصفين بين الامارة وبين بني عذرة وذلك زمان التحظير حين حظر عمر رضى الله عنه الوادي نصفين يعنى جمع انصباء المسلمين فى جانب وانصباء بنى عذرة فى جانب وكان ذلك أمرا عظيما قد اشتهر فى العرب حتى جعلوه تاريخا وكانوا يسمون ذلك زمان التحظير فيقول بعضهم لبعضهم كنت زمان التحظير ابن كذا سنة كما يكون مثله فى زماننا اذا حدث أمر عظيم فى الناس يجعل التاريخ منه بمنزلة وقت الوباء وغيره وقال الزهري رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل خيبر أعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم فيقول ان شئتم

فالكم وان شئتم فلنا وفى هذا الحديث بيان حكمين حكم المعاملة وقد بيناه وحكم الخرص فهو
دليل على أن للامام فى الاراضي التى يكون للامام خراجها خراج المقاسمة وفى الارض
العشرية أن يبعث من يخرص الثمار والزروع على أربابها الا أن عند الشافعي هذا الخرص بمنزلة
الكيل حتى اذا ادعوا النقصان بعد ذلك لا يقبل قولهم الا بحجة وعندنا هذا الخرص لا يكون
ملزما اياهم شيئا لان الذي يخرص انما يقول شيأً بظن والظن لا يغني من الحق شيئا فالقول
قولهم فى دعوى النقصان وعلى من يدعى عليهم الخيانة والسرقة اثبات ذلك بالبينة وعلى هذا
الاصل جوز الشافعي رحمه الله بيع العرايا وهو بيع الثمر على رؤس النخل بتمر مجدود على
الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق وقال الخرص بمنزلة الكيل ولم يجوز ذلك علماؤنا رحمهم
الله وقالوا الخرص ليس بمعيار شرعي تظهر به المماثلة فيكون هذا بيع الثمر بالتمر مجازفة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وتأويل مافعله عبد الله بن رواحة رضي
الله عنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين أحدهما أن ذلك كان على سبيل النظر
للمسلمين منه حتى يتحرز اليهود من كتمان شئ فقد كانوا فى عداوة المسلمين بحيث لا يمتنعون
مما يقدروا عليه من الاضرار بالمسلمين وقيل كان ابن رواحة مخصوصا بذلك حتى كان خرصه
بمنزلة كيل غيره لا يتفاوت قد علم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي أو كان
له ذلك بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكونه مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك بين فيما رواه بعد هذا ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ومعنى قوله ان شئتم فلكم وان
شئتم فلنا أي ان شئتم أخذتم على ما خرصت وأعطيتمونا نصف ذلك بعد الادراك وان شئتم
أخذنا ذلك وأعطيناكم نصف ذلك بعد الادراك فهذا منه بيان أنه عدل فى الخرص ولم يمل الى
المسلمين ولا قصد الحيف على اليهود وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع
خيبر الى أهلها الذين كانت لهم على أن يعملوها فاذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين
النصف فبعث ابن رواحة رضى الله عنه فخرصها عليهم وقد بينا فائدة الحديث وفى اللفظ
المذكور فى هذا الحديث دليل على ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله أنه منّ عليهم بأراضيهم
وجعل عليهم نصف الخارج بطريق خراج المقاسمة وعن حجاج بن ارطاة قال سألت محمد بن
علي رضى الله عنه عن المزارعة بالثلث فالنصف فقال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
بالشطر وأبو بكر وعثمان وعلي رضى الله عنهم وأهلوهم الى يومهم هذا يفعلونه وفيه دليل جواز

استعمال القياس فقد سئل عن المزارعة وجوازها استدلالا بالمعاملة التى كانت بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأهل خيبر فى النخيل وقيل بل كانت بخيبر نخيل ومزارع فقد كان عقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فى المزارعة عقد مزارعة وفى هذا الحديث دليل لهما على
أبي حنيفة رحمه الله فى جواز المزارعة والمعاملة وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قال لليهود أقركم ما أقركم الله علي أن الثمر بيننا وبينكم فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان
شئتم فلنا فكانوا يأخذونه وفى هذا الحديث بيان أن ما جرى بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبينهم كان على طريقة الصلح وقد يجوز من الامام المعاملة بين بيت المال وبين الكفار
على طريق الصلح ما لا يجوز مثله فيما بين المسلمين فيضعف من هذا الوجه استدلالهم بمعاملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وفيه دليل هداية ابن رواحة رضى الله عنه فى باب
الخرص فانهم كانوا أهل نخل وقد علموا انه أصاب فى الخرص حين رغبوا فى أخذ ذلك
وعن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص بينه
وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم
فقال يامعشر اليهود انكم أبغض خلق الله تعالى الى وما ذاك بحاملى على أن أحيف عليكم أما
الذى عرضتم من الرشوة فهو سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض واما
طلبوا من ابن رواحة رضي الله عنه ماظهر منهم من الميل الى أخذ الرشوة وترك بيان الحق
لاجله فانهم كتموا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث أمته من كتابهم وحرفوا
الكلم عن مواضعه بهذا الطريق كما قال الله تعالى ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت
أيديهم وويل لهم مما يكسبون وما طلبوا منه التخفيف من غير ميل وخيانة فقد كان ابن
رواحة رضى الله عنه يفعل ذلك من غير طلبهم وبه كان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قال للخراصين خففوا فى الخرص فان في المال العرية والوصية
ثم انه قطع طمعهم بما قال انكم من أبغض خلق الله تعالى الى وهكذا ينبغي لكل مسلم أن
يكون فى بغض اليهود بهذه الصفة فانهم فى عداوة المسلمين بهذه الصفة كما قال الله تعالى
لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود وقال عليه الصلاة والسلام ما خلا يهودي
بمسلم الا حدثته نفسه بقتله وكان شكواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل وقت حتى قال

لو آمن بى اثنا عشر منهم آمن بى كل يهودى على وجه الارض يعنى رؤساءهم ثم بين أن هذا البغض لا يحمله على الحيف والظلم عليهم فالحيف هو الظلم قال الله تعالى أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله فكيف يحمله ماعرضوا من الرشوة على الميل اليهم وقال أما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت يعني تناول السحت من معامليكم دون المسلمين وقد وصفهم الله بذلك بقوله سماعون للكذب أكالون للسحت والسحت هو الحرام الذى يكون سببا للاستئصال مأخوذ من السحت قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى أي يستأصلكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض يعنى ما تقوله حق وعدل وبالعدل قامت السموات والارض وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول فى هذا الحديث اشارة الى أن أمتعة النساء وحليهن لم تزل عرضة لحوائج الرجال فان اليهود لحاجتهم الى ذلك تحكموا على نسائهم فجمعوا من حلى نسائهم حلى وأن رجلا من أهل العلم كانت له امرأة ذات يسار فسألها شيأ من مالها لحاجته الى ذلك فابت فقال لا تكونى أكفر من نساء خيبر كن يواسين أزواجهن بحليهن وأنت تأبى ذلك وعن ابن سيرين رحمه الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة رضى الله عنه الى خيبر فقال بعثنى اليكم من هو أحب الىّ من نفسي ولانتم على أهون من الخنازير ولا يمنعني ذلك من أن أقول الحق هكذا ينبغى لكل مسلم أن يكون فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وولده وماله لانه به نال العز فى الدنيا والنجاة في الآخرة قال الله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها يعني بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه وينبغى أن يكون اليهود عند كل مسلم بهذه الصفة والمنزلة أيضا فهم شر من الخنازير فيما أظهروا من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسدا وتعنتا فكأنه قال ذلك لانه قد مسخ منهم قردة وخنازير كما قال الله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاصر بنى قريظة فسمع من بعض سفهائهم شتيمة فقال عليه الصلاة والسلام اتشتمونى يا اخوة القردة والخنازير فقالوا ما كنت فحاشا يا أبا القاسم قال وذلك لا يمنعنى من أن أقول الحق فقالوا بهذا قامت السموات والارض أى بالحق ومخالفة الهوى والميل بها ثم قال قد خرصت عليكم نخيلكم ففيه دليل أن النخيل كانت مملوكة لهم وان ما كان يؤخذ منهم بطريق خراج المقاسمة فان شئتم فخذوه ولى عندكم الشطر وان شئتم أخذته ولكم عندى الشطر

فخذوه فان لكم فيه منافع فأخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا وهذا دليل على حذاقته فى باب الخرص وان خرصه بمنزلة كيل غيره حين لم يخف عليه الفضل اليسير وانما تجوز بذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمره بالتخفيف فى الخرص ولم يترك النصيحة لهم فى الاخذ مع شدة بغضه اياهم فدل أنه لا ينبغى للمسلم أن يترك النصيحة لاحد من ولى أو عدو اذا كان لا يخاف على نفسه لان نصيحته بحق الدين وعن الحسن بن على رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر بالشطر وقال لكم السواقط قيل المراد من السواقط ما يكسر من الاغصان من النخيل مما يستعمل استعمال الحطب والاصح أن المراد ما سقط من الثمار قبل الادراك فان ذلك مما لم يمكن ادخاره الى وقت القسمة لانه يفسد فشرط ذلك لهم دفعا للحرج عنهم وفيه دليل على أن مثل هذا يجعل عفوا فى حق المزارع والمعامل لانه لا يتأتى التحرز عنه الا بحرج والحرج مدفوع وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة رضى الله عنه فخرص عليهم مائة وسق فقالت اليهود أشططتم علينا فقال عبد الله رضى الله عنه نحن نأخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالت بهذا تنصرون وقوله اشططتم علينا أى ظلمتمونا وزدتم فى الخرص والشطط عبارة عن الزيادة قال عليه السلام لا وكس ولا شطط وكان ذلك منهم كذبا وكانوا يعلمون ذلك ولكن كان من عادتهم الكذب وقول الزور مع علمهم بذلك كما وصفهم الله تعالى به بقوله وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فرد عليهم تعنتهم بما قال انا نأخذه ونعطيكم خمسين وسقا فقالوا بهذا تنصرون أى بالعدل والتحرز عن الظلم فالنصر موعود من الله تعالى للعادلين المتمسكين بالعدل والحق فى الدنيا والآخرة قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم يعنى ان تنصروا الله تعالى بالانقياد للحق والدعاء اليه واظهار العدل ينصركم ويثبت أقدامكم وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع واعلم بان المزارعة في جوازها اختلاف بين العلماء رحمهم الله وكان الخلاف فى الصدر الاول والتابعين رحمهم الله تعالى بعدهم واشتبهت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع محمد رحمه الله ما نقل من الآثار فى ذلك ثم بنى عليه بيان المسألة من طريق المعنى فمن قال بجوازها من الصحابة رضى الله عنهم على رضى الله عنه ومعاذ رضى الله عنه على ما روى عن طاوس رحمه الله قال قدم علينا معاذ رضى الله عنه اليمن ونحن نعطى أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا وفيه بيان ان ترك التنكير ممن تعين عليه البيان

عليكم اليوم مصيبة قالوا ماهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قلنا يارسول الله انا نكريها بما يكون علي الربيع الساق من الارض فقال عليه السلام لا ازرعها أو امنحها أخاك وانما سمى ذلك مصيبة لهم لان اكتسابهم كان بطريق المزارعة وكانوا قد تعارفوا ذلك وكان يشق عليهم تركها ولو كان المراد التأويل الذى أشار اليه فى الحديث الاول لم يكن فى ذلك كبير مصيبة لتمكنهم من تحصيل المقصود بدفع الارض مزارعة بجزء شائع من الخارج فهو دليل لابى حنيفة رحمه الله وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ازرعها أو امنحها أخاك يدل على سذباب المزارعة عليهم بالنهى مطلقا وبه يستدل من يقول من المتصفة انه لا يجوز استئجار الارض بالذهب والفضة لمقصود الزراعة ولكن ماروينا من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه وهو قوله لي استأجرته دليل على جواز ذلك وقد ذكر بعد هذا آثارا تدل على جوازه والمراد ههنا الانتداب الى ماهو من مكارم الاخلاق بأن يمنح الارض غيره اذا استغنى عن زراعتها بنفسه ولا يأخذ منه أجرا على ذلك وعن يعلى بن أمية وكان عاملا لعمر رضى الله عنه على نجران فكتب اليه يذكر له أرض نجران فكتب اليه عمر رضى الله عنه ما كان من أرض بيضاء يسقيها السماء أو تسقي سحا فادفعها اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان من أرض تسقي بالغروب فادفعها اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث وما كان من كرم يسقيه السماء أو يسقي سحا فادفعه اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان وما كان يسقي بالغروب فادفعه اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث والمراد بالاراضى التي هى لبيت المال حق عامة المسلمين أنه يدفعها اليهم مزارعة (ألا ترى) أنه فاوت فى نصيبهم بحسب تفاوت عملهم بين ما تسقيها السماء أو تسقي بالغروب وهى الدوالي فهو دليل لمن يجوز المزارعة وعن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس يا أبا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال أخبرنى أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه خرجا معلوما أو قال خراجا معلوما وكل واحد من اللفظين لغة صحيحة والمراد بقوله أعلمهم معاذ رضي الله عنه فكأنه أشار به الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أو قال ذلك لانه أخذ العلم منه وهكذا ينبغى لكل متعلم أن يعتقد فى معلمه أنه أعلم أقرانه ليبارك له فيما أخذ منه ثم قد دعاه عمرو بن دينار الى الاخذ بالاحتياط والتحرز عن موضع الشبهة والاختلاف فابى ذلك لانه كان يعتقد فيه الجواز كما تعلمه من

أستاذه وفيه دليل انه لا بأس للانسان من مباشرة مايعتقد جوازه وان كان فيه اختلاف العلماء رحمهم الله ولا يكون ذلك منه تركا للاحتياط فى الدين وقوله يمنح أحدكم أخاه اشارة الى الانتداب الذى بيناه فى الحديث الاول وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا كان الرجل يكرى أرضه ويشترط ما يسقيه الربيع والنطف فلما تظالموا نهى عنها والنطف جوانب الارض فهذا اشارة الى التأويل الذى ذكره محمد رحمه الله وأن النهى كان بناء على تلك الخصومة فكان تقييدا بها وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركنا من أجل قوله يعنى من أجل روايته وابن عمر كان معروفا بالزهد والفقه بين الصحابة رضى الله عنهم وأشار بهذا الى أنه يعتقد فى المزارعة الجواز ولكنه تركها لحيثية مطلق النهى المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من حلال يتركه المرء على طريق الزهد وان كان يعتقد الجواز على ماجاء فى الحديث لايبلغ العبد محض الايمان حتى يدع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام وعن ابن عمر قال أكثر رافع رضى الله عنه على نفسه ليكريها كراء الابل معناه شدد الامر على نفسه بروايته النهى مطلقا من غير رجوعه الى سبب النهى ولاجل روايته يترك المزارعة ويكرى الارض بالذهب والفضة كراء الابل فهو دليلنا على جواز الاجارة فى الاراضى لمقصود الزراعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا أكرى الارض اشترط على صاحبها أن لا يدخلها كلبا ولا يعذرها وهذا من التقرر الذى اختاره عمر رضى الله عنه ولسنا نأخذ به فلا بأس بادخال الكلب الارض لحفظ الزرع (ألا ترى) أن الحديث جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى ثمن الكلب للصيد والحرث والماشية وقوله ولا يعذرها أى لا يلقى فيها العذرة وهو ماينفصل من بنى آدم وقد كان بين الصحابة خلاف فى جواز استعمال ذلك فى الارض فابن عمر رضى الله عنه كان لا يجوز ذلك وكذلك ابن عباس رضى الله عنهما كان ينهى عن القاء العذرة فى الارض وعن سعد رضي الله عنه أنه كان يجوز ذلك وهكذا روى عن أبى هريرة رضى الله عنه حتى كان يباشر ذلك بنفسه فعاتبه انسان على ذلك فجعل يقول مكيل بر بمكيل بر وعن أبى حنيفة فيه روايتان فى احدى الروايتين يجوز القاؤها فى الارض اذا كان غير مخلوط بالتراب وفى الرواية الاخرى لايجوز ذلك الا مخلوطا وهو الظاهر من المذهب اذا صار مغلوبا بالتراب فحينئذ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

(قال الشيخ الامام) الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله لملاء اعلم بان المزارعة مفاعلة من الزراعة والاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى انه لما أهبط الى الارض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام الزارع يتاجر ربه عز وجل وقال عليه الصلاة والسلام أطلبوا الرزق تحت خبايا الارض يعني عمل الزراعة والعقد الذى يجرى بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة ويسمي مخابرة أيضا على ماروي عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقيل وما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع وانما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيرا وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فسميت مخابرة بالاضافة اليهم وبيانه فى الحديث الذى بدئ الكتاب به ورواه عن أبي المطرف عن الزهرى قال حدثنى من لا أتهمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم على خيبر أقركم ما أقركم الله وفيه بيان ان المرسل حجة فان الزهرى رحمه الله أرسل الحديث حين لم يبين اسم الراوى ورواه محمد رحمه الله مستدلا به على جواز المزارعة والمعاملة فقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الجواز وتأويل ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم ثم جعلها فى أيديهم يعملون فيها للمسلمين بمنزلة العبيد فى نخيل مواليهم وكان فى ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بأنفسهم ولأنهم كانوا أبصر بذلك العمل من

المسلمين وما جعل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم فانهم مماليك للمسلمين يعملون لهم فى نخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم فجعل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجعل عليهم نصف مايحصل بعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم بمنزلة المولى يشارط عبده الضريبة اذا كان مكتسبا وقد نقل بعض هذا عن الحسين بن على رضى الله عنهما والثانى انه منّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونخيلهم وجعل شطر الخارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة والامام رأي فى الارض الممنون بها على أهلها ان شاء جعل عليها خراج الوظيفة وان شاء جعل عليها خراج المقاسمة وهذا أصح التأويلين فانه لم ينقل عن أحد من الولاة انه تصرف فى رقابهم أو رقاب أولادهم كالتصرف فى المماليك وكذلك عمر رضي الله عنه أجلاهم ولو كانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم فالمسلم اذا كان له مملوك فى أرض العرب يتمكن من امساكه واستدامة الملك فيه فعرفنا ان الثانى أصح ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مافعله من المن عليهم بنخيلهم وأراضيهم غير مؤبد بقوله عليه الصلاة والسلام أقركم ما أقركم الله وهذا منه شبه الاستثناء واشارة الى أنه ليس لهم حق المقام فى نخيلهم على التأبيد لانه علم من طريق الوحى انه يؤمر باجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض العهد لانه كان أبعد الناس عن نقض العهد والغدر وفيه دليل ان المن المؤقت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة وان الغدر ينتفى بمثل هذا الكلام وان لم يفهم الخصم فانهم لم يفهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح منه التحرز عن الغدر بهذا اللفظ قال وان بنى عذرة جاؤا الى رسول الله صلي الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وجاءته يهود وادى القرى شركاء بنى عذرة بالوادى فاعطوا بايديهم وخشوا أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كانوا بالقرب من أهل خيبر وان اليهود بالحجاز كانوا ينتظرون ما يؤل اليه حال النبي صلي الله عليه وسلم مع أهل خيبر فقد كانوا أعز اليهود بالحجاز كما روى انه كان بخيبر عشرة آلاف مقاتل فلما صاروا مقهورين ذلت سائر اليهود وانقادوا لطلب الصلح فمنهم يهود وادى القرى جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطوا بايديهم أى انقادوا له وطلبوا الامان وخشوا أن يغزوهم فكان هذا من النصرة بالرعب كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر فلما أعطوا بايديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبنى عذرة ونصف لليهود فجعل رسول الله الوادى أثلاثا ثلثاله وللمسلمين وثلثا خاصة لبنى عذرة وثلثا لليهود فكان هذا بطريق الصلح من رسول الله صلى الله عليه

وسلم فدل أن للامام أن يصالح أهل بلده على بعض الاموال والاراضى اذا رضوا بذلك ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم باجلاء اليهود الى الشام على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمع فى جزيرة العرب دينان وقال عليه الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لاخرجن نجران من جزيرة العرب وكان فى ذلك اظهار فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أمته حيث ان جزيرة العرب مولده ومنشاه طهر الله تلك البقعة عن سكني غير المؤمن فيها وهى أفضل البقاع لان فيها الحرم وبيت الله تعالى حرم الله تعالى ثم مشاركة غير المؤمن مع المؤمن فى السكنى فيها الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يتم ذلك ولم يتفرغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك لانه لم تطل مدة خلافته وقد كان مشغولا بقتال أهل الردة حتى اذا كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكان قد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلي اليهود من خيبر وأمر يهود الوادى أن يتجهزوا بالجلاء الى الشام وكان المعنى فى ذلك أن اليهود انما جاؤا من الشام الى أرض الحجاز وكان مقصود رؤسائهم من ذلك طلب الحنيفية لما وجدوا فى كتبهم من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعت أمته وبذلك كان يوصي بعضهم بعضا فلما بعث الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا من متابعته والانقياد للحق الذى دعا اليه حسدا وكفرا قال الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بان لايمكنوا من المقام فى أرض العرب وأن يعودوا الى الموضع الذى جاء من ذلك الموضع آباؤهم فلهذا اجلاهم عمر رضى الله عنه ثم احتج عليه يهود الوادى بقولهم انما نحن فى أموالنا قد أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا ومعنى هذا الكلام الاشارة منهم الى الفرق بينهم وبين أهل خيبر فان خيبر قد افتتحها المسلمون فصارت مملوكة لهم فاما نحن فصالحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الاراضى فاقرنا فى أموالنا على ما كنا عليه فى الاصل ولم يظهر منا خيانة فليس لك أن تجلينا من أرضنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقركم ما أقركم الله يعنى أن هذا اللفظ كان استثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح الذى جرى بينه وبينكم فلايمنعنى ذلك من اجلائكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد أن لايجتمع فى أرض العرب دينان وانى مجل من لم يكن له عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عهدا خاصا سوى ذلك الصلح العام فقد كان ذلك مقيدا بالاستثناء وأنا

مقوم أموالكم هذه فمعطيكم أثمانها يعنى بهذا الاجلاء لاأبطل حقكم عن أموالكم ولا أتملكها عليكم مجانا ولكنى أعطيكم قيمتها وفيه دليل ان الملك الذى من الحرمة ماللملك المسلم وانه متى تعذر ابقاء العين فى ملكه يجب ازالته بالقيمة ولهذا قلنا فى الكافر اذا أسلم عبده يجبر على بيعه واذا أسلمت أم ولده تخرج الى الحرية بالسعاية فى القيمة وفيه دليل ان الامام اذا أحس بالغدر من أهل بلدة من بلاد أهل الذمة وانهم يخبرون المشركين بعورات المسلمين يكون له أن يجليهم من تلك الارض الى أرض أخرى وانه يقوم من أملاكهم مايتعذر نقله فيعطيهم عوض ذلك من بيت المال أو من أرض أخرى ان كانت لعامة المسلمين كما فعله عمر رضى الله عنه فانه أمر باموالهم فقومت بتسعين ألف دينار فدفعها اليهم وأجلاهم وقبض أموالهم ثم قال لبنى عذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر عليكم أنتم شفعاؤنا فى أموال اليهود فان شئتم أعطيتم نصف ماأعطيناهم وأعطيتكم نصف أموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذي لهم وفيه دليل أن الشفعة تستحق بالشركة في العقار فقد كانت بنو عذرة في الوادي شركاء وان أحد الشركاء اذا اشترى فله الشفعة فيما اشترى كما للشريك الآخر وانما يشتريه الامام للمسلمين بمال بيت المسلمين ايستحق بالشفعة ولكن الاشكال فى أنهم لم يطلبوا الشفعة حتى قال لهم عمر رضى الله عنه ما قال والشفعة تبطل بترك الطلب بعد العلم بالبيع فقيل هم قد طلبوا الشفعة وأظهروا ذلك بينهم ولكنهم احتشموا عمر رضى الله عنه فلم يجاهروه بذلك فلما بلغه طلبهم قال ما قال وقيل هم عمر رضى الله عنه أن ذلك بيع شرعى وأن لهم الشفعة بذلك فعند ذلك طلبوا الشفعة وقالوا بل نعطيكم نصف الذي أعطيتم من المال وتقاسمونا أموالهم فباعت بنو عذرة فى ذلك الرقيق والابل والغنم حتى دفعوا الى عمر رضى الله عنه خمسة وأربعين ألف دينار فقسم عمر الوادي نصفين بين الامارة وبين بني عذرة وذلك زمان التحظير حين حظر عمر رضى الله عنه الوادي نصفين بنى جمع انصباء المسلمين فى جانب وانصباء بنى عذرة فى جانب وكان ذلك أمرا عظيما قد اشتهر فى العرب حتى جعلوه تاريخا وكانوا يسمون ذلك زمان التحظير فيقول بعضهم لبعضهم كنت زمان التحظير ابن كذا سنة كما يكون مثله فى زماننا اذا حدث أمر عظيم فى الناس يجعل التاريخ منه بمنزلة وقت الوباء وغيره وقال الزهري رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل خيبر أعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم فيقول ان شئتم

وسلم فدل أن للامام أن يصالح أهل بلده على بعض الاموال والاراضى اذا رضوا بذلك ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم باجلاء اليهود الى الشام على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمع فى جزيرة العرب دينان وقال عليه الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لاخرجن نجران من جزيرة العرب وكان فى ذلك اظهار فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أمته حيث ان جزيرة العرب مولده ومنشاه طهر الله تلك البقعة عن سكني غير المؤمن فيها وهى أفضل البقاع لان فيها الحرم وبيت الله تعالى حرم الله تعالى نم مشاركة غير المؤمن مع المؤمن فى السكنى فيها الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان تمم ذلك ولم يتفرغ أبو بكر الصديق رضي الله عنه لذلك لانه لم تطل مدة خلافته وقد كان مشغولا بقتال أهل الردة حتى اذا كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكان قد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلي اليهود من خيبر وأمر يهود الوادى أن يتجهزوا بالجلاء الى الشام وكان المعنى فى ذلك أن اليهود انما جاؤا من الشام الى أرض الحجاز وكان مقصود رؤسائهم من ذلك طلب الحنيفية لما وجدوا فى كتبهم من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعت أمته وبذلك كان يوصي بعضهم بعضا فلما بعث الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا من متابعته والانقياد للحق الذى دعا اليه حسدا وكفرا قال الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بان لايمكنوا من المقام فى أرض العرب وأن يعودوا الى الموضع الذى جاء من ذلك الموضع آباؤهم فلهذا اجلاهم عمر رضى الله عنه ثم احتج عليه يهود الوادى بقولهم انما نحن فى أموالنا قد أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا ومعنى هذا الكلام الاشارة منهم الى الفرق بينهم وبين أهل خيبر فان خيبر قد افتتحها المسلمون فصارت مملوكة لهم فاما نحن فصالحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الاراضى فاقرنا فى أموالنا على ما كنا عليه فى الاصل ولم يظهر منا خيانة فليس لك أن تجلينا من أرضنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكم نقركم ما أقركم الله يعنى أن هذا اللفظ كان استثناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح الذى جرى بينه وبينكم فلايمنعنى ذلك من اجلائكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد أن لايجتمع فى أرض العرب دينان وانى مجل من لم يكن له عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عهدا خاصا سوى ذلك الصلح العام فقد كان ذلك مقيدا بالاستثناء وأنا

مقوم أموالكم هذه فمطيكم أثمانها يعنى بهذا الاجلاء لاأبطل حقكم عن أموالكم ولا أتملكها عليكم مجانا ولكنى أعطيكم قيمتها وفيه دليل ان الملك الذى من الحرمة ما للملك المسلم وانه متى تعذر ابقاء العين فى ملكه يجب ازالته بالقيمة ولهذا قلنا فى الكافر اذا أسلم عبده يجبر على بيعه واذا أسلمت أم ولده تخرج الى الحرية بالسعاية فى القيمة وفيه دليل ان الامام اذا أحس بالغدر من أهل بلدة من بلاد أهل الذمة وانهم يخبرون المشركين بعورات المسلمين يكون له أن يجليهم من تلك الارض الى أرض أخرى وانه يقوم من أملاكهم ما يتعذر نقله فيعطيهم عوض ذلك من بيت المال أو من أرض أخرى ان كانت لعامة المسلمين كما فعله عمر رضى الله عنه فانه أمر بأموالهم فقومت بتسعين ألف دينار فدفعها اليهم وأجلاهم وقبض أموالهم ثم قال لبنى عذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر عليكم أنتم شفعاؤنا فى أموال اليهود فان شئتم أعطيتم نصف ما أعطيناهم وأعطيتكم نصف أموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذي لهم وفيه دليل أن الشفعة تستحق بالشركة في العقار فقد كانت بنو عذرة في الوادي شركاء وان أحد الشركاء اذا اشترى فله الشفعة فيما اشترى كما للشريك الآخر وانما يشتريه الامام للمسلمين بمال بيت المسلمين ليستحق بالشفعة ولكن الاشكال فى أنهم لم يطلبوا الشفعة حتى قال لهم عمر رضى الله عنه ما قال والشفعة تبطل بترك الطلب بعد العلم بالبيع فقيل هم قد طلبوا الشفعة وأظهروا ذلك بينهم ولكنهم احتشموا عمر رضى الله عنه فلم يجاهروه بذلك فلما بلغه طلبهم قال ما قال وقيل هم عمر رضى الله عنه أن ذلك بيع شرعى وأن لهم الشفعة بذلك فعندذلك طلبوا الشفعة وقالوا بل نعطيكم نصف الذي أعطيتم من المال وتقاسمونا أموالهم فباعت بنو عذرة فى ذلك الرقيق والابل والغنم حتى دفعوا الى عمر رضى الله عنه خمسة وأربعين ألف دينار فقسم عمر الوادي نصفين بين الامارة وبين بني عذرة وذلك زمان التحظير حين حظر عمر رضى الله عنه الوادي نصفين يعنى جمع انصباء المسلمين فى جانب وانصباء بنى عذرة فى جانب وكان ذلك أمرا عظيما قد اشتهر فى العرب حتى جعلوه تاريخا وكانوا يسمون ذلك زمان التحظير فيقول بعضهم لبعض كنت زمان التحظير ابن كذا سنة كما يكون مثله فى زماننا اذا حدث أمر عظيم فى الناس يجعل التاريخ منه بمنزلة وقت الوباء وغيره وقال الزهري رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح أهل خيبر أعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث نقسمة ذلك عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم فيقول ان شئتم

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

****

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿قال سحنون﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضى الله عنه فى النهي عن قطع الشجر واخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبى بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿قلت﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر فى بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدرى ولكنى سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بنى النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

وهان على سراة بنى لؤيّ * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أبنى[1] فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ابن

(١) (أبنى) ضبطه فى السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق فى أُبنى

﴿فى قتل الاسارى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الامام أساري هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل. قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفرّ من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له[1] وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالاموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا الينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابنى قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتمونى (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكنا حين أخذناك اعتللت بهذا (قال) قال مالك وما يدريهم هذه أمور مشكلة. قال مالك وأرى أن يرد الى مأمنه

مقصورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفى كلام السهيلى رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤتة التى قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه. ومؤتة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أخب بالخاء المعجمة أى أكثر مكرا أو خديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

ذلك فأبى أن يحدلى فيه الثلث (وأخبرنى) من أثق به أنه أبى أن يحد له فيه الثلث
﴿ قلت ﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التى تكون فى رؤس هذه النخل الثلث
والكراء الثلثين وليس فى النخل يوم اكترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه
النخل مما قد عرف منها فى كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه
الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل
بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض
اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف
من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم
ينظر الى ما بقى من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض
كم يسوي اليوم لو أكريت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التى
أخرجت من نفقة السقى في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا
بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة وتكون
مؤنتها فى عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة
النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا
الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف
ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿قال سحنون﴾
وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى فاما اذا اشترط
المتكاري نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكتري
الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لى مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن
يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة
الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك
لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعا للنصل فاذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة
وكذلك الخاتم وكل شئ فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا

أخذها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان
العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون فى الدار اذا اكتراها الرجل
واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكارى من كراء
الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكانه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه
وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بينهما (قال) لأن المتكارى أيضا كانه حين
اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار فى الكراء لمكان ما اشترط من نصف
الثمرة التى اشترط واذا اشترطها كلها فهي ملغاة ﴿ قلت ﴾ والنخل والبياض هى
السنة وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذى ذكرت
لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندى لا يجوز ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد
(قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان
ابن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في خلافته وعثمان على
أهل الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر
ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشئ سوى
ما يخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿ قال
سحنون ﴾ قال ابن وهب وقال لى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون فى
الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما
ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكريت
بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى خيبر قالوا أيهما كان ردفا ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿ قال ابن
وهب ﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الاصل وفيه البياض
تبعا ويكرون الارض البيضاء وفيها الشئ من الاصل فأخبر مالك أنه قد مضى من
عمل الناس وأنه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوي من الاخبار

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

قيل : من زهد فى الدنيا أربعين يوماً اجرى الله ينابيعَ الحكمة فى قلبـه وأطلق بها لسانه . وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أردت أن يحبّـك الله فٱزهدْ فى الدنيا" فجعـل الزهد سبباً للمحبّة، فمن أحبّه الله فهو فى أعلى الدرجات، فينبغى أن يكون الزهد فى أفضل المقامات . ولـما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعـالى : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ وقيل له : ما هذا الشرح ؟ قال : "إن النُّور إذا دخل القلب ٱنشرح له الصدر وٱنفسح". قيـل : يا رسول الله ، هل لذلك من علامة ؟ قال : "نعم التجافى عن دار الغرور والإنابةُ إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ٱستحيُوا من الله حقّ الحياء" قالوا : إنا نستحيى من الله، فقال : "[ليس كذلك](1) تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون" . فبيّن أن ذلك يناقض الحياء من الله . وقدم وفدٌ على رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنّا مؤمنون . قال : "وما علامة إيمانكم ؟" فذكروا الصبرَ على البـلاء، والشكر على الرخاء، والرّضا بمواقع القضـاء ، وتركَ الشماتة بالمصيبة إذا نزلت بالأعداء . قال : "إن كنتم كذلك فلا تجمعوا ما لا تأكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافَسُوا فيما عنـه ترحلون" ؛ فجعل الزهد تكملةَ إيمانهم . ورُوِى أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مرّ فى أصحابه بإبل عِشار حُفَّل وهى الحوامل ، وكانت من أحبّ أموالهم إليهم وأنفسها عندهم، لأنها تجمع بين اللحم واللبن والوبر والظَّهر، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغضّ بصره . فقيل له : يارسول الله ، هـذه أنفسُ أموالنا ، لم لا تنظر إليها؟ فقال : قد نهانى الله عن ذلك، ثم تلا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ

(١) التكملة من الإحياء .

خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ . وروى مسروق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : قلت : يارسول الله ، ألا تستطعم اللهَ فيُطْعِمك ؟ قالت : وبكيت لِما رأيت به من الجوع . فقال : "ياعائشة والذى نفسى بيده لو سألت ربّى أن يُجْرِىَ معى جبالَ الدنيا ذَهَباً لأجراها حيثُ شئتُ من الأرض ولكن ٱخترتُ جُوع الدنيا على شِبَعها وفقر الدنيا على غناها وحزن الدنيا على فرحها ياعائشـة إنّ الدنيا لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمـد ياعائشة إن الله لم يرضَ لأُولى العزم من الرسل إلا الصبرَ على مكروه الدنيا والصبر عن محبوبها ثم لم يرض إلا أن يكلّفنى ما كلّفهم فقال ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ واللهِ مالى بُدٌّ من طاعته وإنّى والله لأصبرنّ كما صبرُوا جهدى ولا حَوْلَ ولا قُوّة إلا بالله" .

وروى عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه أنه حين فُتِحَ عليه الفتوحاتُ قالت له ٱبنته حفصة : ٱلبَسْ ليِّنَ الثياب إذا وفَدت عليك الوفود من الآفاق، ومُرْ بصَنْعة طعام تَطْعَمُه وتُطعم مَنْ حضر . فقال : ياحفصة ، ألستِ تعلمين أنّ أعلم الناس بحال الرجل أهل بيته ؟ قالت بلى . قال : ناشدتُكِ الله، هل تعلمين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث فى النبوّة كذا وكذا سنةً لم يشبعْ هو ولا أهل بيته غُدْوةً إلا جاعوا عشيّةً ، ولا شبعوا عشيّةً إلا جاعوا غُدْوة؟ وناشدتك الله، هل تعلمين أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لبث فى النبوّة كذا وكذا سنةً لم يشبعْ من التمر هو وأهله حتى فتح الله عليه خيبر؟ وناشدتك الله، هل تعلمين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرّبتم إليه [يوما](1) طعاماً على مائدة فيها ٱرتفاع فشقّ ذلك عليه حتى تغيّر لونُه ثم أمر بالمـائدة فرُفعت ووُضِع الطعامُ على دون ذلك أو وُضع على الأرض؟ ناشدتك الله، هل تعلمين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام على عَبَاءة مَثْنِيّة فثُنِيَت له ليلةً أربعَ

(١) زيادة عن الإحياء .

ربما يفعل ذلك توقيرًا لماله وضنّةً به . ومَنْ ركبها من الشباب والسُّوقة يقصد بذلك التنزّه عليها لفراهتها وسرعة مشيتها .

وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارٌ من حمير مصر اسمه " يَعْفُور " وقيل : " عُفَير "؛ أهداه له المُقَوقِس صاحب الإسكندريّة مع ما أهدى . وقد ورد أيضا فى الحديث أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماران : " يَعْفُور " و " عُفَير " . فأمّا " عُفَير " فأهداه له المقوقس . وأمّا " يَعْفُور " فأهداه له فَرْوة ابن عمرو الجُذَامىّ . ويقال : إنّ حمار المقوقس " يَعْفُور " وحمار فَرْوة " عُفَير " .

قال الواقدىّ : مات "يعفور" عند مُنْصَرَف النبىّ صلى الله عليه وسلم من حَجّة الوَدَاع . وذكر السُّهَيْلِىّ[1] : أن "يعفورا" طرح نفسه فى بئر يوم مات النبىّ صلى الله عليه وسلم فمات . وذكر ابن فُورَك[2] [فى كتاب الفصول][3] أنه كان فى مَغانم خَيْبر، وأنه كلّم[4] النبىّ صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسولَ الله، أنا زِياد[5] بن شِهاب، وقد كان

(١) هو الامام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن الخطيب الخثعمى ثم السهيلى مؤلف كتاب «الروض الأنف» . ولد بمدينة مالقة سنة ٥٠٨ هـ وتوفى بمراكش فى شعبان سنة ٥٨١

(٢) هو الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الأصولى النحوى الواعظ الأصبهانى المتوفى سنة ٤٠٦ هـ . أقام بالعراق مدّة يدرّس العلم، ثم توجه الى الرىّ فسعت به المبتدعة، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه اليهم ففعل، وورد نيسابور فبنى له بها مدرسة ودارا وأحيا الله تعالى به أنواعا من العلوم . (راجع ترجمته فى تاريخ ابن خلكان ج ١ ص ٦٨٧ طبع بولاق) .

(٣) الزيادة عن كتاب فضل الخيل للدمياطى . (٤) قال فى المواهب اللدنية وشرحها للزرقانى فى كتاب معجزات النبى صلى الله عليه وسلم وخصائصه (ج ٥ ص ١٧٥ طبع بولاق) بعد أن ذكر هذا الخبر بتفصيل : لكن هذا الحديث مطعون فيه . أخرجه ابن حبّان فى الضعفاء وقال : لا أصل له وليس سنده بشىء . وقال أبو موسى المدينى : هذا حديث منكر جدا إسنادا ومتنا لا أحلّ لأحد أن يرويه عنى إلا مع كلامى عليه . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وتعقب بأنه شديد الضعف فقط كما قال فى الاصابة : إسناده واه لا موضوع . (٥) فى المواهب اللدنية : «يزيد» .

فى آبائى ستّون حمارًا كلُّهم ركبهم نبىٌّ[1]، فاركَبْنى أنت . وزاد الجُوَيْنىّ[2] فى كتاب الشامل : أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أحدًا من أصحابه أرسل هذا الحمارَ إليه ؛ فيذهب حتى يضرب برأسه الباب ؛ فيخرج ذلك الرجل، فيعلم أنه أرسل اليه، فيأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم .

وفى الحمار منافعُ طبّيّة[3] ذكرها الشيخ الرئيس أبو علىّ بن سينا ، قال : رمادُ كَبِد الحمار بالزّيت ينفع من الخنازير[4]؛ قال : ويُبرئُ من الجُذَام . وهذا دواءٌ رخيص إن صحّ . قال : وكَبِدُه مَشْوِيّةً على الرّيق تنفع من عِلّة الصَّرْع . قال : والمَكْرُوز[5] من اليُبُوسة يجلس فى مرقة لحمه . وقيل : إنّ بوله نافع من وَجَع الكُلَى . قال : وبولُ الحمار الوحشىّ يُفَتِّت الحصاةَ فى المَثَانة .

ذكر ما يتمثل به مما فيه ذكر الحمار

تقول العرب : " العَيْرُ أَوْقَى لِدَمِه[6] " . وقالوا : " نَجّى عَيْرًا سِمَنُه[7] " . وقالوا :

(١) قال فى شرح المواهب اللدنية : « عبر بكلهم بميم الجمع الموضوعة للعقلاء تشبيها لأصوله بالعقلاء لشرفهم بركوب الأنبياء لهم » اه . (٢) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . كان أعلم المتأخرين من أصحاب الامام الشافعى على الاطلاق، مجمع على إمامته، متفق على غزارة مادته وتفننه فى العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك . وله عدّة مؤلفات، منها كتابه الشامل فى أصول الدين . والجوينى : نسبة الى جوين، وهى ناحية كبيرة من نواحى نيسابور .

(٣) فى الأصلين «طيبة» بتقديم الياء المثناة من تحت على الباء الموحدة وهو تصحيف .

(٤) الخنازير : علة معروفة وهى قروح صلبة تحدث فى الرقبة .

(٥) المكروز: من أصابه الكزاز، وهو تشنج يصيب الانسان من البرد الشديد أو من خروج دم كثير .

(٦) كذا فى مجمع الأمثال للميدانى (ج ١ ص ٤٠١ طبع بولاق) . وقال : يضرب للموصوف بالحذر؛ وذلك أنه ليس شىء من الصيد يحذر حذر العير اذا طلب . ويقال : هذا المثل لزرقاء اليمامة، وذلك أنها نظرت جيش العدوّ على بعد مغيرا على قومها، فحذرتهم فلم يستمعوا لها، فنفر حمار، فقالت : « العير أوقى لدمه من راع فى غنمه » فذهبت مثلا . وفى الأصلين : « أوقى لذمة » وهو تصحيف .

(٧) فى مجمع الأمثال للميدانى (ج ٢ ص ٢٤٤) : «قال أبو زيد : زعموا أن حمرا كانت هزلى فهلكت فى جدب ونجا منها حمار كان سمينا فضرب به المثل فى الحزم قبل وقوع الأمر، أى انج قبل ألا تقدر على ذلك . و يضرب لمن خلصه ماله من مكروه » اه .

الصلاة، [فلما صدقوه زادهم الزكاة](١)، فلما صدقوه زادهم الصيام، فلما صدقوه زادهم الحج، ثم زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فذلك قوله عز وجل: ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ أى تصديقا بشرائع الإيمان مع تصديقهم بالإيمان. وقال الضحاك: يقينا مع يقينهم. وقال الكلبى: هذا فى أمر الحديبية. وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرأ على الناس قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ قالوا: هنيئا مريئا يارسول الله، قد بين الله ما يفعل بك، فما يفعل بنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزا عظيما﴾ ثم قال تعالى ﴿ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء﴾ إن لم ينصر محمد والمؤمنون ﴿عليهم دائرة السوء﴾ بالذل والعذاب ﴿وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا﴾ إلى قوله: ﴿وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾ ثم ذكر الله تعالى قصة البيعة، وقد تقدمت.

ثم قال تعالى: ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا﴾ قال ابن عباس ومجاهد: يعنى أعراب غفار ومزينة وجهينة وأشجع وأسلم والديل، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد المسير إلى مكة عام الحديبية معتمرا استنفر من حول المدينة من الأعراب وأهل البوادى، ليخرجوا معه حذرا من قريش

(١) ما بين العلامتين ساقط من ا .

أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت، وأحرم هو صلى الله عليه وسلم بالعمرة وساق معه الهدى، ليعلم الناس أنه لا يريد حربا، فتثاقل عنه كثير من الأعراب وقالوا: نذهب معه إلى قوم قد جاءوه فقتلوا أصحابه فنقاتلهم؟ فتخلفوا عنه واعتلوا بالشغل، فأنزل الله تعالى: ﴿سيقول لك المخلفون﴾ الآية. أى إذا انصرفت إليهم فعاتبتهم على التخلف عنك ﴿شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا﴾ ثم كذبهم فى اعتذارهم واستغفارهم، وأخبر عن إسرارهم وإضمارهم، فقال: «يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم».

قوله تعالى: ﴿بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا وزين ذلك فى قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا﴾ وذلك أنهم قالوا: إن محمدا وأصحابه أكلة رأس، فلا يرجعون، فأين تذهبون؟ انتظروا ما يكون من أمرهم. ﴿وكنتم قوما بورا﴾ أى هالكين فاسدين، لا تصلحون لشئ من الخير. قال تعالى: ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا﴾.

قوله تعالى: ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلا﴾ قال: ﴿المخلفون﴾ أى عن الحديبية ﴿إذا انطلقتم إلى مغانم﴾ يعنى غنائم خيبر ﴿ذرونا نتبعكم﴾ أى إلى خيبر، فنشهد معكم قتال أهلها ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ معناه يريدون أن يغيروا وعد الله الذى وعد أهل الحديبية، وذلك أن الله تعالى جعل لهم غنائم خيبر عوضا عن غنائم أهل مكة، إذ(١) انصرفوا عنها عن صلح ولم يصيبوا منها شيئا. وقال ابن زيد:

(١) كذا فى حـ . وفى ا : «إذا» .

هو قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ قال : والأول أصوب ، لأن قوله تعالى : ﴿ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ نزلت فى غزوة تبوك . قال : ﴿ كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى من قبل مرجعنا إليكم : إن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ليس لغيرهم فيها نصيب : ﴿ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا ﴾ أى أن نصيب معكم من الغنائم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ ، قال ابن عباس وعطاء بن أبى رباح وعطاء الخراسانى وعبد الرحمن بن أبى ليلى ومجاهد : هم فارس . وقال كعب الأحبار : الروم . وقال الحسن : فارس والروم . وقال عكرمة : هوازن . وقال سعيد بن جبير : هوازن وثقيف . وقال قتادة : هوازن وغطفان يوم حنين . وقال الزهرى ومقاتل : بنو حنيفة أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب . وقال رافع بن خديج : والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ ولا نعلم مَنْ هم حتى دعا أبو بكر رضى الله عنه إلى قتال بنى حنيفة فعلمنا أنهم هم .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : لما نزلت هذه الآية قال أهل الزمانة[1] : فكيف بنا يارسول؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ يعنى عن التخلف عن الجهاد والقعود عن الغزو ﴿ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ يعنى فى ذلك ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

(١) أهل الزمانة : ذوو العاهات .

ثم أخبر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم برضاه عن أهل بيعة الرضوان ، فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ، وقد تقدم ذكر ذلك آنفا . ثم قال تعالى : ﴿ وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ . وهى الفتوح التى تفتح لهم إلى يوم القيامة ﴿ فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ يعنى خيبر . وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى عند ذكرنا لغزوة خيبر . ثم قال تعالى : ﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ قال : معناه ووعدكم[1] الله فتح بلدة أخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها لكم حتى يفتحها عليكم . واختلفوا فيها ، فقال ابن عباس وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن ومقاتل : هى فارس والروم ، وقال الضحاك وابن زيد وابن إسحاق : هى خيبر ، وعدها الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل أن يصيبها ، ولم يكونوا يذكرونها ولا يرجونها حتى أخبرهم الله بها . وهى رواية عطية وباذان عن ابن عباس . وقال قتادة : هى مكة . وقال مجاهد : مافتحوا حتى اليوم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ ، قال : يعنى أسدا وغطفان وأهل خيبر . وقال قتادة : يعنى كفار قريش ، ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ ؛ واختلفوا فى هؤلاء ، فقال أنس : إن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم[2] عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوهم ، فأخذهم

(١) فى ح : « معناه أى ووعدكم » .

(٢) التنعيم : موضع بمكة فى الحل بين مكة وسرف .

بالملكة سألوا الصلح، وأرسل آبن أبى الحُقَيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنزل فأكلمك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم"، فنزل كنانة بن الربيع آبن أبى الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء مَن فى حصونهم من المقاتلة، وترك الذريّة لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلُّون بين [ر]سول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء [وال]بيضاء والكُراع والحَلْقة[1]، وعلى البَزّ إلا ثوبا على ظهر إنسان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وبرئت منكم ذمّة الله وذمّة رسوله إن كتمتمونى شيئا" فصالحوه على ذلك. وكان عند كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق كنز بنى النضير، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فجحد أن يكون يعلم مكانه، وقال: نفد فى النفقة والحروب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان أكثر من ذلك"، ثم جاء رجل من يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، إنى رأيت كنانة يُطيف بهذه الخربة كل غداة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة: "أرأيت إن وجدناه عندك، أقتلك؟" قال: نعم؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحُفرت، فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقى، فأبى أن يؤدّيه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزّبير بن العوام به، فقال: "عذّبه حتى تستأصل ما عنده"، فكان [الزب]ير يقدح بزَنْد فى صدره حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة. ويقال: [كان] ذلك بعد فتح حصن القَمُوص، وقبل فتح الوَطيح والسّلالم.

(١) الصفراء والبيضاء هنا: الذهب والفضة. والكراع: الخيل. والحلقة هنا: السلاح كله.

قال محمد بن إسحاق: ولما نزل أهل خيبر على الصلح [سأل]وا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم فى الأموال على النِّصف؛ "على أنا إذا شئنا [أن][1] نخرجكم أخرجناكم"، قال: ولما سمع أهل فدَك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آفتتح حصون خيبر بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسألونه أن يُسيِّرهم، وأن يحقن دماءهم، ويخلوا له الأموال، ففعل؛ وكان ممن مشى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم فى ذلك مُحَيِّصة بن مسعود أخو بنى حارثة، ثم سألوا أن يعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النِّصف، كما عامل أهل خيبر، فأجابهم إلى ذلك؛ "على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم"؛ فكانت خيبر فيئا بين المسلمين، وكانت فدَك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.

ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قدم عليه جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه من أرض الحبشة ومَن كان بقى بها من المسلمين، فقبّله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه والتزمه، وقال: "ما أدرى بأيهما أنا أسرّ، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر!".

ذكر تسمية من استُشهد من المسلمين فى غزوة خيبر

قالوا: استُشهد من المسلمين فى غزوة خيبر تسعة عشر رجلا. من قريش وحلفائهم خمسة نفر، وهم ربيعة بن مَسروح، من بنى أمية بن عبد شمس؛ ومن حلفائهم ربيعة بن أكثم بن سَخْبرة، وثَقْف بن عمرو بن سُمَيط، ومن حلفاء بنى أسد

(١) زيادة عن ابن هشام.

ابن عبد العُزّى أبو عُمَير عبد الله بن الهُبَيْب — ويقال ابن الهَيِب — بن أُهَيْب اللّيثى، ومسعود بن ربيعة، حليف لبنى زُهرة، من القارة. ومن الأنصار أربعة عشر رجلا، وهم: بِشر بن البَراء بن معرور، مات من الشاة المسمومة، وفُضَيل بن النعمان، ومسعود بن سعد بن قيس، ومحمود بن مسلمة، وأبو ضَيّاح النعمان بن ثابت، والحارث بن حاطب، ممن شهد بدرا، وعُروة بن مُرّة بن سُراقة، وأوس بن الفائد[1]، وأُنَيف بن حَبيب، وثابت بن إثْلة[2]، وطلحة، ومبشر، وعُمارة بن عقبة، وعامر بن الأكوع الأسلمى، وكان قد برز له يهودى، فبرز إليه وهو يقول:

قد علمت خيبر أنى عامرُ ... شاكى السلاح بطلٌ مغامرُ

واختلفا ضربتين، فوقع سيف اليهودى فى تُرس عامر، ووقع سيف عامر عليه، فأصاب ركبة نفسه وساقه، فمات منها. قال سلمة بن الأكوع: فمررت على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون: بطل عمل عامر؛ فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاحب أبكى، فقلت: يا رسول الله، أبطل عمل عامر؟ فقال: "ومَن قال ذلك؟" قلت: بعض أصحابك؛ قال: "كذب من قاله، بل له أجره مرّتين، إنه لجاهدٌ مُجاهِد".

واستُشهد الأسود الراعى — واسمه أسلم، وهو من أهل خيبر — وكان من حديثه حكاه محمد بن إسحاق وأبو بكر البيهقى رحمهما الله: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصِر لبعض حصون خيبر، ومعه غنم كان فيها أجيرًا لرجل من يهود، فقال: يا رسول الله، اعرض علىّ الإسلام؛ فعرضه عليه، فقال: فماذا لى إن أنا شهدت وآمنت بالله؟ قال: "لك الجنة إن أنت مت على ذلك"، فأسلم وقال: يا رسول الله، إنى كنت أجيرا لصاحب هذه الغنم، وهى أمانة عندى، فكيف أصنع بها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرِجها من عسكرنا، واحصِب[3] وجوهها، فإن الله سيؤدى عنك أمانتك، وسترجع إلى ربّها". ففعل الأسود وقال: ارجعى إلى صاحبك، فوالله لا أصحبك، فخرجت مجتمعة كأن سائقا يسوقها حتى دخلت الحصن. ثم تقدم إلى ذلك الحصن ليقاتل مع المسلمين، فأصابه حجر فقتله، وما صلى لله صلاةً قط، فأُتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوُضع خلفه، وسُجّى بشملة كانت عليه، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعرض عنه، فقالوا: يا رسول الله، لم أعرضت عنه؟ قال: "إن معه الآن زوجته من الحور العين".

وقتل من يهود ثلاثة وأربعون[4]، منهم: الحارث أبو زينب، ومَرْحَب، وأسير، وياسر، وعامر، وكنانة بن أبى الحقيق، وأخوه.

ذكر قسم غنائم خيبر

قال محمد بن سعد: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها فَرْوة بن عمرو البَياضى، وأمر بذلك فجُزّئ خمسة أجزاء، وكتب فى سهم منها لله، وسائر السُّهمان أغفال، فكان أول ما خرج سهم النبى صلى الله عليه وسلم، وأمر ببيع الأربعة أخماس فيمن يزيد، فباعها فروة، وقسم ذلك بين

---

(1) فى أسد الغابة: «أوس بن القاتك»، وقيل: ابن الفائد بالدال؛ وقيل: الفاكه».

(2) كذا ضبط فى الإصابة «بكسر الهمزة وسكون المثلثة».

(3) حصبه: رماه بالحصباء.

(4) فى ابن سعد: «ثلاثة وتسعون».

أصحابه ، وكان الذى ولى إحصاء الناس زيد بن ثابت ، فأحصاهم ألفا وأربعمائة
رجل ، والخيل مائتى فرس ، فكانت السُّهمان على ثمانية عشر سهما ، لكل مائة
سهم ، وكان الخمس الذى صار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى منه
على ما أراه الله .

وقال محمد بن إسحاق: كانت المقاسم على أموال خيبر، على الشِّق ونَطاة والكُتَيْبة،
فكانت الكتيبة خُمسَ الله ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وذوى القربى واليتامى
والمساكين ، وطُعَم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وطُعَم رجال مشَوا بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فَدَك بالصلح ، منهم مُحَيِّصة بن مسعود، أعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وَسْقا[١] من شعير، وثلاثين وسقا من تمر،
وكانت الشق ونطاة فى سُهمان المسلمين؛ قال: وقسمت خيبر على أهل الحُدَيْبِية،
من شهد منهم ومن غاب ، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ،
فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها . وقال : وكان
وادياها : وادى السُّرَير ووادى خاص، وهما اللذان قسمت عليهما خيبر، فكانت
نَطاة والشِّق ثمانية عشر سهما ، نطاة خمسة أسهم، والشق ثلاثة عشر سهما ،
فقسمت الشق ونطاة على ألف سهم وثمانمائة سهم ، فكان لكلّ سهم رأسٌ جُمع
إليه مائة رجل؛ قال : ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة — وهو وادى
خاص — بين قرابته ونسائه ورجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها . وروى
بشير بن يسار قال : لما افتتح النبى صلّى الله عليه وسلّم خيبر أخذها عنوة، فقسمها
على ستة وثلاثين سهما، فأخذ لنفسه ولنوائبه وما ينزل به ثمانية عشر سهما، وقسم
بين الناس ثمانية عشر سهما . والله أعلم .

(١) الوسق : ستون صاعا ، أو حمل بعير .

وروى أبو داود فى سُنَنه بسنده إلى عُقْبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ " قال : نعم ؛ وقال للمرأة : " أترضين
أن أزوجك فلانا ؟ " قالت : نعم. فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ،
ولم يَفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد
الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زَوّجنى فلانة، ولم أَفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإنّى أُشهدكم أنّى أعطيتها
من صداقها سهمى بخيبر . فأخذت سهما فباعته بمائة ألف .

ذكر تسمية من قَسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيْبَة التى خرجت للخمس وما أعطاهم منها

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيبة — وهو وادى خاص[١] — لفاطمة
ابنته رضى الله عنها مائتى وسق، ولعلىّ بن أبى طالب مائة وسق، ولأسامة بن زيد
مائتى وسق، وخمسين وسقا نَوًى، ولعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مائتى وسق،
ولأبى بكر الصديق رضى الله عنه مائة وسق ، ولعَقيل بن أبى طالب مائة وسق
وأربعين وسقا ، ولبنى جعفر خمسين وسقا ، ولربيعة بن الحارث مائة وسق ،
وللصلت بن مخرمة وابنيه مائة وسق؛ للصلت منها أربعون وسقا . وقال أبو عمر بن
عبد البر فى ترجمة قاسم بن مخرمة بن المطَّلب[٢] : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأخيه الصلت مائة وسق من خيبر، ولأبى نَبْقة خمسين وسقا، ولرُكانة بن عبد يزيد
خمسين وسقا ، ولابن القاسم بن مخرمة أربعين وسقا ، ولبنات عبيدة بن الحارث
وابنة الحصين بن الحارث مائة وسق، ولبنى عبيد بن عبد يزيد ستين وسقا، ولابن

(١) خاص : من أودية خيبر .

أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا ، ولمِسْطح بن أثاثة وابن إلياس خمسين وسقا ، ولأم رُمَيثة أربعين وسقا ، ولنُعيم[1] بن هند ثلاثين وسقا ، ولبُحَينة بنت الحارث ثلاثين وسقا ، ولعُجَير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا ، ولأم الحكم[2] بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقا ، ولجُمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا ، ولعبد الله بن الأرقم الزهرى خمسين وسقا ، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا ، ولحَمْنة بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولأم الزبير أربعين وسقا ، ولضُباعة بنت الزبير أربعين وسقا ، ولابن أبي خُنَيس ثلاثين وسقا ، ولأم طالب أربعين وسقا ، ولأبي نَضْرة عشرين وسقا ، ولنُمَيلة الكلبي خمسين وسقا ، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا ، لابنيه منها أربعون وسقا ، ولأم حبيب بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولمَلْكو بن عَبْدة ثلاثين وسقا ، ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبعمائة وسق .

وقال ابن إسحاق أيضا : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه من قمح خيبر مائة وسق وثمانين وسقا ، ولفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقا ، ولأسامة بن زيد أربعين وسقا ، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقا ، ولأم رُمَيثة خمسة أوسق .

شهد عثمان بن عفان وعباس وكتب .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصا[3] بين المسلمين ويهود فيخرص عليهم ، فإذا قالوا : تعديت علينا ؛ قال : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلنا ؛ فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض . ولم يخرص عليهم عبد الله إلا عاما واحدا ومات .

(١) كذا في ابن هشام .
(٢) كذا في الأصلين . وفي ابن هشام : « ولأم حكيم » .
(٣) خارصا : حازرا ومقدرا .

وروى أبو داود رحمه الله في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، قال : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وإن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق ، ثم خرص[1] عليهم بعده جَبّار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بني سلمة ، فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأسا في معاملتهم ، حتى عدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن سهل ، أخي بني حارثة ، فقتلوه ، وكان قد خرج إليها في أصحاب له يمتار[2] منها تمرا ، فوُجد في عين قد كسرت عنقه ، فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بقتله ، وجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل ، وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبدالرحمن — وكان أصغرهم ، وهو صاحب الدم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كبِّر كبِّر"[3] فسكت ، وتكلم حويِّصة ومحيِّصة ، ثم تكلم بعدهما ، فذكروا قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتُسمُّون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم؟" قالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم ؛ قال : "أفيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، ثم يبرءون من دمه ؟" ، فقالوا : يارسول الله ، ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم أن يحلفوا على إثم . قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة . قال[4] : واستقرت خيبر بيد يهود على ما عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته ، ثم أقرها أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيديهم على المعاملة ، ثم أقرهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدرا من خلافته ،

(١) في أ : « ويخرص » . (٢) يمتار : يجلب . (٣) ويروى : « الكبر الكبر » بضم الكاف وسكون الباء ؛ أي قدموا الأكبر .
(٤) أي ابن إسحق .

ثم بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذى قبضه الله فيه : " لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان "، نفحص عمر عن ذلك حتى بلغه الثبْت ، فأرسل إلى يهود، فقال : إن الله قد أذن فى إجلائكم، قد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان " فمن كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود فليأتنى به أنفذه له ، ومن لم يكن له عهد منه فليتجهز للجلاء . فأجلى عمر بن الخطاب من لم يكن عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا ما كان من أمر خيبر على سبيل الاختصار ، فلنذكر ما اتفق بعد فتح خيبر مما يتعين إلحاقه بهذه الغزوة لتعلقه بها ، فمن ذلك خبر الشاة التى سُمّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قدّمنا ذكر ذلك فى أخبار يهود، وهو فى الجزء الرابع عشر من هذه النسخة[1] ، ومنه خبر الحجاج بن عِلاط .

ذكر خبر الحجاج بن عِلاط وما أوصله إلى أهل مكة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوفى أمواله

قالوا : وكان الحجاج بن عِلاط السُّلَمى ثم البَهْزى أسلم وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتحت خيبر قال : يارسول الله، ان لى بمكة مالا عند صاحبتى أم شيبة بنت أبى طلحة، ومال مفرّق فى تجار أهل مكة، فأْذن لى يارسول الله. فأذن له ، فقال : إنه لابدّ لى يارسول الله من أن أقول . قال : "قل"، قال الحجاج : فخرجت حتى إذا قدمت مكة وجدت بثَنِيّة البيضاء[2] رجالا من قريش يتسمعون الأخبار ، ويسألون عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بلغهم أنه قد سار

(١) من نسخة المؤلف .

(٢) فى معجم البلدان : « البيضاء : ثنية التنعيم بمكة ، لها ذكر فى كتاب السيرة » .

إلى خيبر ، وقد عرفوا أنها قرية الحجاز ؛ ريفًا ومنعة ورجالا ، فهم يتحسسون الأخبار ، ويسألون الرُّكبان ، فلما رأونى قالوا : الحجاج بن علاط عنده والله الخبر ؛ قال : ولم يكونوا قد علموا بإسلامى ، فقالوا : أخبرنا يا أبا محمد ، فإنه بلغنا أن القاطع قد سار إلى خيبر، وهى بلد يهود وريف الحجاز؛ قال: قلت : قد بلغنى ذلك وعندى من الخبر ما يسركم ؛ فالتبطوا بجنبى ناقتى[1] يقولون : إيه يا حجاج ! قال : قلت : هُزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط ، وقُتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط ، وأُسر محمد أسرا ، وقالوا : لا نقتله حتى نبعث به إلى مكة ، فيقتلوه بين أظهرهم بمن أصاب من رجالهم . فقاموا وصاحوا بمكة ، وقالوا : لقد جاءكم الخبر ، وهذا محمد، إنما تنتظرون أن يُقدم به عليكم فيقتل بين أظهركم . قال : قلت : أعينونى على جمع مالى بمكة على غُرمائى ، فإنى أريد أن أقدم خيبر ، فأصيب من فَلّ[2] محمد وأصحابه قبل أن يسبقنى التجار إلى ما هنالك . قال : فقاموا فجمعوا لى مالى كأحثّ[3] جمع سمعت به . قال : وجئت صاحبتى فقلت : مالى — وقد كان لى عندها مال موضوع — لعلّى ألحق بخيبر، فأصيب من فُرص البيع قبل أن يسبقنى التجار ؛ قال: فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عنّى ، أقبل حتى وقف إلى جنبى وأنا فى خيمة من خيم[4] التجار ، فقال : يا حجاج ، ما هذا الخبر الذى جئت به ؟ قال: قلت : وهل عندك حفظ لما وضعتُ عندك؟ قال : نعم ؛ قلت : فاستأخر عنى حتى أفرغ . قال : فلما فرغت من جمع كل شىء كان لى بمكة ، وأجمعتُ الخروج لقيت العباس فقلت : احفظ علىّ حديثى يا أبا الفضل، فإنى أخشى الطلب ثلاثا ، ثم قل ما شئت . قال : أفعل؛ قلت : فإنى والله تركت ابن أخيك

(١) انتبطوا بجنبى ناقتى : أى عدوا إليها مطمئنين بها .   (٢) الفل : القوم المنهزمون .

(٣) كأحث جمع : كأسرع جمع . وفى أ : « كأحب » .

(٤) فى ح : « خباء » .

عروسا على بنت ملكهم — يعنى صفية بنت حيى بن أخطب — ولقد افتتح خيبر، وانتثل[1] ما فيها، وصارت له ولأصحابه؛ قال : ما تقول ياحجاج! قلت : إى والله، فاكتم عنى، ولقد أسلمت وما جئت إلا لآخذ مالى فرقا من أن أغلب عليه، فإذا مضت ثلاث فاظهر أمرك ، فهو والله على ما تحب . قال : وسرت حتى إذا كان اليوم الثالث لبس العباس حلة له ، وتخلق[2] وأخذ عصاه ، ثم خرج حتى أتى الكعبة، فطاف بها، فلما رأوه قالوا : يا أبا الفضل، هذا والله التجلد لحر المصيبة؛ قال : كلا ، والله الذى حلفتم به لقد افتتح محمد خيبر وتُرك عروسا على آبنة ملكهم، وأحرز أموالهم وما فيها، فأصبحت له ولأصحابه . قالوا : من جاءك بهذا الخبر؟ قال : الذى جاءكم بما جاءكم به ، ولقد دخل عليكم مسلما فأخذ ماله ، وانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه ؛ قالوا : يالعباد الله ! انفلت عدو الله، أما والله لو علمنا لكان لنا وله شان . ولم يلبثوا أن جاءهم الخبر بذلك .

ذكر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر إلى وادى القرى ، ونومهم عن صلاة الصبح

قالوا : ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف إلى وادى القرى، فنزل به مع غروب الشمس، ومعه غلام له يقال له : مِدْعَم ؛ أهداه إليه رفاعة بن زيد الجُذامى، فبينا هو يضع رَحْل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه سهم غَرْب[3] فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا والذى نفس محمد بيده إن شَملته[4] لتحترق عليه فى النار" . كان غلها

(١) انتثل : استخرج . (٢) تخلق : طلى بالخلوق ، وهو ضرب من الطيب .

(٣) سهم غرب : لا يدرى راميه .

(٤) الشملة : كساء غليظ يلتحف به .

من فَىْء المسلمين يوم خيبر ، فسمعها رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أصبتُ شِراكين لنعلين لى ؛ فقال : "يقدُّ لك مثلهما من النار" .

قال أبو بكر أحمد البيهقى رحمه الله بسند يرفعه إلى أبى هريرة رضى الله عنه، وساق نحو الحديث فى قتل مِدعم ، ثم قال : وكانت يهود قد ثوَى إليها ناس من العرب ، فاستقبلونا بالرمى حيث نزلنا ، ولم نكن على تعبئة ، وهم يصيحون من آطامهم، فعبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وصفهم للقتال، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة ، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حُنَيف ، وراية إلى عبّاد بن بِشر، ثم دعاهم إلى الإسلام ، وأخبرهم أنهم إن أسلموا أحرزوا اموالهم ، وحقنوا دماءهم، وحسابهم على الله . فبرز رجل منهم ، فبرز إليه الزبير ابن العوام فقتله ، ثم برز آخر، فبرز إليه على بن أبى طالب رضى الله عنه فقتله ثم برز آخر ، فبرز إليه أبو دُجانة الأنصارى رضى الله عنه فقتله ، حتى قُتل منهم اثنا عشر رجلا[1]، كلما قُتل رجل منهم دعى من بقى إلى الإسلام . قال : ولقد كانت الصلاة تحضر يومئذ فيصلى بأصحابه، ثم يعود فيدعوهم إلى الله ورسوله ، فقاتلهم صلى الله عليه وسلم حتى أمسى، وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قِيدَ رُمح حتى أعطوا بأيديهم، وفتحها عنوة، وغنم أموالهم، وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه، وترك الأرض والنخل بأيدى يهود ، وعاملهم عليها ، فلما بلغ يهود تيماء ما كان من أمر خيبر وفَدَك ووادى القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية ،

(١) فى دلائل النبوة : «أحد عشر» .

أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا ، ولِمسْطح بن أثاثة وابن إلياس خمسين وسقا ، ولأم رُمَيثة أربعين وسقا ، ولنُعيم بن هند[1] ثلاثين وسقا ، ولبُحَينة بنت الحارث ثلاثين وسقا ، ولعُجَير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا ، ولأم الحكم[2] بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقا ، ولجُمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا ، ولعبد الله بن الأرقم الزهرى خمسين وسقا ، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا ، ولحَمْنة بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولام الزبير أربعين وسقا ، ولضُباعة بنت الزبير أربعين وسقا ، ولابن أبي خُنَيس ثلاثين وسقا ، ولأم طالب أربعين وسقا ، ولأبي نَضْرة عشرين وسقا ، ولُنَميلة الكلبي خمسين وسقا ، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا ، لابنيه منها أربعون وسقا ، ولأم حبيب بنت جَحْش ثلاثين وسقا ، ولمَلْكُو بن عَبْدة ثلاثين وسقا ، ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبعمائة وسق .

وقال ابن إسحاق أيضا : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه من فتح خيبر مائة وسق وثمانين وسقا ، ولفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقا ، ولأسامة بن زيد أربعين وسقا ، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقا ، ولأم رُمَيثة خمسة أوسق .

شهد عثمان بن عفان وعباس وكتب .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصا[3] بين المسلمين ويهود فيخرص عليهم ، فإذا قالوا : تعديت علينا ؛ قال : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلنا ؛ فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض . ولم يخرص عليهم عبد الله إلا عاما واحدا ومات .

(١) كذا فى ابن هشام .
(٢) كذا فى الأصلين . وفى ابن هشام : « ولأم حكيم » .
(٣) خارصا : حازرا ومقدرا .

وروى أبو داود رحمه الله فى سننه بسنده عن جابر بن عبد الله من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، قال : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وإن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق ، ثم خرص[1] عليهم بعده جَبّار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بنى سلمة ، فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأسا فى معاملتهم ، حتى عدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن سهل ، أخى بنى حارثة ، فقتلوه ، وكان قد خرج إليها فى أصحاب له يمتار[2] منها تمرا ، فوُجد فى عين قد كسرت عنقه ، فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بقتله ، وجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل ، وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبدالرحمن — وكان أصغرهم ، وهو صاحب الدم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كبّر كبّر"[3] فسكت ، وتكلم حويّصة ومحيّصة ، ثم تكلم بعدهما ، فذكروا قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتُسَمُّون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم؟" قالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنحلف على مالا نعلم ؛ قال : "أفيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، ثم يبرءون من دمه ؟ "، فقالوا : يارسول الله ، ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم أن يحلفوا على إثم . قال : فوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة .

قال[4] : واستقرت خيبر بيد يهود على ما عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته ، ثم أقرها أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيديهم على المعاملة ، ثم أقرهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدرا من خلافته ،

(١) فى ا : «وخرص» . (٢) يمتار : يجلب . (٣) ويروى : « الكبر الكبر » بضم الكاف وسكون الباء ؛ أى قدموا الأكبر . (٤) أى ابن إسحق .

أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا ، ولِمِسْطح بن أثاثة وابن إلياس خمسين وسقا ، ولأم رُمَيثة أربعين وسقا ، ولنُعيم بن هند[1] ثلاثين وسقا ، ولبُحَينة بنت الحارث ثلاثين وسقا ، ولعُجَير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا ، ولأم الحكم[2] بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقا ، ولجُمانة بنت أبى طالب ثلاثين وسقا ، ولعبد الله بن الأرقم الزهرى خمسين وسقا ، ولعبد الرحمن بن أبى بكر أربعين وسقا ، ولحَمْنة بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولام الزبير أربعين وسقا ، ولضُباعة بنت الزبير أربعين وسقا ، ولابن أبى خُنَيس ثلاثين وسقا ، ولأم طالب أربعين وسقا ، ولأبى نَضْرة عشرين وسقا ، ولُنَميلة الكلبى خمسين وسقا ، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا ، لابنيه منها أربعون وسقا ، ولأم حبيب بنت جَحْش ثلاثين وسقا ، ولمَلْكُو بن عَبْدة ثلاثين وسقا ، ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبعمائة وسق .

وقال ابن إسحاق أيضا : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه من فتح خيبر مائة وسق وثمانين وسقا ، ولفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقا ، ولأسامة بن زيد أربعين وسقا ، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقا ، ولأم رُمَيثة خمسة أوسق .

شهد عثمان بن عفان وعباس وكتب .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصا[3] بين المسلمين ويهود فيخرص عليهم ، فإذا قالوا : تعديت علينا ؛ قال : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلنا ؛ فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض . ولم يخرص عليهم عبد الله إلا عاما واحدا ومات .

(١) كذا فى ابن هشام .
(٢) كذا فى الأصلين . وفى ابن هشام : « ولأم حكيم » .
(٣) خارصا : حازرا ومقدرا .

وروى أبو داود رحمه الله فى سننه بسنده عن جابر بن عبد الله من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عنه قال : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وإن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق ، ثم خرص عليهم بعده جَبَّار[1] بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بنى سلمة ، فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأسا فى معاملتهم ، حتى عدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن سهل ، أخى بنى حارثة ، فقتلوه ، وكان قد خرج إليها فى أصحاب له يمتار[2] منها تمرا ، فوُجد فى عين قد كسرت عنقه ، فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بقتله ، وجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل ، وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبدالرحمن — وكان أصغرهم ، وهو صاحب الدم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كبِّر كبِّر"[3] فسكت ، وتكلم حويصة ومحيصة ، ثم تكلم بعدهما ، فذكروا قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتُسمُّون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسْلمه إليكم؟" قالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنحلف على مالا نعلم ؛ قال : "أفيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، ثم يبرءون من دمه ؟" ، فقالوا : يارسول الله ، ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم أن يحلفوا على إثم . قال : فوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة . قال[4] : واستقرت خيبر بيد يهود على ما عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته ، ثم أقرها أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيديهم على المعاملة ، ثم أقرهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدرا من خلافته ،

(١) فى ا : «وخرص» . (٢) يمتار : يجلب . (٣) ويروى : « الكبر الكبر » بضم الكاف وسكون الباء ؛ أى قدموا الأكبر .
(٤) أى ابن إسحق .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد جلس إلى جنب جدار من بيوتهم، وهو فى نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر، وعمر، وعلىّ، رضوان الله عليهم، فخلا(1) بعض بنى النضير إلى بعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، فمَن رجل يعلو هـذا البيت، فيلقى عليه صخرة فيريحنا منـه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش(2) ابن كعب، أحدهم، فقال: أنا لذلك؛ فقال سلّام بن مِشْكَم: لا تفعلوا، والله ليُخبَرنّ بما هممتم به، وإنه لنقض للعهد الذى بيننا وبينه. وجاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الخبرُ من السماء بما أراد القوم، فنهض مسرعا كأنه يريد الحاجة فتوجه إلى المدينة، فلما أبطأ على أصحابه قاموا فى طلبه، فلقُوا(3) رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه صلى الله عليه وسلم، فقال: رأيته قد دخل المدينة. فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوه، فقالوا: يارسول الله، قمت ولم نشعر. قال: همّت يهود بالغدر فأخبرنى الله بذلك فقمت. ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم محمد بن مَسْلَمة: «أن اخرجوا من بلدى فلا تساكنونى بها، وقد هممتم بما هممتم به من الغدر، وقد أجلتكم عشرا [أى من الأيام](4) فمن رُئى بعد ذلك ضربت عنقه». فمكثوا أياما يتجهزون، وأرسلوا إلى ظَهْر لهم بذى الجَدْر(5) وتكاروا إبلا من ناس من أشجع، فأرسل إليهم عبد الله بن أُبىّ: أن أقيموا فى حصونكم، ولا تخرجوا من دياركم، فإن معى ألفين من قومى وغيرهم من العرب يدخلون معكم حصنكم فيموتون من عند آخرهم، وتمدكم قُريظة وحلفاؤكم من غطفان. ووافقه على ذلك وديعة(6) بن مالك بن أبى قوقل، وسُوَيد وداعس، وقالوا

(1) فى أ: «دخل» وهو تحريف. (2) ضبط بكسر الجيم وتخفيف الحاء فى الطبرى، وطبقات ابن سعد، وابن هشام. وضبط فى المواهب اللدنية بفتح الجيم وتشديد الحاء. (3) فى أ: «فرأوا». (4) هذا التفسير غير موجود فى ج. (5) ذو جدر: مسرح على ستة أيام من المدينة بناحية قباء. (6) كذا فى الأصل، وفى المواهب والروض الأنف. وفى الطبرى: «ووديعة ومالك بن أبى قوقل».

لهم: إن قوتلتم نصرناكم، وإن أُخرجتم خرجنا معكم. فطمع حُيَىّ بن أخطب فيما قال ابن أُبىّ، فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا لا نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك. فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبّر المسلمون لتكبيره، وقال: حاربت يهود. واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وسار فى أصحابه، وعلى بن أبى طالب يحمل لواءه، فصلى العصر بفناء بنى النضير، فلما رأوه تحصنوا بحصونهم، وقاموا عليها معهم النبل والحجارة، واعتزلتهم قريظة فلم تُعنهم، وخذلهم عبد الله بن أبىّ ومن وافقه فلم ينصروهم، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ست ليال، ثم أمر بقطع النّخيل وتحريقها، فنادوه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها! وكان الله عز وجل أمر رسوله، صلى الله عليه وسلم بذلك، فقذف الله فى قلوبهم الرعب، وقالوا: نخرج من بلادك. فقال: لا أقبله اليوم، ولكن اخرجوا منها، ولكم دماؤكم وما حملت الإبل إلا الحَلْقة(1). فنزلوا على ذلك.

وكانت مدة حصرهم خمسة عشر يوما، وولى إخراجهم محمد بن مسلمة، فحملوا النساء والصبيان وتحملوا على ستمائة بعير، وكان الرجل منهم يهدم بيته عن نِجاف(2) بابه، فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، وكان من أشرافهم ممن سار إلى خيبر سلام بن أبى الحُقَيق، وكنانة بن الربيع ابن أبى الحُقَيق، وحُيَىّ بن أخطب؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هؤلاء فى قومهم بمنزلة بنى المغيرة فى قريش. وحزن المنافقون [عليهم](3) حزنا شديدا، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الأموال والحلقة، فوجد من الحلقة خمسين

(1) الحلقة: الدروع، وقيل السلاح كله، وهو المراد هنا.
(2) النجاف: العتبة. (3) ساقطة من أ.

، ١٠٠، وخمسين بيضة ، وثلثمائة سيف وأربعين سيفا ، وكانت بنو النضير صفيا[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم، خالصة له حُبسا[2] لنوائبه، لم يخمسها ولم يُسهم منها لأحد، إلا أنه أعطى ناسا من أصحابه، ووسّع فى الناس، فكان ممن أعطاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم من المهاجرين أبو بكر [الصديق][3] رضى الله عنه ، أعطاه بئر حجر، وعمر بن الخطاب بئر جرم[4] ، وعبد الرحمن بن عوف سوالة ، وصُهيب بن سنان الصراطة[5] ، والزبير بن العوّام وأبو سلمة بن عبد الأسد البُويلة[6] ، وسهل بن حُنيف وأبو دُجانة مالا ، يقال له : مال ابن خَرَشة . حكاه محمد بن سعد فى طبقاته .

قال : ولما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير، قال : امضوا فإن هذا أوّل الحشر وإنا على الأثَر .

وأنزل الله عز وجل فى بنى النضير سورة « الحشرَ » بكمالها .

يقول الله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا يَا أُولِى ٱلْأَبْصَارِ﴾ .

(١) صفيا : أى مختارة . (٢) حبسا : وقفا . (٣) ساقطة فى ا .
(٤) كذا فى ا ، والطبقات . وفى جـ : « حرم » .
(٥) كذا فى جـ . وفى ا : « المراطه » . وفى الطبقات : « الضراطه » .
(٦) البويلة : مكان معروف بين المدينة وبين تيماء من جهة مسجد قباء إلى جهة الغرب . ويقال لها أيضا : « البويرة » . شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٩٩
وقال صاحب معجم البلدان ، فى « النضير » : « لم أر أحدا من أهل السير ذكر أسماء منازل بنى النضير فبحثت فوجدت منازلهم التى غزاهم النبى صلى الله عليه وسلم فيها تسمى وادى بطحان والبويرة» .

قال الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى، رحمه الله : « أهل الكتاب » بنو النضير « مِنْ دِيَارِهِم » التى كانت بيثرب « لِأَوَّلِ الحَشْر » قال الزهرى : كانوا من سِبط[1] لم يصبهم جلاء فيما مضى، وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء ، ولولا ذلك لعذبهم فى الدنيا ، قال : وكانوا أوّل حشر فى الدنيا حشر إلى الشام[2] . وقال الكلبى : إنما قال: « لأوّلِ الحَشْر » لأنهم أوّل من حُشر من أهل الكتاب، ونفوا من الحجاز. وقال مُرّة الهَمْدانىّ: كان هذا أوّل الحشر من المدينة ، والحشر الثانى من خيبر وجميع جزيرة العرب إلى أذرعات وأَريحا[3] من الشام فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعلى يديه . وقال قتادة: كان هذا أوّل الحشر، والحشر الثانى : نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتَقيل معهم حيث قالوا ، وتأكل منهم من تخلّف . « مَاظَنَنْتُم » أيها المؤمنون « أن يَخْرُجُوا » من المدينة « وظَنُّوا أَنَّهم مَانِعَتُهم حُصونُهم مِنَ اللهِ » حيث دربوها وحصنوها « فَأَتَاهُمُ اللهُ » أى أمر الله وعذابه « [مِنْ][4] حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » قيل: بقتل سيدهم كعب بن الأشرف. « يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ » قال ابن إسحاق : وذلك لهدمهم بيوتهم عن نُجُف أبوابهم . وقال ابن زيد : كانوا يقتلعون العمد ، وينقضون السقوف وينقبون الجدران ويقلعون الخشب[5] ، حتى الأوتاد ، يخربونها لئلا يسكنها المسلمون حسدا منهم وبغضا . وقال ابن عباس : كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم[6] هدموها لتتسع لهم المقاتل ، وجعل أعداء الله ينقبون دورهم من أدبارهم فيخرجون إلى التى

(١) السبط : ولد الولد . والسبط من اليهود كالقبيلة من العرب .
(٢) كذا فى الأصول ، ولعل صواب العبارة كما فى القرطبى : « وكان أوّل حشر حشروا فى الدنيا إلى الشام » . (٣) كذا فى الأصول، ومعجم البلدان . وفى القاموس : « أريحاء » كأريحاء وكربلاء .
(٤) ساقطة من ا . (٥) فى ا : « الأخشاب » . (٦) فى ا : « دارهم » .

صلى الله عليه وسلم؛ فإنه ركب حملا نافتتحها صلحا، وأجلاهم عنها وخزن أموالهم فسأل المسلمون النبي صلى الله عليه وسلم القسمة ، فأنزل الله عز وجل الآية ، بجعل أموال بنى النضير خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم : أبو دُجانه سِمَاك بن خَرَشة، وسهل بن حُنيف، والحارث بن الصِّمّة . قال : ولم يُسلم من بنى النضير إلا رجلان ، أحدهما سفيان ابن عمير بن وهب ، والثانى سعد بن وهب ، أسلما على أموالهما فأحرزاها . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوَجف(1) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينفق على أهله منه نفقة سنته، وما بقى جعله فى الكُراع(2) والسلاح عُدّة فى سبيل الله .

قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : القرى هى قُرَيظة والنَّضير، وهما بالمدينة، وفدَك، وهى من المدينة على ثلاثة أميال، وخَيْبر، وقُرَى عُرَينة ويَنْبع جعلها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم، يحكم فيها ما أراد، فاحتواها كلها ، فقال ناس: هلا قسمها؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية . قال : و«القربى» قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم وبنو المطلب . وقوله : « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » أى بين

(1) كذا فى جـ . وفى أ : « مالم يرجف » .

(2) الكراع : أى جماعة الخيل .

٥٢
١٥

الرؤساء والأغنياء والأقوياء، فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس رُبُعها لنفسه ، وهو المِرْباع، ثم يصطفى منها أيضا بعد المِرْباع ما شاء، وفيه يقول شاعرهم :

لك المِرباعُ منها والصَّفايا * وحكمُك والنَّشيطةُ(1) والفُضول

بجعل الله تعالى [هـذا(2)] لرسوله عليه السلام يقسمه فى المواضع التى أمر بها .

وقوله تعالى : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» أى ما أعطاكم من الفىء والغنيمة «وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ» من الغُلول وغيره «فانتهوا» .

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ يعنى كى لا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم ولكن يكون ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أى فى إيمانهم. قال قَتادة : هم المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهلين والعشائر، وخرجوا حبّا لله ورسوله ، واختاروا الإسلام على ما كانت فيه من شديدة ، حتى ذُكر لنا أن الرجل كان يعصِب الحجر على بطنه ليقيم به صُلبه من الجوع ، وكان الرجل يتخذ الحفيرة فى الشتاء ماله دِثار غيرها .

١٠ وعن سعيد بن جُبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى، قالا : كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة، يحج عليها ويغزو، فنسبهم الله تعالى إلى أنهم فقراء ، وجعل لهم سهما فى الزكاة .

(1) النشيطة : ما يغنمه الغزاة فى الطريق قبل البلوغ إلى الموضع الذى قصدوه . الفضول : ما فضل من الغنائم حين تقسم . وفى أ : « البسيطة » .

(2) زيادة عن القرطبى يتطلبها المعنى .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال: قوله «تَبَوَّءُوا» توطنوا «الدَّارَ» اتخذوا المدينة دار الإيمان والهجرة، وهم الأنصار، أسلموا فى ديارهم وابتنوا المساجد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم، فأحسن الله الثناء عليهم. وقوله: «مِنْ قَبْلِهِمْ» أى من قبل قدوم المهاجرين عليهم، وقد آمنوا «يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً» أى حزازة وغيظا وحسدا «مِمَّا أُوتُوا» أى مما أعطى المهاجرين من الفىء، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم أموال بنى النضير بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار[1] منها شيئا إلا الثلاثة الذين ذكرناهم، فطابت أنفس الأنصار بذلك «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ» إخوانهم من المهاجرين بأموالهم ومنازلهم «وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» أى فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون، وذلك أنهم قاسموهم ديارهم وأموالهم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النضير للأنصار: «إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم دياركم وتشاركونهم فى هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم يقسم عليكم شىء من الغنيمة» فقالت الأنصار: بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا[2] ونؤثرهم بالغنيمة ولم نشاركهم فيها. فأنزل الله عز وجل: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» والشح فى كلام العرب: البخل ومنع الفضل.

(١) فى ا: «المهاجرين» وهو خطأ.

(٢) فى ج: «من أموالنا وديارنا».

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ[1] رَحِيمٌ﴾ قال ابن أبى ليلى: الناس على ثلاث منازل: الفقراء المهاجرون، والذين تبوءوا الدار والإيمان، والذين جاءوا من بعدهم، فاجهد ألا تكون خارجا من هذه المنازل. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أمر الله عز وجل بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهو يعلم أنهم سيفتنون. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أمرتم بالاستغفار لأصحاب محمد عليه السلام فسببتموهم، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تذهب هذه الأمة حتى يلعن آخرها أولها».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ. لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ نزلت هذه الآيات فى شأن عبد الله بن أبى ومن وافقه فى إرسالهم لبنى النضير وقعودهم عنهم، كما تقدم آنفا، وقوله: «لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ» يقول: يرهبونكم أشد من رهبتهم الله تعالى. «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ».

قوله تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ[2] بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أعلم الله تعالى المؤمنين أن اليهود لا يبرزون لهم بالقتال، ولا يقاتلونهم إلا فى قرى محصنة، أو من

(١) فى ا، ج: «غفور» وهو خطأ. (٢) فى الأصل: «جدار». وهى قراءة ابن عباس، ومجاهد، وابن كثير، وابن محيصن، وأبو عمرو.

قال ابن هشام : أقام أبو لبابة مرتبطا فى الجذع ستّ ليال، تأتيه امرأته فى كلّ وقت صلاة ، فتحلّه للصلاة ، ثم تعود فتربطه .

هذا ما كان من أمر أبى لبابة ؛ وأما يهود فإن ثعلبة بن سَعْية، وأُسيد بن سَعْية ، وأسد بن عبيد[1] ، وهم نفر من هَدْل ؛ قال ابن إسحاق : ليسوا من بنى قريظة ولا النضير، نسبهم فوق ذلك، هم بنو عم القوم، أسلموا فى الليلة التى نزل بنو قريظة فى صبيحتها على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج تلك الليلة عمرو بن سُعْدَى القرظىّ فمرّ بحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه محمد بن مسلمة ، فلما رآه قال : من هذا ؟ قال : أنا عمرو بن سُعْدَى — وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بنى قريظة فى غدرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا أغدر بمحمد أبدا — فقال محمد بن مسلمة حين عرفه : اللهم لا تحرمنى عثرات الكرام[2]، ثم خلّى سبيله ، فخرج على وجهه، فلم يُدْرَ أين توجّه من الأرض إلى آخر الدهر ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ذاك رجل نجّاه الله بوفائه ؛ ومنهم من يزعم أنه أوثق . والله أعلم .

ذكر نزول بنى قريظة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسؤال الأوس فيهم، وتحكيم سعد بن معاذ وحكمه فيهم بحكم الله تعالى وقتلهم

قال : ولما أصبح بنو قريظة نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتواثبت الأوس ، فقالوا : يا رسول الله، إنهم موالينا دون الخزرج ، وقد فعلت

(١) كذا فى ابن هشام ، والمواهب اللدنية ، والاستيعاب ، والطبرى . وفى الأصول : «أسعد» .

(٢) كذا فى الأصول : وفى بعض نسخ ابن هشام : « إقالة عثرات الكرام » .

فى موالى إخواننا بالأمس ما قد علمت . يعنون بنى قينقاع لما أطلقهم[1] صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبىّ بن سلول[2] ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى ؛ قال : فذاك سعد بن معاذ . وكان سعد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى خَيْمة لامرأة من أسلم يقال لها : رُفَيدة ، كانت تداوى الجرحى محتسبة، فأتاه قومه فحملوه على حمار، ووطّئوا له بوسادة من أَدَم، ثم أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يقولون له : يا أبا عمرو، أحسن فى مواليك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ولّاك[3] ذلك لتحسن فيهم ؛ فلما أكثروا عليه قال : لقد أنَى لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم . فرجع بعض من كان معه [من قومه][4] إلى دار بنى عبد الأشهل، فنعى لهم رجال بنى قريظة قبل أن يصل إليهم سعد ، لكلمته التى سمع منه، فلما انتهى سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيّدكم" . فأما المهاجرون من قريش فيقولون : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار، والأنصار يقولون : قد عمّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقاموا إليه، فقالوا : يا أبا عمرو، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولّاك أمر مواليك لتحكم فيهم ؛ فقال سعد : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه، أنّ الحكم فيهم لما حكمت ؟ قالوا : نعم؛ قال : وعلى من ها هنا؟ فى الناحية التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالا له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ؛ قال سعد : فإنى أحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتُسْبَى الذرارىّ[5] والنساء. فقال

(١) فى ا : « أطلقهم رسول الله » . (٢) فى ا : «أبى سلول » . (٣) فى ا : «ولىك»

(٤) ساقطة من ا . (٥) الذرارى : الأولاد الذين لم يبلغوا الحلم .

له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة[(١)].
أى من فوق سبع سموات، ويقال: إن اليهود سألوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ.
والله تعالى أعلم .

قال : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يوم الخميس لسبع
خلون من ذى الحجة، وأمر بهم فأُدخلوا[(٢)] المدينة ، فحبسهم فى دار بنت الحارث
امرأة من بنى النجار، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق المدينة،
فخفر بها خنادق ، وجلس هو وأصحابه وبعث إليهم فأُخرجوا إليه أرسالا[(٣)] ،
فضُربت أعناقهم، وفيهم حُيَىّ بن أخطب، وكعب بن أسد، واختلف فى عددهم
فقيل : كانوا ستمائة أو سبعمائة . وقيل : بين الثمانمائة والتسعمائة؛ قال : وقالوا
لكعب بن أسد ، وهم يُذهب بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا :
يا كعب ، ما تراه يُصنع بنا ؟ قال : أفى كل موطن لا تعقلون ؟ ألا ترون الداعى
لا ينزع، وأنه من ذُهب [به[(٤)]] منكم لا يرجع ؟ هو والله القتل! قال : وأُتِىَ بحُيَىّ
ابن أخطب ، وعليه حلّة [له[(٥)]] فُقّاحية[(٦)] قد شقها عليه من كل ناحية قدر أنملة،
لئلا يُسلَبَها ، مجموعة يداه إلى عنقه بحبل . فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: أما والله ما لمت نفسى فى عداوتك، ولكن من يَخْذل الله يُخذل ، ثم أقبل

(١) سبعة أرقعة : قال ابن دريد : أرقعة : (جمع رقيع) بتذكير العدد على معنى السقف، إذ السماء مؤنث سماعى فقياسه سبع أرقعة بتأنيث العدد . وسميت السماء رقيعا لأن بعضها كان يرقع بعضا . و بعضهم يجعل الرقيع السماء الدنيا لا غير، وكأنها رقعت بالنجوم .

(٢) فى ا : « فأدخلهم » . (٣) أرسالا : أفواجا وفرقا .

(٤) ساقطة من ا . (٥) ساقطة من ا . (٦) فقاحية : أى بلون الورد حين هم أن يتفتح . وفى الأصل : « تفاحية » وهو تحريف .

على الناس فقال : أيها الناس، إنه لا بأس بأمر الله، كتاب وقَدَر ومَلحمة كُتبت
على بنى إسرائيل . ثم جلس فضربت عنقه، فقال جَبَل بن جَوّال الثعلبى :

لعمرك ما لام ابن أخطبَ نفسَه * ولكنه من يَخْذُلِ الله يُخــذَلِ
لجاهَد حتى أبلغ النفس عُذرَها * وقَلْقَـل[(١)] يبغى العــزّ كلَّ مُقلْقَلِ

وروى محمد بن إسحاق بسند يرفعه إلى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت :
لم يُقتَل من نسائهم إلا امرأة واحدة . قالت : والله إنها لعندى تحدّث معى،
وتضحك ظهرا وبطنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالها فى السوق ،
إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا والله ؛ قلت لها : ويلك !
مالك ؟ قالت : أُقتل ؛ قلت : ولم ؟ قالت : لحدث أحدثته ؛ قالت : فانطلق
بها ، فضربت[(٢)] عنقها، فكانت عائشة تقول: والله ما أنسى عجبا منها، طيب نفسها،
وكثرة ضحكها، وقد عرفت أنها تقتل . قال الواقدى : واسم تلك المرأة : بُنانة[(٣)]
امرأة الحكم القرظى؛ وكانت قتلت خلّاد بن سُويد، طرحت عليه رَحًى، فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقها بخلاد بن سويد . قال: وكان علىّ بن أبى طالب
والزبير بن العوّام رضى الله عنهما يضربان أعناق بنى قريظة ، ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس هناك .

وروى محمد بن إسحاق عن الزهرى، أن الزَّبير بن باطا القرظى ، وكان يكنى
أبا عبد الرحمن — وكان قد منّ على ثابت بن قيس بن شماس فى الجاهلية [يوم بُعاث[(٤)]]
أخذه فجز ناصيته ثم خلى سبيله — فجاءه[(٥)] ثابت يوم قريظة، وهو شيخ كبير فقال :

(١) قلقل : تحرك . (٢) فى ا : « فضرب » .

(٣) كذا فى الطبرى، والاستيعاب، والقرطبى، وأسد الغابة . وفى الأصول : « رمانة » .

(٤) ساقطة من ا . (٥) فى ا : « فجاء » .

يا أبا عبد الرحمن، هل تعرفنى؟ فقال : وهل يجهل مثلى مثلك ؛ قال : إنى قد آن أن أجزيك بيدك عندى ؛ قال : إن الكريم يجزى الكريم ؛ ثم أتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قد كانت للزبير عندى يد ، وله علىّ منّة ، وقد أحببت أن أجزيه بها ، فهب لى دمه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك ؛ فأتاه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهب لى دمك ؛ قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد ، فما يصنع بالحياة؟ فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أهله وولده ؛ قال : هم لك . فأتاه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطانى امرأتك وولدك ، فهم لك ؛ قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم ، فما بقاؤهم على ذلك ؟ فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ماله ؛ فقال : هو لك ؛ فأتاه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطانى مالك فهو لك ؛ قال : أى ثابت ، ما فعل الذى كأن وجهه مرآة صينية يتراءى فيه[1] عذارى الحىّ ، كعب بن أسد؟ قال : قتل ؛ قال : فما فعل سيّد الحاضر والبادى حيىّ بن أخطب؟ قال : قتل ؛ قال : فما فعل مقدّمتنا إذا شددنا ، وحاميتنا إذا كررنا[2] ، عزّال بن سموءل[3] ؟ قال : قتل ؛ قال : فما فعل المجلسان؟ يعنى بنى كعب بن قريظة ، وبنى عمرو بن قريظة ؛ قال : ذهبوا وقتلوا ؛ قال : فإنى أسألك بيدى عندك[4] يا ثابت إلا ألحقتنى بالقوم ، فوالله ما فى العيش

(١) فى سيرة ابن هشام : « فيها » .
(٢) كذا فى جـ ، والطبرى . وفى ا ، وفى هامش جـ : « قدرنا » وفى ابن هشام : « فررنا » .
(٣) كذا فى إمتاع الأسماع ، وفى سيرة ابن هشام . وفى الأصل : « سموأل » وقد ذكر فى الطبرى بروايات مختلفة ، راجع القسم الأول ٣ ، ٤ ص ١٤٩٦ .
(٤) كذا فى جـ ، وسيرة ابن هشام . وفى ا : « بيدك عندى » .

بعد هؤلاء من خير ، وما أنا بصابر لله قبلة[1] دلو ناضح حتى ألقى الأحبّة . فقدّمه ثابت فضرب عنقه . فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله « ألقى الأحبة » قال : يلقاهم والله فى نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا .

وفى هذه الواقعة يقول ثابت بن قيس :

وفت ذمتى أنى كريم وأننى * صبور إذا ماالقوم حادوا[2] عن الصبر
وكان زبير أعظم الناس منّة * علىّ فلما شدّ كوعاه[3] بالأسر
أتيت رسول الله كيما أفكّه * وكان رسول الله بحرا لنا يجرى

قالوا : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل من أنبت منهم ؛ فسألته سلمى بنت قيس بن المنذر أخت سليط بن قيس — وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد صلّت معه القبلتين ، وبايعته بيعة النساء — على رفاعة بن سموءل القرظىّ ، وكان رجلا قد بلغ ، فلاذ بها ، وكان يعرفها ، فقالت : يا نبى الله ، بأبى أنت وأمى ، هب لى رفاعة بن سموءل ، فإنه قد زعم أنه سيصلى ويأكل لحم الجمل . فوهبه لها ، فاستحيته .

قال : ثم أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالغنائم فجمعت ، فاصطفى لنفسه ريحانة بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء عمرو بن قريظة ، ثم أخرج الخمس مر

(١) قبلة دلو ، أى بمقدار ما يقبل الرجل الدلو ليصبها فى الحوض ثم يصرفها ، وهذا كله لا يكون إلا عن استعجال وسرعة . وذكر أبو عبيد الحديث فقال : « قال الزبير : يا ثابت : ألحقنى بهم ، فلست صابرا عنهم إفراغة دلو » .
(٢) فى ا : « عادوا » .
(٣) كذا فى جـ . وفى ا : « كرعاه » .

المتاع والسبى، ثم أمر الباقى فبيع فيمن يزيد وقسمه بين المسلمين، وكانت السُّهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما، للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، وصار الخمس إلى مَحْمِيَة[1] بن جَزْء الزُّبَيدى، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق منه، ويهب، ويخدم منه من أراد، وكذلك صنع بما صار إليه من الرِّثَّة، وهى السَّقَط من متاع البيت.

وقال محمد بن إسحاق: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلّم سعد بن زيد الأنصارى أحد بنى عبد الأشهل بسبايا من سبايا بنى قريظة إلى نجد، فآبتاع له بهم خيلا وسلاحا.

وآستُشهد يوم بنى قريظة من المسلمين: خلّاد بن سُوَيد بن ثعلبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى، طُرحت عليه رحًى فشدختْه شدخا شديدا، ومات أبو سنان ابن مِحْصن بن حُرثان، أخو بنى أسد بن خزيمة.

وأنزل الله عزّ وجل فى شأن بنى قريظة قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ قال: قوله: «الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ» يعنى قُرَيظة ظاهروا قريشا وغطفان «مِنْ صَيَاصِيهِمْ» أى حصونهم ومعاقلهم، واحدتها صِيصِيَة «وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ» وهم الرجال «وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا» وهم النساء والذرارىّ «وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا» قال يزيد بن رومان [وابن][2]

(١) كان من مهاجرة الحبشة، فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس.

(٢) ساقطة من أ.

زيد ومقاتل: يعنى خيبر. وقال قتادة: كنا نحدث أنها مكة. وقال الحسن: فارس والروم. وقال عكرمة: كل أرض تفتح إلى يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

ذكر سرية عبد الله بن عَتِيك إلى أبى رافع سلّام ابن أبى الحُقَيق النضرىّ بخيبر

قال محمد بن سعد فى طبقاته: كانت فى شهر رمضان سنة ستّ من مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن إسحاق: كانت هذه السريّة بعد غزوة بنى قريظة. فتكون فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة، وهو الصحيح إن شاء الله، ويدلّ عليه أن محمد بن سعد لما ذكر عبد الله بن عتيك فى الطبقات قال فى ترجمته: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى ذى الحجة سنة خمس إلى أبى رافع سلّام بن أبى الحقيق بخيبر.

قال محمد بن إسحاق: لما أصابت الأوسُ كعبَ بنَ الأشرف قالت الخزرج: والله لا يذهبون بها فضلا علينا أبدا. فتذاكروا: من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى العداوة كابن الأشرف؟ فذكروا ابن أبى الحقيق، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله، فأذن لهم، فخرج إليه من الخزرج خمسة نفر، وهم: عبد الله ابن عتيك، ومسعود بن سنان، وعبد الله بن أُنَيس، وأبو قتادة الحارث بن رِبْعىّ، وخُزاعىّ[1] بن أسود، حليف لهم من أسلم.

قالوا[2]: وكان أبو رافع بن أبى الحُقَيق قد أجلب فى غطفان ومن حوله من مشركى العرب، وجعل لهم الجُعْل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) كذا فى الأصول. وفى ابن هشام. وفى الطبقات: «الأسود بن خزاعى».

(٢) كذا فى ج، وطبقات ابن سعد. وفى أ: «قال».

بالملكة سالوا الصلح ، وأرسل آبن أبى الحُقَيق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنزل فأ كلمك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نعم"، فنزل كنانة بن الربيع آبن أبى الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء مَن فى حصونهم من المقاتلة، وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ، ويخلّون بين ، الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض ، وعلى الصفراء يضاء والكُراع والحَلْقة[1]، وعلى البزّ إلا ثوبا على ظهر إنسان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كتمتمونى شيئا" فصالحوه على ذلك . وكان عند كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق كنز بنى النضير، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فجحد أن يكون يعلم مكانه ، وقال : نفد فى النفقة والحروب ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان أكثر من ذلك"، ثم جاء رجل من يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله، إنى رأيت كنانة يُطيف بهذه الخربة كل غداة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة : "أرأيت إن وجدناه عندك، أقتلك؟" قال : نعم؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحُفرت، فأخرج منها بعض كنزهم، ثم سأله عما بقى ، فأبى أن يؤدّيه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزّبير بن العوام به ، فقال : "عذّبه حتى تستأصل ماعنده"، فكان بير يقدح بزَنْد فى صدره حتى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله صلى الله ، وسلم إلى محمد بن مسلمة ، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة . ويقال : ـ ذلك بعد فتح حصن القَمُوص، وقبل فتح الوَطيح والسّلالم .

(١) الصفراء والبيضاء هنا : الذهب والفضة . والكراع : الخيل . والحلقة هنا : السلاح كله .

قال محمد بن إسحاق : ولما نزل أهل خيبر على الصلح سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم فى الأموال على النِّصف؛ "على أنا إذا شئنا [أن][1] نخرجكم أخرجناكم "، قال : ولما سمع أهل فدَك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آفتتح حصون خيبر بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسألونه أن يُسيّرهم ، وأن يحقن دماءهم ، ويخلّوا له الأموال ، ففعل ؛ وكان ممن مشى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم فى ذلك مُحيِّصة بن مسعود أخو بنى حارثة ، ثم سألوا أن يعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النِّصف، كما عامل أهل خيبر ، فأجابهم إلى ذلك ؛ "على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم " ؛ فكانت خيبر فيئا بين المسلمين، وكانت فدَك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قدم عليه جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه من أرض الحبشة ومَن كان بقى بها من المسلمين ، فقبّله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه والتزمه، وقال : "ما أدرى بأيهما أنا أسرّ، بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ! " .

ذكر تسمية من استُشهد من المسلمين فى غزوة خيبر

قالوا : استُشهد من المسلمين فى غزوة خيبر تسعة عشر رجلا . من قريش وحلفائهم خمسة نفر، وهم رِفاعة بن مَسْروح ، من بنى أمية بن عبد شمس ، ومن حلفائهم ربيعة بن أكثم بن سَخْبرة، وثَقْف بن عمرو بن سُمَيط ، ومن حلفاء بنى أسد

(١) زيادة عن ابن هشام .

قرية» . فخرج فوُعِك[1] فى بعض الطريق ، فوَأَل إلى أدنى قرية فمات رحمه الله ، وآسمه ربيعة[2] .

ذكر وفد الداريين وما كتب لهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وما آختص به تميم الدارى وإخوته

قال محمد بن سعد بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله ، وروح بن زنباع الجُذامى عن أبيه قالا : قدم وفد الداريين[3] على رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرَفَه من تبوك ، وهم عشرة نفر ؛ فيهم تميم ونُعيم آبنا أوس بن خارجة بن سُود[4] بن جذيمة[5] آبن ذراع بن عدى بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نُمارة بن لخم ، ويزيد بن قيس آبن خارجة ، والفاكه بن النعمان بن جبلة بن صفّارة بن ربيعة بن ذراع بن عدى آبن الدار ، وجبلة بن مالك بن صفّارة ؛ وأبو هند والطيّب آبنا ذرّ — قال آبن [إسحق][6] : بَرّ — وهو عبد الله بن ذرّ بن عميت بن ربيعة بن ذراع ، وهانئ بن حبيب ، وعزيز ومُرّة آبنا مالك بن سواد[7] . قال آبن إسحق : عزيز . وقال آبن هشام : عزّة . وقال آبن إسحق فى مُرّة : مروان[8] .

قال آبن سعد : فأسلموا وسمّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب عبد الله ، وسمّى عزيزا عبد الرحمن .

(١) فى أسد الغابة : «فاحس حسابه» . أى وجعا .

(٢) فى أسد الغابة والإصابة إن آسمه ربيعة بن رواء العنسى .

(٣) نسبة الداريين إلى جدهم الدار بن هانئ بن نمارة — بضم النون — بن لخم بن عدى ابن الحرث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ .

(٤) وقيل : سواد . (٥) وقيل : خزيمة .

(٦) القائل هو آبن إسحق كما فى سيرة آبن هشام ، واللفظ ساقط من الأصول .

(٧) فى نسخة : «آبن سود» . (٨) وقيل : «مران» .

قال : وأهدى هانئ بن حبيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر وأفراسا وقباء[1] مُخوّصا بالذهب ، فقبل الأفراس والقباء وأعطاه العباس بن عبد المطلب ، فقال : ما أصنع به ؟ قال : «تنزع الذهب فتحليه نساءك ، أو تستنفقه ، ثم تبيع الدِّيباج فتأخذ ثمنه» ، فباعه العباس من رجل من يهود بثمانية آلاف درهم .

وقال تميم : لنا جيرة من الروم ، لهم قريتان يقال لأحداهما حَبْرى[2] والأخرى بيت عَيْنون ، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لى ، قال : «فهما لك» فلما قام أبو بكر رضى الله عنه أعطاه ذلك ، وكتب له به كتابا ، وأقام وفد الداريين حتى تُوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجادّ[3] مائة وَسْق من خيبر ، هكذا حكى آبن سعد فى طبقاته .

وشاهدت أنا عند ورثة الصاحب الوزير فخر الدين أبى حفص عمر ، آبن القاضى المرحوم الرئيس مجد الدين عبد العزيز المعروف بابن الخليلى التميمى رحمه الله ، كتابا يتوارثونه كابرا عن كابر ، يقولون : هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لتميم الدارى وإخوته ، وهو فى قطعة من أدم مربعة دون الشبر قد غُلّفت بالأطلس[4] الأبيض ، يزعمون أن ذلك من خُفّ كان لأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد بقى بهذه القطعة الأدم آثار أحرف خافية ، لا تكاد تبين إلا بعد إمعان التأمل ، وتحقيق النظر ، وعلى هذه القطعة

(١) قباء : ضرب من الثياب ، ومخوص : مطرز بالذهب ومزين .

(٢) حبرى ككسكرى وتسمى حبرون كزيتون ، وهى مدينة الخليل إبراهيم عليه السلام وغلب عليها اليوم ربما قبره عليه الصلاة والسلام يزار ، وفى رواية كعب الأحبار أنه دفن فى قبر الخليل صلوات الله وسلامه [illegible] إسحق ويعقوب . وعينون من قرى بيت المقدس بوزن هينون ولينون بسكون المثناة ؛ فقط عبرى .

(٣) فى التاج عن الأصمعى : يقال لفلان أرض جاد مائة وسق ؛ أى تخرج مائة وسق إذا زرعت . وهو كلام عربى .

(٤) الأطلس : الحرير ، وليس بعربى .

٣٥/١٦

الأَدَم من الجلالة ولها من الموقع فى النفوس والمَهابة ما يقوّى أنها صادرة عن المحل المُنيف[١]، وقرين هذه القطعة الأَدَم قرْطاس أبيضُ قديم، يزعمون أن أسلافهم نقلوا ما فيه من الكتابة من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل أن تزول حروفه. وفيه تسعة أسطر بما فى ذلك من البَسْملة، وقد رأينا أن نثبت ذلك فى هذا الكتاب على هيئته فى العدد، وإن لم يوافق الخط، وهو:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطا[٢] محمد رسول الله لتميم

الدارى واخوته حَبْرون والمَرْطوم[٣]

وبيت عَيْنون وبيت ابراهيم وما فيهن

نطيه بَتّ بذمتهم ونفذت وسلمت ذلك

لهم ولأعقابهم فمن اذاهم اذاه

الله فمن اذاهم لعنه الله شهد عَتيق

ابن ابو قُحَافة[٤] وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفّان

وكتب على بن ابو طالب وشهد.

(١) المنيف: المرتفع المشرف من أناف ينيف إنافة ارتفع وأشرف.

(٢) أنطى: أعطى، بلغة أهل اليمن. التحقيق أنها لغة سعد بن بكر وهذيل والأزد وقيس والأنصار يجعلون العين الساكنة نونا إذا جاورت الطاء. وقد قرئ بها «إنا أنطيناك الكوثر» وهى قراءة الحسن وطلحة بن مصرف وابن محيصن، وقراءتهم من الشواذ. وقد شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللغة بالنطق بها فقال: "لا مانع لما أنطيت" فى أحاديث. وقد تركنا الكتاب النبوى على وضعه كشرط المصنف حيث ذكره على هيئته.

(٣) مرطوم كذا فى كل الأصول، وصوابه مرطهوم كما فى مستدرك التاج، قال: «ومرطهوم اسم أرض جاء ذكرها فى كتب رسول الله إلى أبى شمر».

(٤) كذا فى الأصل؛ تركناه على شرط المؤلف.

هكذا شاهدت تلك الورقة التى هى قَرِين الكتاب، والكتاب بأيديهم إلى وقتنا هذا، وهو العشر الآخر من ذى القَعْدة سنة ستّ عشرة وسبعمائة. وهذه الضِّياع الأربعة المذكورة بأيديهم إلى وقتنا هذا، لا يُنازَعُون فيها. وكان الصاحب الوزير فخر الدين عمر بن الخليلى رحمه الله، إذا نابته نائبة، أو صُودِر أو أوذى بوجه من وجوه الأذى، توسّل إلى الله تعالى بكتاب نبيه صلى الله عليه وسلم، وأظهره للترك، فكفّوا عن طلبه، وأفرجوا عنه. ولنرجعْ إلى أخبار الوفود.

ذكر وفد الرَّهاوِيِّين

والرَّهاويّون حىّ من مَذْحِج[١]، قال ابن سعد: وفد خمسة عشر رجلا من مَذْحِج على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر، فنزلوا دار رَمْلة بنت الحارث، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتحدّث عندهم طويلا. وأهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا، منها فرس يقال له المِرْواح، فأمر به فشُوِّر[٢] بين يديه فأعجبه. فأسلموا وتعلّموا القرآن والفرائض. وأجازهم كما يجيز الوفد؛ أرفعهم ثنتى عشرة أوقيّة ونَشّا، وأخفضهم خمسَ أواقٍ. ثم رجعوا إلى بلادهم.

ثم قدم منهم نفر فحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوصى لهم بجَادّ مائة وَسْقٍ من خَيْبر فى الكَتِيبة جارية عليهم، وكتب لهم بها كتابا، فباعوا ذلك فى زمن معاوية.

(١) مذحج، قال صاحب [illegible]: أبو قبيلة من اليمن، وهو مذحج بن يحابر بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. قال سيبويه: الميم من نفس الكلمة، ومذحج أكمة ولدت عليها أمهم فسموا بها.

(٢) شور: أجرى بين يديه ليعرف قوته.

أكانت المناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما رأيت منخلا في ذلك الزمان ، وما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعير منخولا حتى فارق الدنيا . فقيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نَطْحَنها ثم نَنْفُخ فيطير ما طار ويستمسك ما آستمسك . وعن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوع ، قال قلت لأبي هريرة : وكيف ذلك الجوع ؟ قال : لكثرة من يغشاه وأضيافه ، وقوم يلزمونه لذلك ، فلا يأكل طعاما أبدا إلا ومعه أصحابه وأهل الحاجة يتتبعون من المسجد ، فلما فتح الله تعالى خيبر آتسع الناس بعض الآتساع ، وفي الأمر بعدُ ضيق[1] ، والمعاش شديد في بلاد ظَلَف[2] ، لا زرع فيها ، إنما طعام أهلها التمر وعلى ذلك أقاموا . قال مَخْرَمَة بن سليمان : وكانت جفنة سَعْد تدور على رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ يوم نزل المدينة في الهجرة إلى يوم تُوفّى . وغير سعد بن عُبادة من الأنصار يفعلون ذلك . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يواسون ، ولكن الحقوق تكثر والعُدّام[3] يكثرون ، والبلاد ضيقة ليس فيها معاش ، إنما تخرج ثمرتهم من ماء ثَمْد[4] يحمله الرجال على أكتافهم ، أو على الإبل ، والإبل أقل ذلك ، وربما أصاب نخلهم القُشام[5] فتذهب ثمرتهم تلك السنة ، والقُشام : شيء يصيب البلح مثل الجدري فينتثر . فهذه كانت حاله صلى الله عليه وسلم في عيشه في غالب أوقاته ، وهي سنة الأنبياء صلوات الله عليهم .

(١) في نسخة أ : « بعض ضيق » .
(٢) الظلف : الغليظ الصلب من الأرض ، والمراد لا زرع فيها ، كما قال .
(٣) العدّام — كذا في نسخ الأصل — جمع عادم كخادم وخدّام ، لأنه عديم فعيل بمعنى فاعل .
(٤) ثمد : الماء القليل الذي لا مادة له ، أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف .
(٥) القشام (بالضم) : أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا .

وأما تطييبه صلى الله عليه وسلم

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ الطِّيب ، وكان يتطيب بالغالية[1] وبالمسك ، حتى يُرى وَبِيصُه[2] في مَفَارقه ، ويتبخّر بالعُود ويَطْرح معه الكافور ، وكان يعرف في الليلة المظلمة بطيب ريحه صلى الله عليه وسلم .

وأما لباسه صلى الله عليه وسلم

وما روى من ألوانه وأصنافه وطوله وعرضه

فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتجمّل لأصحابه ، فضلا عن تجمّله لأهله ، ويقول : « إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمّل » ولبس صلى الله عليه وسلم من الثياب البياضَ والحُمرة والصُّفرة والخُضْرة والسَّواد .

أما البياض وما جاء فيه — فقد روى عن سَمُرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بالبياض من الثياب فَلْيَلْبَسها أحياؤكم وكفّنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم » وفي رواية عنه « آلبسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفّنوا فيها موتاكم » . وعن أبي قِلَابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ من أحبّ ثيابكم إلى الله البياض ، فصلّوا فيها وكفّنوا فيها موتاكم » .

وأما الثياب الحمر — فروى عن البَرَاء قال : ما رأيت أحدا كان أحسنَ في حُلّة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعنه : ما رأيت من ذي لِمّة[3] أحسنَ في حُلّة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن عَوْن بن أبي جُحَيْفة عن أبيه

(١) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعود وعنبر ودهن . (كذا في النهاية) .
(٢) الوبيص : البريق ، والمفارق جمع مفرق كمسجد : وهو من الرأس حيث يفرق فيه الشعر .
(٣) اللمة : الشعر يلم بالمنكب .

الأمر وترككم، وكتابَ الله(١) . وأن تدعونى مما طلبتم . وذُكر أن الذى طُلب كتابه(٢) فى أمر الخلافة بعده وتعيين ذلك . هذا ما أورده فى معنى هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

وأمّا ما وصّى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه

فقد رُوى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت « الصلاة، وما ملكت أيمانكم »، حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغرغر بها فى صدره، وما يكاد يفيض بها لسانه . وعن أم سلمة نحوه . وعن كعب بن مالك قال : أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم أفاق، فقال : « اللهَ اللهَ فيما ملكت أيمانكم ، ألبسوا ظهورهم، وأشبعوا بطونهم، وألينوا لهم القول » . وعن الزهرىّ عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر عهده أوصى ألا يُترك بأرض العرب دينان . وعن مالك بن أنس عن إسمعيل بن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقينّ دينان بأرض العرب » . وعن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة أنه كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بالرُّهاويين الذين هم من أهل الرُّهاء، قال: وأعطاهم من خَيبر وجعل يقول : « لئن بقيتُ لا أدع بجزيرة العرب دينين » . وعن علىّ بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم أنه قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالداريّين و بالرُّهاويّين

(١) كتاب الله : بالنصب مفعول معه ؛ أى مصاحبين بكتاب الله والتمسك به، فإنه حكم .

(٢) فى الشفا : « كتابه أمر الخلافة ... الخ » .

و بالدَّوسيين خيرا . وعن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث وهو يقول : « ألَا لا يموت أحد منكم إلا وهو يحسن بالله الظنّ » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : نَعَى لنا نبينا وحبيبنا نفسَه قبل موته بشهر، بأبى هو وأمّى ونفسى له الفداء، فلما دنا الفراق جمعنا فى بيت أمّنا عائشة وتشدّد لنا فقال : « مرحبا بكم، حيّاكم الله(١) بالسلام، رحمكم الله، حفظكم الله، جبركم الله، رزقكم الله، رفعكم الله، نفعكم الله، آداكم الله(٢)، وقاكم الله، أوصيكم بتقوى الله وأوصى الله بكم ؛ وأستخلفه عليكم، وأحذركم الله إنى لكم منه نذير مبين ألّا تعلوا على الله فى عباده و بلاده فإنه قال لى ولكم : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾(٣) . وقال : ﴿ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾(٤) قلنا : يا رسول الله متى أجلك؟ قال: « دنا الفراق، والمنقلب إلى الله، و إلى جنة المأوى، و إلى سدرة المنتهى، و إلى الرفيق الأعلى والكأس الأوفى والحظ والعيش المُهَنّى » قلنا : يا رسول الله من يغسلك ؟ قال : « رجال من أهل الأدنى فالأدنى(٥) » قلنا : يا رسول الله ففيم نُكفّنك ؟ قال: « فى ثيابى هذه إن شئتم أو فى ثياب مصر أو فى حُلّة يمانية » قال قلنا : يا رسول الله ، من يصلّى عليك ؟ و بكينا وبكى، فقال : « مهلا رحمكم الله وجزاكم عن نبيكم خيرا، إذا أنتم غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى هذا على شَفَة قبرى فى بيتى هذا، ثم اخرجوا عنى ساعة ، فإن أول من يصلى علىّ حبيبى وخليلى جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت معه جنوده من الملائكة بأجمعهم ، ثم ادخلوا علىّ فوجا فوجا، فصلوا

(١) فى ابن سعد : « حياكم » .

(٢) آداكم الله : قواكم وأعانكم على عدوكم .

(٣) آية ٨٣ سورة القصص .

(٤) آية ٦٠ سورة الزمر .

(٥) الأدنى : الأقرب .

القرآن فى كل سنة مرة ، فقد عرض علىّ العامَ مرتين ، وأنه لم يكن نبىٌّ إلا عاش
نصف عمر أخيه الذى كان قبله ، عاش عيسى بن مريم مائة وخمسا وعشرين سنة ،
وهذه آثنتان وستون سنة » ومات فى نصف السنة . والذى نقلناه أوّلاً هو الذى
يصححه العلماء . والله أعلم .

وكان مقامه بالمدينة من لدن الهجرة إلى أن توفّى صلى الله عليه وسلم عشر سنين .

ذكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما روى فيه

رُوى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : «إنا لا نُورَث ، ما تركناه صَدَقة » . وروى محمد بن سعد قال :
أخبرنا محمد بن عمر بن واقد ، قال حدّثنا مَعْمَر ومالك وأُسامة بن زيد عن الزهرىّ
عن عروة عن عائشة ؛ قال محمد بن عمر : وحدّثنى مَعْمَر وأسامة بن زيد وعبد الرحمن
آبن عبد العزيز عن الزهرى عن مالك بن أوْس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعباس بن
عبد المطلب قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»
يريد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَقْتَسِم [1] ورثتى دينارا ولا درهما ، ما تركتُ
بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فإنه صدقة » . وعن عائشة : إن فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهما أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على رسوله ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة
النبى صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفَدَك ، وما بقى من خُمس خيبر ؛ فقال أبو بكر

(١) فى الطبقات : « يقتسم » .

رضى الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقةٌ »
إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال ، وإنى والله لا أغيِّر شيئا من صدقات رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأبى أبو بكر أن يدفع
إلى فاطمة منها شيئا ، فوَجَدتْ فاطمة على أبى بكر ، فهجرته ولم تكلمه حتى
توفيت ، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر . وعن أبى جعفر [1]
قال : جاءت فاطمة إلى أبى بكر تطلب ميراثها ، وجاء العباس بن عبد المطلب
يطلب ميراثه ، وجاء معهما علىّ بن أبى طالب ، فقال أبو بكر : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا نورث ، ما تركنا صدقةٌ » وما كان النبى يَعُول فعلىّ ، فقال
علىٌّ : « وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ [2] » وقال زكريا : « يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ [3] »
قال أبو بكر : هو هذا ، والله تعلم مثل ما أعلم . فقال علىّ : هذا كتاب الله ينطق ،
فسكتوا وآنصرفوا . وعن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول : لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بويع لأبى بكر
فى ذلك اليوم ، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبى بكر — رضى الله عنهما —
معها علىّ رضى الله عنه فقالت : ميراثى من رسول الله أبى ، صلى الله عليه
وسلم ، فقال أبو بكر : أمن الرِّثَّة [4] أو من العُقَد [5] ؟ قالت : فَدَك وخَيبر وصدقاته
بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا متّ ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير منى ، وأنت
والله خير من بناتى ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا نورث ، ما تركنا

(١) كذا فى الأصول ؛ وفى الطبقات « جعفر » . (٢) آية ١٦ سورة النمل .
(٣) آية ٥ سورة مريم . (٤) الرثة : الردىء من متاع البيت .
(٥) العقد (جمع عقدة) : الأرض الكثيرة النخل .

صدقةٌ » يعنى هذه الأموال القائمة ، فتعلمين أن أباك أعطاكها ؟ فوالله لئن قلتِ نعم لأقبلنّ قولك ولأصدقنك . قالت: جاءتنى أمّ أيمن فأخبرتنى أنه أعطانى فدَك. قال : فسمعتِه يقول هى لكِ ؟ فإذا قلتِ قد سمعته فهى لك ، فأنا أصدِّقك وأقبلُ قولكِ . قالت : قد أخبرتكَ ما عندى. وعن عمرو بن الحارث ختَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى ميمونة قال : والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ،ولا عبدا ولا أمة ،ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضًا تركها صدقة . وعن زِرّ بن حُبَيْش : أن إنسانا سأل عائشة رضى الله عنها عن ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : عن ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألنى ؟ لا أبالك ! توفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع دينارا ولا درهما ، ولا عبدا ولا أمة ولا شاة ولا بعيرا . وعن آبن عباس نحوه ، قال : وترك دِرعه رَهْنًا عند يهودىّ بثلاثين صاعا من شعير . وقد رُوى أنه صلى الله عليه وسلم ترك يوم مات ثوبى حِبَرة وإزارا عُمَانيا[1]، وثوبين صُحَاريين، وقميصا صُحاريا، وجُبّة يمنية ، ونَحِيصة وكِساء أبيض ، وقَلَانس صغارا لَاطِئة[2] ثلاثا أو أربعا ، وإزارا طوله خمسة أشبار ، ومِلحفة مُوَرَّسة . صلى اللّه عليه وسلم . هذا الذى أورده الشيخ محب الدين الطبرىّ فى مختصر السيرة .

ذكر ما نال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وآله من الحزن على فقده ، ونبذة مما رَثَوْه به صلى الله عليه وسلم

رُوى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب؛ فقالت فاطمة : واكَرْبَ أبتاه، فقال لها صلى الله عليه وسلم :

(١) فى نسخة ا : عتابيا وهو تصحيف .

(٢) اللاطئة : اللاصقة ؛ أى ملتزقة بالرأس .

« ليس على أبيك كرب بعد اليوم » . فلما مات صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة : يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه ، يا أبتاه جنة الفِرْدوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ينعاه ، يا أبتاه من ربه ما أدناه ! قال : فلما دفن قالت فاطمة : يا أَنَسُ أطابت أنفسكم أن تَحْثُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ؟ . وعن عِكرمة قال : لما توفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكت أمّ أيمن ، فقيل لها أتبكين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : أما والله ما أبكى عليه ألّا أكون أعلم أنه ذهب إلى ما هو خيرله من الدنيا ، ولكن أبكى على خبر السماء آنقطع . وعن عبد الرحمن آبن سعد بن يربوع قال: جاء علىّ بن أبى طالب يوما متقنعا متحازنا ، فقال أبو بكر: أراك متحازنا ، فقال علىّ : إنه عَنانى ما لم يَعْنِك ، قال يقول أبو بكر : آسمعوا ما يقول! أَنْشُدكم اللهَ أترون أحدا كان أحزن على رسول الله صلى الله عليه وسلم منّى ؟ . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : توفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزن عليه رجال من أصحابه حتى كاد بعضهم يُوَسْوِس . وعن القاسم بن محمد : أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بصره فدخل عليه أصحابه يعودونه ، فقال : إنما كنت أريدهما لأنظر بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمّا إذ قبض الله نبيّه فما يَسرُّنى[1] أن ما بهما بظبى من ظِباء تَبَالة[2] . وأمّا عائشة أمّ المؤمنين رضى الله عنها فإنها لازمت قبره صلى الله عليه وسلم .

ورَثَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جماعةٌ من أصحابه وعمّاته رضى الله عنهم فقال أبو بكر الصِّدّيق رضى الله عنه :

(١) فى الأصول : « ما يسوءنى » وما أثبتناه عن الطبقات .

(٢) تبالة : موضع باليمن خصب .

فقال : «آخرج فاقض بينهم بالحق فيما آختلفوا فيه» قال عمر : فذهب بها أبو عبيدة . هذا مارواه آبن هشام عن آبن إسحق .

وقال محمد بن سعد فى طبقاته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليهم المباهلة آنصرفوا عنه ، ثم أتاه عبد المسيح ورجلان من ذوى رأيهم ، فقال : قد بدا لنا ألا نباهلك ، فآحكم علينا بما أحببت نعطك ونصالحك . فصالحهم على ألفى حلّة : ألف فى شهر رجب ، وألف فى صفر ، أو قيمة كل حلّة من الأواقى ، وعلى عارية ثلاثين درعا ، وثلاثين رمحا وثلاثين بعيرا ، وثلاثين فرسا : إن كان باليمن كيد[1] . ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبىّ رسول الله ، على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم ، لا يغيّر أسقف من سقيفاه[2] ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا واقف من وقفانيته[3] ، وفى بعض الروايات لا يغيّر وافه[4] من وفهيته ، ولا قسيس من قسيسيته . والوافه : قيّم الكنيسة .

قال : وأشهد على ذلك شهودا . منهم أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس والمغيرة بن شعبة ، فرجعوا إلى بلادهم ، فلم يلبث السيّد والعاقب إلا يسيرا حتى رجعا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأسلما وأنزلهما فى دار أبى أيوب الأنصارىّ .

---

(١) كيد : حرب .

(٢) الأسقف : رئيس النصارى فى الدين . وسقيفاه : مصدر كالخليفى من الخلافة ؛ أى لا يمنع من تسقفه وما يعانيه من أمر دينه وتقدمه .

(٣) الواقف : خادم البيعة ؛ لأنه وقف على خدمتها . ووقفانيته : خدمته ، ويروى «وقيفاه» بالتشديد ؛ وهى مصدر كالخصيصى والخليفى .

(٤) ورواه آبن الأعرابى «وافه» وكأنه مقلوب .

وأقام أهل نجران على ما كتب لهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله تعالى . ثم ولّى أبو بكر فكتب بالوصاة بهم عند وفاته ، ثم أصابوا ربا فأخرجهم عمر بن الخطاب من أرضهم ، وكتب لهم :

«هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لنجران . من سار منهم إنه آمن بأمان الله ، لا يضرهم أحد من المسلمين ؛ وفاء لهم بما كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ـ أما بعد ـ فمن وقعوا[1] به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من جريب[2] الأرض ، ما آعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة ، وعقبة لهم بمكان أرضهم ، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم ـ أما بعد ـ فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم الذمة . وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا ، ولا يكلفوا إلا من ضيعتهم[3] ، غير مظلومين ولا معنوف[4] عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب بن أبى فاطمة .

قال : فوقع ناس منهم بالعراق ، فنزلوا النجرانية التى هى ناحية الكوفة .

وحيث ذكرنا وفادات العرب ، فلا بأس أن نصل هذا الفصل بما يناسبه من خبر الجن فى إسلامها ، ونلحق ذلك بما يتعلق به من إخبار الجن أصحابهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أسلم بسبب ذلك ، فإنا عند ذكرنا للبشارات برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكرنا من ذلك طرفا ، وأخرنا بقيته لنذكره فى هذا الفصل ، ونبهنا عليه هناك .

---

(١) وقعوا : نزلوا .

(٢) جريب : هو فى الأصل الوادى ، ثم آستعير للقطعة المتميزة من الأرض . ما آعتملوا : آستعملوه فى الزراعة .

(٣) فى طبقات ابن سعد : «من ضيعتهم التى اعتملوا» .

(٤) لا معنوف عليهم : أى لا يشتد عليهم فى المعاملة ، بل يعاملون باللين والرفق .

٤٦
١٦

فقال : « آخرج فاقض بينهم بالحق فيما آختلفوا فيه » قال عمر : فذهب بها أبو عبيدة . هذا ما رواه آبن هشام عن آبن إسحق .

وقال محمد بن سعد فى طبقاته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليهم المباهلة آنصرفوا عنه ، ثم أتاه عبد المسيح ورجلان من ذوى رأيهم ، فقال : قد بدا لنا ألا نُباهلك ، فآحكم علينا بما أحببت نُعطك ونصالحك . فصالحهم على ألفى حُلّة : ألف فى شهر رجب ، وألف فى صفر ، أو قيمة كل حُلّة من الأواق ، وعلى عارية ثلاثين درعًا ، وثلاثين رمحًا وثلاثين بعيرًا ، وثلاثين فرسًا : إن كان باليمن كَيْد[1] . ولنجران وحاشيتهم جوارُ الله وذمة محمد النبيّ رسول الله ، على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم ، لا يُغيّر أُسْقُف من سِقّيفاه[2] ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا واقِف من وَقْفانيته[3] ، وفى بعض الروايات لا يُغيّر وافِهٌ من وَفْهيته[4] ، ولا قسيس من قسّيسيّته . والوَافِهُ : قيّم الكنيسة .

قال : وأشهد على ذلك شهودا ، منهم أبو سفيان بن حرب ، والأقرع بن حابس والمغيرة بن شعبة ، ورجعوا إلى بلادهم ، فلم يلبث السيد والعاقب إلا يسيرا حتى رجعا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأسلما وأنزلهما فى دار أبى أيوب الأنصارى .

(١) كيد : حرب .
(٢) الأسقف : رئيس النصارى فى الدين . وسقيفاه : مصدر كالخليفى من الخلافة ؛ أى لا يمنع من تسقفه وما يعانيه من أمر دينه وتقدمه .
(٣) الواقف : خادم البيعة ؛ لأنه وقف على خدمتها . ووقفانيته : خدمته ، ويروى «وقيفاه» [illegible] والتشديد ؛ وهى مصدر كالخصيصى والخليفى .
(٤) ورواه آبن الأعرابى « وافه » وكأنه مقلوب .

وأقام أهلُ نجران على ما كتب لهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله تعالى . ثم وَلِى أبو بكر فكتب بالوَصاة بهم عند وفاته ، ثم أصابوا ربًا فأخرجهم عمر بن الخطاب من أرضهم ، وكتب لهم :

« هذا ما كتب عمرُ أميرُ المؤمنين لنجران . من سار منهم إنه آمن بأمان الله ، لا يضرّهم أحدٌ من المسلمين ؛ وفاءً لهم بما كتب لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر - أما بعد - فمن وقعوا[1] به من أُمراء الشام وأُمراء العراق فليوسعهم من جَريب[2] الأرض ، ما آعتملوا من ذلك فهو لهم صَدَقة ، وعُقْبة لهم بمكان أرضهم ، لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مَغْرم - أما بعد - فمن حضرهم من رجلٍ مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم الذّمّة ، وجزيتهم عنهم متروكة أربعةً وعشرين شهرا بعد أن يَقْدموا ، ولا يُكلّفوا إلا من ضَيْعتهم[3] ، غير مظلومين ولا معنوف[4] عليهم . شهد عثمانُ بن عفان ومُعَيقيب بن أبى فاطمة .

قال : فوقع ناسٌ منهم بالعراق ، فنزلوا النَّجْرانيّة التى هى ناحية الكوفة .

وحيث ذكرنا وِفادات العرب ، فلا بأس أن نصل هذا الفصل بما يناسبه من خبر الجن فى إسلامها ، ونلحق ذلك بما يتعلق به من إخبار الجن أصحابهم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أسلم بسبب ذلك ، فإنا عند ذكرنا للبشارات برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكرنا من ذلك طرفا ، وأخّرنا بقيته لنذكره فى هذا الفصل ، ونبهنا عليه هناك .

(١) وقعوا : نزلوا . (٢) جريب : هو فى الأصل الوادى ، ثم آستعير للقطعة المتميزة من الأرض . ما آعتملوا : آستعملوه فى الزراعة . (٣) فى طبقات ابن سعد : « من ضيعتهم التى اعتملوا » .
(٤) لا معنوف عليهم : أى لا يشتد عليهم فى المعاملة ، بل يعاملون باللين والرفق .